حاجی محمد حسن ...

۲۰۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني
بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما
وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه
ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم
الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف
والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق
كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم
وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف
منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة
في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق
لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان
ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه
الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني
فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد
لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان
الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة
والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما
فيه من كثرة النفع للمبتدئ والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي
عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام

الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق
بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما
يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر
القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار
التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة
ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من الاحاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها
ويضادها وابين الوجه فيها اما بتأويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها
او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل
ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين
حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني
لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه
او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس
بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي في هذا الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن
نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشرع
مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله تعالى وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام
هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحكام
التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما
تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا في ما شاء الله واذا وفق الله الفراغ
من هذا الكتاب ابتدأت بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي و
ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله تعالى استمد المعونة واسأله التوفيق انه سميع مجيب وهو المبتدئ
بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ رحمه الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل
والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة و
الحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم واجسادهم بالموت و
الحيوة منها قبل تطهيرهم بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرنا على حال

من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا
توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة
الاشيا لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان
هذه العشرة الاشيا توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا اختلاف
بينهم ان البول والغايط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل
معه شي وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته
وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم
يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زراره عن احدهما عليهما السلم
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ∴ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو
راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ∴ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ∴ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء
عليه ∴ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن
ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام
الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التي وردت
مما تتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه
متماسكا ضابطا لما يكون منه ∴ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ∴ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم
الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب
عليه الوضوء ∴ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شي ولم يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر ∴ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم ولابي
عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ∴ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في
حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم وقد ذكر ايده الله
بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو
قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء
عليه تمام الحديث قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء
من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغايط والجنابة فقال والذي يدل على

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل فاذا اوجب الغسل اوجب الطهارة لان الطهارة الصغرى
داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت معها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب
الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال
فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع
قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في
صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على الضحك
الذي لا يملك معه نفسه وكذلك على القيء متى كان لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقولون ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة فلما قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة رجع الى الصلاة دون الوضوء لان الرواية قال انما يقطع الضحك
قال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد الوضوء والمشهور
الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انتقض طهر
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل
على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما الخبر
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه
وقد رعف بعدما توضأ وضوءا لا ينقي فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضؤ هاهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو
يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى انه من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها وقيل
فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسابيح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو
اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به
النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله
في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء الشرعي
ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل
الى ما ذكرتم في العرف فانه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال

توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال لم لا من ذلك توضأت
من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت
ابي وقد رعف بعدما توضأ وضوء الصلاة فأومأ بيده الى ركوة فكان تعديه اثر توضأته ولم يمسح فقال توضأ
من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا التنظيف
العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو
على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء
المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما
عليك. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه
او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه
ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول من هو ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل
ذلك لم يكن فيه حجة علينا ولو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء
واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام
كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس
فسأله فقال له ليس بشيء. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه
وآله عن ذلك فقال ليس بشيء وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر
ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ثم لو صح ذلك لحملناه على المذي
الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت
فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء • الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض • الصفار عن معوية بن حكيم عن علي
الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه فهذا
محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود المعتاد لانه يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون
المراد بهما ضربا من الاستحباب والتأكيد يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج
ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد • محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج
من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه • واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرج من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا
لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي يجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه
شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول فشبهها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما
وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله

ولا تقطع لها الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من
الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلم المذي
منه الوضوء محمول على التقية لان الاخبار فكان من شهوة فظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ
منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا
المواقعة دون الفرج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد
قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال
ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء
قال لا بأس • وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة
ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل
اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب

الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر

وضرب فالغسل من الجنابة وهو يكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر
بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال الماء او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وغسل
الاستحاضة لذا اغلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند آخر دمائها
المدونه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما بيناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا
فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه يجب
دون الغسل فنحن مبين ذلك ان شاء الله

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا
ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله
عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يستحب ان يتمثلها
الانسان وان لم يعلمها فليس بآثم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
تمام الحديث ثم ذكر فقال واذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق
بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا الافضل
الشريف وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال ويقول ويذكر الدعاء
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله وبالله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبر
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن

يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن
محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه
اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع ان ليس في الخبر انه رآه قاعدا
للغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون
فعل ذلك من غير ان رآه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق
بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله عز
وجل او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب ذكره على كل حال
فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
عبدويه عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على
حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن
مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات
استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما
عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره
ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه

من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله ويصب على يده
من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم
بحيالها ثم يعود اليد فياخذ بيمينه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي باليسرى فالذي يدل عليه
ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل
بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجا
باليمين من الجفا ثم قال حتى تزول النجاسة ولم يعده فالذي يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له للاستنجا حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال
ويجتهد ان يخرج البول من كره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بما يبدأ
بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح
بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء الذي لفظه قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى للخروج ان شاء الله فكذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من
المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في
افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت
ولا يجوز ان يتطهر في المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغربا
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن

قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلم قائم
وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول و
ارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن
بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يبول الرجل في
الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني مقعدة
للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري و
المواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في
يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه يعني انه لو كان اسما
وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلم لم يجب نزعه ثم
قال او الائمة عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليزهه عن ذلك
تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان نقش خاتم ابي عليه السلم العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير
المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان
راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب
الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس به فلا
ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله انما اجازه لمن يدخل الخلاء
وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وهو في يده فيباشر به النجاسة . ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك
والانسان على حال الغايط حتى يخرج منه . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف
يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر . ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا
له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه . فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سطح فلما
كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد
لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع
من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول . ثم
قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه . واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن
بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها . ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره . ثم قال ولا باس
به في الماء الجاري واجتنابه افضل . فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
به ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا . ثم قال ايده الله ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر
في بول ولا غايط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس و
القمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به . ثم قال وادنى ما يجزي في الطهارة من البول ان يغسل مخرج
خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر واخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من البول ان يغسله بمثله . فهذا اولا خبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا
قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم
وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على
الحشفة . والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قوله ويصب الماء
عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب لا مقدار بقية على ذلك . ثم قال
ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يديه في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلهما ثلثا وان كان من نوم او بال
فليغسلهما قبل ادخالهما مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلهما مرة واحدة قبل ادخالهما
الاناء وكذلك من حدث النوم . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا فلو ادخل يده في
الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني
اذا كانت يده طاهرة دلالة ذلك • ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا
باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس ان
يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه
شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله ثم
قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يمنع من الطهارة منه فقد
مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز
له الطهارة منه • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم
يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا

باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان
اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان
الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب لاجل ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله
وان كان كرا وقدره الف رطل ومأتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به

وان اتى سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه
او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا توضأ
منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار او الذراعين وما اشبه
ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه
الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا
ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء

فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فتبين انه انما لم يحمل نجاسة
اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي
تكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان
الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا
لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم
ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما اعلم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي
قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينجس الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن
حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وهذه
الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر
من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من الحكم
يتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب
الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون منه الريح عليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا
الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت

منه الريح يستنجي فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على التغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري
نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك
الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت
صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان
خرج من مقعدته شئ ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من
الامر باعادة الصلوة والوضوء اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان
الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان
يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي
بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد
انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال سمعتهما يقولان عفى عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فمن
يقول عليه السلم انه عفى عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول
واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه
الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ
فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء

فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس
عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وبينته فيما
بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء
يابس ذكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فمحمول على الاستحباب والندب لان الاخبار المتقدمة ولانه لا يجوز التناقض بين اخبار
الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي
بالماء الا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء ويدل
على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من
غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا
اعادة عليه. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالحجر ثم يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا
انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال
انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك
الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء

صلوته ع ا

البزاز ع ا

والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء. فاما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء فانما يجب عليه اعادة
غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة. والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم
ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب
اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد
من غسله بالماء لشيئين احدهما انه لا يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار
على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال
ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي
خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله
ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مقعدة
لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا قال وسئل عن الرجل
يبول ولم يخرج منه شيء غيره قال انما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

بعد استبرائي ع ا

والفضيلة فيه قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه
من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ صح
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال بينا امير
المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا
تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران * ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب الله سبحانه له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه
في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي
يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت
الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه الانسان لانه يلزم
عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا
فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل

فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت
الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسئله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر
الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه
ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل
عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم ويزيده تاكيدا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فيدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل
وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم
القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى

البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة فهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون هو المبدأ
به قيل له ان في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ونظائره
كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى بن مريم من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد
الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا وقدم على كذا وهذا الى ما فعله من كذا اي مع
ما فعله وقال امرؤ القيس : له كفل كالدعص لبده الندى : الى حارك مثل الرتاج المضبب : اي مع حارك
وقال النابغة الجعدي : ولوح ذراعين في بركة : الى جؤجؤ رهل المنكب : اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من
ان يحتاج الى الاكثار فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب
ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر
يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا
الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور
على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل
يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في
الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلم في اخره ثم
مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول
الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم

بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه : فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين
والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في
اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج الى ان يجدد غسلها فيأخذ
ماء جديدا ويكون الاخذ لها لا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني
من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده
في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن
وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح
من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن
جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم امسح راسي ببلل يدي قال
خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية
فاما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة
واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر
عليه السلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق
بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق
وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام
العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية
على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مرتبة في دخولها في الكلام

فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا
لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتميز من
كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل
الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا
يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن
وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا
رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة
مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من
الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى
فان قيل فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح
ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم
قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا

مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني
انظر اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو
عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما يخالفان القران حسب
ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم الحكيم فثبت ما بيناه في
القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال امسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو
الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم
عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب
ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز
ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن
عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال
ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم انه
قال ما نزل القران الا بالمسح ومعه عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان
وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من
ذلك ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم ابي الفضل وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا
باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين
فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني

عن ايوب بن نوح قال م

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا
بأس يعني اذا اراد به التنظيف ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى
الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد
مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر
الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن
محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك
يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك
من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال
اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما
على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب
المسح وانما يفيد اشتراك الرجل والرأس في الاعراب لا انه يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون
ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب

الرضا ع

التنظيف ل

تدميه ل

من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في
بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات
ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل ممسوحة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها
ان الاخلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها ما هذه منزلته في الشذوذ
والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما
ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي
حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة
عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يعلم العربية
في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر
وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون
فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع ولا يجوز اعمال المجاورة فيها مع حصول
اللبس والشبهة والخروج عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى
فقد اخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء
ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود
النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها
مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور
عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر
لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت
وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل
هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة وهم نافع وابن كثير
وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم
وقد حكى انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله اولئك
المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي
مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة

اورده ل

على الرفع مح

في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهم لان معنى قوله لم يبق الا اسير
اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى توهم
اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير مفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت
اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه فيه خاطب الرفع وانما جر
الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر
فان قيل ما انكرتم على تسليم تقدير ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح
عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت
للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق
اي يغسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا يعتبر احتمال اللفظة في اللغة
اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يفد ذلك
في تاويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل
الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول
القايل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس
اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها اوجب
ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح
كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا او الغسل مسحا لسقط ما الاية يستدل
به مخالفونا ويجعلونه جهة ثم من روايتهم عنه عليه السلم انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا
يمكن ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصارت اولهم حمل الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم
في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل
على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه الا ترى ان الغسل يشتمل على افعال
مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم
تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا
اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت
للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك
اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما

الاية

الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى
فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال
شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يمنع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة و
تجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما
انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة
بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا
الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا لا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع
وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه
فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليه اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل
سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول
ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما
اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد
صح الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض
هو ام على النصب قال بل هو على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية
للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم
والنصب قرا به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية
للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء
وعلى هذا لا يمكن ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها
المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم
يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون
خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان انما
عملت في ما هو في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتيني فلك درهم واكرمك لما كان قوله
فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي
الاسجاح الاسماح له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح

قلنا: بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع بالجبال وقال آخر: هل انت باعث دينار
لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق. وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون
باعث دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على
المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر: جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة
منصور بن سيار. لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا
على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح
لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان
عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في
لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الكلام
على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وله في
القرآن والشعر نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين
اما بان نعطف على الايدي والوجوه في الغسل او نعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون
حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان
احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية
على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فحمل
الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب
اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن
يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل
الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال
الشاعر: قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها. فاعمل الثاني دون الاول لانه
لو اعمل الاول لقال فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر: وكمتا مدماة
كان متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب. ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية
منصوب ومثله قول الفرزدق: ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم
فقال سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى

معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فالاولى فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ
والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل
كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام
الساقين الى قوله وهو ما قلناه في وسط على ما ذكرناه. فالذي يدل على ذلك قوله
الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب
لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قايل
يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه
وقايل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما
العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث واذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره
وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز فيهما غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من
ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى على ذراعه الاخرى ثم مسح
راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخرها قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل
الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن

محكوكة

آخر صفحته

الوضوء

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال وضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ
المراة في غسل يديها بعد غسل وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل ظاهرهما اخبرني م
الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق
بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال فرض الله على النساء
في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ∴ ثم قال الشيخ ايده الله ويجزي
للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها
فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع
قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن عبد الله بن الحسين عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا
اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان
تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ∴ واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم مثل
الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه
بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة
فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في
صلاته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك قال المضمضة

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما
من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله
ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ∴ قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى
الواجب فاذا غسل هذه الاعضاء مرتين جاز به اجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه ∴ يدل على بذلك وضوءه
ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه
مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية
وليس هيهنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط
عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة ∴ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد

الاخرى

عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال
مثنى مثنى والخبر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء
مثنى مثنى محمول على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تفيد ان
الفرض مرة واحدة ولا يجوز الناظر في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه
وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح
راسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله يدل على انه اراد بقوله
الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل
مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير انهما
سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى
ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة
قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد
انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر
على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن
زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس
تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا
اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني
قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل

مرة مرة

على ابن بكير

على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد
على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر
من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم
لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا مرة
او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا
ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال
الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله
فالذي يدل على ذلك وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة
اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت
لقاء العدو فخذ سلاحك تقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا
امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية بتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب
النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلا يخلو
الاعمال فقد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا
بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له الا ما نواه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة
الا ترى ان القايل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر
من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى جواز

لان بالنية

بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله صلى الله عليه وآله انما الربا في النسيئة
فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما يفيد
ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله
عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين
رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل
ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه
عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذا المرأة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي
ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار و
الدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله
وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر و
وكذلك ما يقع على الارض الطاهر من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا ينجسه ولا ينجس
شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه غسل
ما اصابه منه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل

فينتضح الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال
لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم
لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اغتسل من
الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ ايده الله ولا
يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه
استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا
يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبلها فيجب
عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل
وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد

وضوئك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز
في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك
قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما
تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم رجع وقد كان
وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه ؛ قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره
وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر
ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما نداه به
اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه
ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه و
رجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ويعيد وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه
السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت
اباالحسن عليه السلم عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح
راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله
ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى
قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل و
كذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين

فاذا مسحهما بكفيه كان افضل ويدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح
راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون
الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ؛ ويدل على جواز ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبدالله رجل توضأ وهو معتم
وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على
الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد وغيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل
فلا وجه لاعادته ؛ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم
فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان
اصبعه من خلفه ويجر ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلم امسح الراس على مقدمه
عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس
مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ؛ قال محمد بن الحسن الوجه في

هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون هكذا
مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما
اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع
يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على مسحهما ظ
التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف
الحق على ما بيناه ۰ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا
ولا بدلا لمسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء
مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الاية في الوجه واليدين
وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن
ممتثلا للامر ومخالف الامر لا يجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين غسلا
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره الشيخ بعد ذلك من
قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى

في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
يعني اذا اراد ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم
قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي
مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار
فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلم مسح الرجلين
في الوضوء ومن هذا حاله وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب فاذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان تعارض
به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء
واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بوقت قل ام كثر ولا يتابع بينه
ليفصل الوضوء المأمور به عن غيره فقد مضى شرحنا في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين
سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء
في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على
وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبتدع بلا
خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس
عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا
يستأنف المسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ
في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك
ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده
اليمنى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل اليسرى
على ذلك الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء
وابو عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء

على بعض ويدل الآية من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بلا لة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف
ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه واجب ثبت في باقي الاعضاء
لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا بالرجلين ولا يختم بالوجه وقائل
يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجبه في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على
هذه الطريقة الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرو
والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان
الفاء اذا دخلت الجزاء لا يصح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر
على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا
لا فرق بين الفائين في اللغة لان الاشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون
من نفس الكلام ولا فرق في اقتضائهما ما ذكرنا بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا جاء
زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق
الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقع بعمرو
فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفاء فقال ابدؤا بما بدا الله به وقوله عليه السلام على
لفظ امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدا فعلا بما بدا الله تعالى به فان قيل قوله ابدؤا بما
بدا الله به يقتضي ان يبدؤا قولا بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية الفعل قلنا لا يجوز
حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل
تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدا فعلا بالصفاء
قال ابدؤا بما بدا الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدا الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله
عليه السلام ابدؤا بما بدا الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب
زيدا بما ضربت به عمروا وكان عمرو انما ضرب بعصا او بحجر ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل
ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب على
وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو وانما يختص الكلام بما ضرب به
عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدؤا قولا وفعلا بما بدا الله تعالى به فعلا فيكون

مبتدئين بما بدا الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم اليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدا بما بدا الله تعالى به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن
رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا
فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا
ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية
فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لجاز
اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر

انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما
ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك
بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان الايمن
نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من
الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن
كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه
او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من
مجلسه وقد فرغ من وضوء على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه
من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث بعد
الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما

اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك
بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في
صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال
حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال
اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان
استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان
كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك
قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوءك
واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك
فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي
على صلاته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال
قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر
ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على
يقين من الطهارة يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة
فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم

ان بان له سابقة الحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسبما
بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه
ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فان الواجب عليه
استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي
ان نترك هذا الباب لنعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلوة الا وهو على طهارة فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا يخرج عن هذا اليقين
الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

المفترضات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكرنا من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية و
عشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله
قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض
والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس
بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال من
في ملة الاسلام . الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار
هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسبما ذكرناه .
ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل
على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم . ويدل عليه ايضا قوله
تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فمن قرا به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال . والذي يدل على ذلك من جهة السنة
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر كيف اصنع اذا
اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله

قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل
الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل
الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا يتركها لانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فيتضمن هذا
الحديث وجوب الاغسال الستة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم
الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا وان خلينا
وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه
الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر بلفظ
الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر
موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب
٢ غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين
يدخل الحرم واذا اردت دخول بيت الله الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل
الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد
به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه
امنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم
تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز
الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير
المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه عليه السلام النبي
صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم
اغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل
ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما
تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب
لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما
قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون

غير ماسون ولا موثوق به ولو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من
جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها ثلثة فرض وذكر منها غسل الميت
وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ‧ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن
محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما
ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم
ما قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبتدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا
سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سوا وقد روى انه اذا اجتمع الميت والجنب
غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الما الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان
يجعل الما له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالما واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر
اللفظ في القران وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة
ما يقتضي وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة
فغسل الجمعة سنة موكدة على الرجال والنسا يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل
الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

فيه

عن احمد بن محمد م

محمد

محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير
او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النسا اعليهن غسل الجمعة قال
نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب و
عندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به
ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشي واجبا اذا كان الاولى فعله ‧ والذي
يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان الخبر
حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد
السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل
يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم
الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه ‧

الفريضة

روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الى وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل فاته غسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة
سنة يدل على ذلك ما ورد من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان
السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر
المذكور من قوله ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد
عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا
اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث
الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة
من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوما العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة

موكدة في اصل المقنعة

اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها

الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة
وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام و
غسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث
عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيهما غناء عن ايراد غيره
ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو
سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز
وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك استغفر الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم غسل
الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة
الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اني اخترعت
دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل
ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
وذكر الحديث ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضى
حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال

قم فاغتسل

مقاتل

فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه
قال تصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا
كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع
راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة
النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي
البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
منه ذلك تخفيف من ربكم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا ترك ايامها متعمدا سنة يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بكسوف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد
تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق
في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان
حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب
عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين
ما في ذلك انشاء الله والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو

ان الماء الدافق كيف كان من امرات كان او من ... موجب للغسل اجماعا من اصحابنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ... لا يجب الغسل الا اذا اقترن بالدفق واحمد ... وعند اصحابنا الصحيح متى خرج بعد الغسل ... وجب عليه الغسل بال او لا وكذلك قال الشافعي وعند ابي حنيفة ان خرج قبل البول وجب ... الغسل ... وقال مالك لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله لا غسل منه والله اعلم

غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في
الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة
في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه
اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك الغسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم
من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل
من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه فقال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا
شهوة فلا باس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن
الخارج الماء الاكبر لان من المستقر في العادة والطباع ان خروج المني من الانسان لا يخلو من
شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا

يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني أعليها غسل فقال ان
اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس
عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال
اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا
وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فتوهم انه امنت فرواه
على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال انه وعلم انه اعتقد انها
امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل
ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان
الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها
الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن

الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة
من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار
عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث
بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها
الغسل ام لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد
بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة
فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن
عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت
لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال
قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت
وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه
ما قلناه في الخبر الاول ويزيده ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل

شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان وهو من اصحاب يونس

فان لم تنزل فليس عليها الغسل

عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ؟؟

عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن
اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل
عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب
المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا
في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس ولا يمتنع ان
يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كان دراهم بيضا والاول نهى
اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله تعالى ولا يمس القران ويدل على ذلك قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون فخطر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قايل هذا يلزمكم في
المحدث ولمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القران قيل كذلك نقول وانما يجوز له ان يمس
حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده
فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله
ولا باس ان يقرا من سور القران ما شاء ما بينه وبين سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال
نعم ياكل ويشرب ويقرا القران ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحايض
والجنب القران وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل المتغوط القران فقال
يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الحايض تقرا ما شاءت من القران فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شاء الجنب
والحايض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه ويدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين
سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور
منه فانه لا يقراها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا

تعليقة

يتوطاء

باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا
لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله
على كل حال وما ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده
وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم
والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب العرق في الطراز خ ل
وغيره قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا
عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر
له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس
الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان
كان اصاب فخذه او شيئا من جسده شيء غسله ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا سنة
وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر منه
حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ كفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته و
عنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما
بالماء ويجري ذلك يغتسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بقدر
ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا ساير جسده

ليصل الى جميعه احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم
تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك
الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
يدك خ — بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل
دون المرفق — جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف
بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا
باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه
في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

ثم يدخل يده في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ٣

قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي بالعقيق وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه
فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما
جرى عليه الماء فقد اجزاه ۞ وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف
حكم بعض الاعضاء على بعض عطفه بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل لساير الاعضاء فلولا ان الترتيب
واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء ۞ وقد مضى فيما تقدم ما يكون في وجوب الترتيب في الوضوء
والغسل معا وارى ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه
ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من
قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال
لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ۞ فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه
عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا
اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى العكس من ذلك ۞ والذي يدل
على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه ۞ روى الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو
يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك

فبين عليه السلم ان من اخر غسل الراس يغسل باقي الاعضاء انه يجب عليه غسل الراس واعادة غسلها

فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء
فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ۞ فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه
السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا
يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا
ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية
ان شاء الله ۞ ثم قال ايده الله وان افاض الماء بانائه يستعين به فليضع كما وصفناه من الابتداء
بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره ۞ فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله
وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويصيبه الماء ۞ ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ۞ ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال
بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة ۞ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من
ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما
والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره ۞ وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر
عن سليمان بن حفص المروزي ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل و
ثلث اواق ۞ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما
سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ۞ وبهذا

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و
الصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينه فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن
يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل
الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل

يغتسل م

والاستنجاء ما بللت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ
ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا
ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن يعقوب بن يقطين عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل
الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء و
اي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
ثم اغسل ما اصاب جسدك ثم افض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان
كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل
الغسل فضحك فقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت
قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله توضا وضوء الصلوة فانما المراد
به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده
الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبتدعا فاما اذا توضا ندبا و
استحبابا فليس ببدعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه

كفيك له

عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة. فالوجه في
هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل
ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون
الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا. وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة. فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها و
الاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابراهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. ومثل ما رواه سعد ايضا عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد
عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمع
هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء
منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان
اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا
على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ويدل ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها

الحسن

عن جده ابراهيم بن محمد

الا بدليل شرعي وليس هاهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر ويجب
ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك
الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه
يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكدا ذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل جبرئيل
عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء
الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
كل غسل وضوء الا الجنابة. ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس
احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من
البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا او غيرهما
ينتقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها
شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسين الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
لكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون

الاثار

بال

قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان
يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. فما يتضمن هذان الحديثان من
ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة
مجز عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا
نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون
ما خرج منه شيء بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء ولم يجب الغسل حسب ما تضمنه
الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم
يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول
على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي
يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل
بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان
يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه
ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم
اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا
كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة
الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد

وجد
نعلق
منه

عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال
الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يديه في الاناء حتى يغسلهما لما قدمناه فقد مضى ما يدل عليه في
باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر
عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى
توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل
والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته بيديه اذا لم يصل
الماء اليه الا بحله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا
اغتسلت من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشط انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة
امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت
اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن
من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله
وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تفعل ذلك لم يكن عليها شيء يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها
بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في
الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس
في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى
لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد عليه ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع
بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد بحسب ما بيناه يدل
على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور

وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا
شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلم لا توضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل
منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما
تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها
بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم
امراة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسحق عن حريز قال سألتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستأذنت لها فاذن
لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم

يستر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل
صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر
مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد قال فالتفتت الى مولاتها وقالت اترينه كان امرأة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع
عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام حيضها ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين الحيضة
المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال
ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من
الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية وردّ الاخبار عليه ان شاء الله ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيا
وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي
العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن الحسن ره
في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب
ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم الحيض
كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة تطهر من اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم في اول النهار في من ذا
شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل
على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى
تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تخرج
تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن

عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما لصاحب المرأة والحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار عنه
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل
لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها
لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت
للتقية لانها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى
تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار
الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض قال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى
الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون
الحيض ثلثة ايام اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو
من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع
الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ۰ فاما الحديث الذي رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر
ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كانت من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم
استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسبه
من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ۰ ونحن نبين ما يدل
على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض
وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة ۰ يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا
لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة و
يؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ادنى الطهر عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى
ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك
العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول

محمد بن احمد

وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام

الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة
ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة
في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب
ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض
ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة
ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة
ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة ايام
ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله
المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد
ايام حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر
من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام
فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضا
ان امكن كما اذا كان قبل تمام القرء من حيضها
وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار
زمان صلوتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما
كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا كانت المراة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ۰ ثم قال ايده الله
وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري

در علل ان ايام الاستظهار يجوز ان تكون ثلثة ايام

عن علي بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحايض تقضي الصيام قال لا
ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي
غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي
الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المؤمنات قال وكانت تامرنا
الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها
دم فهي بعد حايض فلتترك الاغتسال حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء
الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح راسها وقدميها ثم تغسل
راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج
بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان
رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف
فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا
اذا كان زمانا بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج
الدم فعدة تقضي ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد

اي وان رات بعد الاستبراء والغسل فليس عليها الا الوضوء دون الغسل وان كانت الصفرة في العشرة تامل

زا تقدم

بينا فيما مضى انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك
كفاية ان شاء الله واما ما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر
ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان
وكفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم
من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهي حايض على علم بحالها اثم فقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحايض
ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطئه في اول الحيض بدينار
قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن ابان
عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل اتى المراة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به الشيخ عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد
بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا
كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته
وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والمعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة
والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار

يدل على ان التيمم للغسل والوضوء واحد ان حملنا قضية وان صح سوى فنفس تيممين لما ورث بينهما ولا فرق فتامل

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله

او دينارا فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه كان الوطي في
اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان
اخر الحيض وما اتى ما يلزم من الكفارة الاولى ان يتصدق على عشرة مساكين امره بذلك والذي
يتضمن جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن
محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى
شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل
ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
يحتمل سهوا خطاء او يكون جاهلا
وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة
على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان
يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حالة النسيان لما قالوا عليهم السلام
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ربه ولا الحث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم
عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا
والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فقال
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول
والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز
الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحائض عن

كلما لم يجد الكفارة فلا ...

لكم وقد عصى لعدم عذر الجاهل الا انه ما ابيح الوطي على وعلم او جاهلا الا الحيض وعصى لعدم التفتيش والفحص

المراة

المراة

ولزوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه
الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها ليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها
شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المراة ينقطع
عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل
مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها قبل ان
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر
فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى
ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن
المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا عن علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي
التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن من صفة دم
الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغتسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع
القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها [illegible]

علي بن

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد والحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء م

الصوم

القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان الدم رشح
الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء
بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر
صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا
طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بوضوئها وغسلها صلوة الظهر والعصر
معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون
فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل
والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفنا
حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء و
المستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها
قبل تغير حالها بالاستحاضة * يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي
واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن
الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال م

يعني الحيض م

التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى

فان طرحت الكرسف عنها

الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل و
تستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان
يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها
زوجها ان شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء الاخرة ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر قال المستحاضة تقعد ايامها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت
فان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله يحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها اقل من العشرة
الايام يحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل لزمها
حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي من انها تستظهر بيوم او ثلثة مثل ما رواه

فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات الدم بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله قال في المراة ترى
الدم قال ان كان قروها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وقال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها
ان تترك الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنابة فان انقطع دمها استبرات
كاستبراء الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وصلت الصلوة ثم
اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس
وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين
انه لا يجب عليها الصلوة والصيام ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما
يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام دمها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت

واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل واحد قلت والحايض قال مثل ذلك سواء
فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على
حال فان النبي عليه السلام قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ان تدع الصلوة ما
دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله و
اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال
تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فاذا رات الدم النفساء يوم
التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس انما هو استحاضة فلتعمل بما رسمنا للمستحاضة وتصلي
وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها
عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف
فاذا طرا عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة
ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع
العذر وكل ما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر
او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معانيها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى
ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن
احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر

وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد

عن احمد عن الحسين عن علي بن يقطين

فقال تفطر

عن احمد بن محمد

بيومين قد مضى حديث زراره فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر
شرحها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عمر عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم
اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قروئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله ثم تستظهر
بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة
نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كان صفرة
فلتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره والفضيل عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال
سالت ابا جعفر عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها
فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام
الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز
وطئها ايام نفاسها وما يأتي في ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين
يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم و
تصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما
جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء

حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى
الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما
ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم
او يومين قوله عليه السلم ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة
لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فانا
الطريق في الكلام عليه واحدة ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار
احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس
بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلف الفاظ الاحاديث كاختلاف
العامة في مذاهبهم وكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث
انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك
بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا
والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية
عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا

ومنسك الناسك فاتت لها ثماني عشرة يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها
ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة
واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي
بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف
بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا
مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون
ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد
قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثمانية عشرة
فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم
يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما في
اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك
دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدون عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة
وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها لم
يكن لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من
تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان
تخضبن ايديهن وارجلهن بالحنا وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر
جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان

عبدوس خ

اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم
وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف ما مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا با سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن كرد بن المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل
وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احبه واخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو
جنب قوله عليه السلام لا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا
يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار
خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن
قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال

بن الحسن بن علام

لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل
عن ابي عبد الله قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به
الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال
الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله عز وجل
في كتابه فقال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية
انه اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه
والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او اللص على النفس
لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن ومن يمنع باحد الاشياء
التي ذكرناها اما لعدم الماء او لعدم ما يتوصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية
بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل
الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم بالتراب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون
به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر
الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد
هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما
ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد
على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ايضا ما ذهب مخالفونا
اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كا
لفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من معه شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة
من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان
يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه
وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل النبات
والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي
تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لا وضوء من موطأ
قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن

ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا ان
العلو الذي يجب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان
اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم با
لرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة فاذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من
التراب والارض ومما يقع عليه اسم الارض والتراب بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع
عليها اسم التراب ولا الارض وجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن — عن خ ل
فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل
بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد
يجوز التوضؤ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه
لن يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال ايده الله
ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض وانما يكون على فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانا اذا
وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز
التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا
فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة فتيمم بها وان — من خ ل
لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة
ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى
بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من
لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم
من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم
منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب
ان خ ل — لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
وهيب خ ل — فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء
الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله
فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه
من ذلك فليضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح
بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله
وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه وجسده

يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال //

ويديه كالدهن حتى يبل جميع جسده فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء
او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل
بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله المغيرة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من
استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر او احجار ليس عليها
تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة
بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه لان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها
ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء فتمكن منه
ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء فيدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل

فالوجه في الاول الا عليه م

طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وبهذا
الاسناد عن الحسين بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري سولي سعيد بن موسى
قال احد بني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء
ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت
الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ
واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر
الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الصلوة
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام
في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه
وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال لي يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه
انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت
اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من

سعيد او

انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لانه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب
الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال امض
صلاتك يعني اصل منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلاة اخرى فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه في هذا
الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل
ينبغي ان يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه
وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل
لشدة البرد او كان به مرض يخاف منه من استعماله الماء اضر به او يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه معمدًا
الغسل اغتسل لما يستانف من الصلاة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن يحيى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن بن عيسى
الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال
لا يغتسل ويتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وقد روى هذا الحديث سعد بن
سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير
في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله
بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان فيه هذا
محمولا على من اجنب نفسه متعمدا او خاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وان كان
الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو
جنب لا يجب عليه اعادة الصلاة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد
عن الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلاته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف
منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم
تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن
سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت
لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا على الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال
يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل
وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلاة الليل والنهار كلها

من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه
ووجب عليه الطهور بالصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الى حال لا يقدر به استعمال الماء اعاد التيمم
يدل على ذلك قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه
بالتيمم عند فقد الماء فاذا فقده يجوز اجزاه التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك
التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم
الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على فعل اكثر
من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو
قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر
وقوع الطلاق عليها ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه
لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق انه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال لا ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء اتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء
فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل
صلوة حتى يوجد الماء فهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد

والصلوة ... [illegible] ... اذا وجد الماء

بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تصلي بتيمم التيمم الا صلوة
واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه
السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان
والحكم واحد فهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل
تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في انه يستباح به صلوات كثيرة ويحتمل ايضا
ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد
به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به ويقوي هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة
ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة
وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة
عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه وقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب
للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد
الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن
كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على
الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل
على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد

تاخير التيمم

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ويمكن ان يحمل على من دخل في
صلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض عليها ولا ينصرف
من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلوة ان شاء الله فاقوى ما يدل
على ان المتيمم سوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف
الا بدليل يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها ما روى محمد

وليس ههنا ما يقطع العذر ح

محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ، وما روي من الاخبار
بانه ينصرف عنها ما لم يركع فمحمول على ما اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا
يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان
وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار
ويعتمد على ذلك رواية البزنطي وقوله لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبينا ايضا فيما تقدم فيما رواه
محمد بن مسلم وزرارة انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ؛ وروى هذا
الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ؛ وروى محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ؛ ثم قال
ايده الله لو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان
يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل

دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما
مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال
قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور
بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني
على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته
يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة من اولها اذا ثبت بما
يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامدا
او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك مما فيه
مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم

واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا
عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول
كما وصفناه في باب الطهارة فيخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليستنشف بالخرق ان وجدها او الاحجار او التراب
وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرج
بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه
اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما

أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال إن عمارا أصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء وقال اغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان
ربك نسيا وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم
قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب
بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وأما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وأما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها
وجهه وذراعيه إلى المرفقين فإنما أراد به الحكم لا الفعل لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل
ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على أنه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان
عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر
عليه السلام كفيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال أيده الله فإذا
كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة نجاسة قبل ذلك يأخذ
منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويرمي

مواضع م

النجاسة الطاهرة فيزيلها بالأحجار ولا يجوز أن يطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه
من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمنا
فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار وبهذا الإسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور و
يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول
فإنه لا بد من غسله وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء ثم قال أيده الله وإن كان المحدث جنبا يريد الطهارة
استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب بالأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما
وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه ثم ضرب بالأرض بهما ضربة أخرى ويمسح باليسرى منهما
ظهر كفيه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة يدل عليه ما أخبرني به الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض
مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى
أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا وبهذا الإسناد عن الحسين بن

أحجار م

سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع
بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى
ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر حماد الذي رواه
عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من
غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها فلا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قايل ان الخبرين الاولين
اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هو لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم
انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل
له لانا اذا ثبتت اخبار كثيرة يتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للتكرير
حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار
مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن ابي جعفر والآخر
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان، ومما ورد من الاخبار التي يتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر
ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن
بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما

همام

بن زيادة

وتمسح وجهك ويديك ثم قال ايده الله وكذلك تصنع الحايض والنفسا والمستحاضة بدلا من
الغسل اذا فقدت الماء وكان يضرهن استعماله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء
اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغما والمرض يتيمم
كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة اذ كانت هذه الاشيا مما ينقض
الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشيا او بالبول
والغايط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد من هؤلا الماء بعد
فقده او تمكن من استعماله تطهر بحسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوء وان كان غسلا فغسل والفرق
بين التيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يتيمم عليه تيمم بضربتين
احدهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه
ويديه فقد مضى شرح مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد
الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانه عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب
بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة
اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء ذلك يدل على ثبت من وجوب
غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه باب المياه
واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من
السماء او نبع من الارض عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه
وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما يقع اسم الماء عليه انه
طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل
على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على
اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل بان هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قايل

قال الذي عن التيمم من الوضوء والغسل بدل من الغسل ... فقال نعم

وكان ينتقض الطهارة م

او قدمناه

كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد فينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا
ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب
ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا
خلاف بين اهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب
ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي
ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه
لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم الفاعل اذا كان غير
متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدي وان
كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر: حتى شآها كليل موهنا عمل * باتت طرابا وبات الليل
لم ينم: فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في
كلام العرب. ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكلما وقع عليه
اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل. ويدل عليه ايضا من
جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود
المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله. وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم.
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم. قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه
شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير
لونه او ريحه او طعمه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة. يدل على ذلك

وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد م

جميع ما تقدم من الاثر والاخبار وان اسم الماء متناول له والماء الذي يحل فيه اذا تغير لا
يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر
بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب. واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضا ولا تشرب. وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا
يجوز شربه والتطهير به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما
يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغناء عن اعادته ان شاء الله. فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره. وهذا اذا كان الماء آجنا من قبل
نفسه فانه لا باس باستعماله واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه حسب ما
قدمنا. قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل با
البغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير بها كما ذكرناه في المياه الجارية وهذا اذا كان الماء في
غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس
السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان
دون الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات
لم يجز الطهارة به. قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا
الا ان يتغير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسات وان لم يتغير لونه وطعمه
واما حكم الابار فسنذكرها فيما بعد ان شاء الله. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه
المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون
الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير نجس لما لاقاه. والدليل على ذلك ما قدمنا
من الاثر وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كان هذه المياه لا يطلق
عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها. ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما

يتوضأ به ايضا حكم شرعي فالذي قطع الشرع الوضوء به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون
ما عداه غير مجزٍ في الوضوء به لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي
عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد
وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا
فانه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد
وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد
الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء
الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله
عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع هذا
يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه
كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل
ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا
ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات
المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن
فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة
قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على
الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج
به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحت فيه اذا كان الماء
مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا
طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم

وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان
ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي
في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين الشن يسع
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة
والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء
الصلاة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات ولا
تجري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ويدل على ذلك انه علم
على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء متيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله والماء المستعمل
في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ بالماء
المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر انه ماء يقع عليه اسم
الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يمنع
عنه مانع وليس في هذه الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ
اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين

فقلت وكم كان

عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض
قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ منه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل
الحائضة قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه
لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب
من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين
والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر
اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا
وذلك ايضا يوجب نجاسة اسئارهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر
ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي
فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا

ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال
كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب فاذا ولغ في الاناء
وجب ان يهريق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون التي بالتراب اوسط الغسلات
التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال
كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يوكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب يدل على ان ما لا
يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه
بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس
فيها زكوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه
فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر
مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان على
الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه

والخنزير وإذا ولغ الكلب

بن عبد الله لا والله انه نجس

عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب
إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال أيده الله ولا بأس بسؤر الهر فإنه غير نجس يدل على ذلك
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من
سؤرها وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد
الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن يتوضأ منه إنما هي سبع وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام
قال إنما هي من أهل البيت وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره
وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه قال الشيخ أيده الله ولا بأس بالوضوء من فضلة
الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف منها
فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وإن كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم
يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن أبي العباس الفضل و
يدل على ذلك أيضا ما رويناه عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل عليه أيضا
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين
بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و
يتوضأ منه قال أما الإبل والبقر فلا بأس وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه
ويشرب فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن عمرو بن سلم عن الحسين بن علوان
عن عبد الله عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر
فسؤره حلال ولعابه حلال وأما الذي يدل على جواز استعمال أسآر الطيور ما أخبرني به الشيخ أيده الله

أبو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج
لا بأس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فقال سئل عما تشرب منه الحمامة قال كل ما أكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا
أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ أيده الله والمياه
إذا كانت في آنية محصورة ثم وقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره
من أن الماء متى نقص عن الكر فإنه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا
خلاف ثم يدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب
يحمل الركوة والتور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء
وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي
ثم قال أيده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن مات فيها ذباب أو زنبور
أو جراد أو ما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به لأنا قد بينا بما قدمناه من الآية والأخبار أن المياه
حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها فإنه يحتاج إلى دليل وهذه الأشياء
التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقيا على الأصل
ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم

لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب و
الجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط
فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماؤها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب و
الخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها قد اجيفت م
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه في الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله
واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رايحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا
او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حالته في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره
بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة وفرض
عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم
صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة ، قد بينا في
الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز استعماله الا
مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زايدا على
الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ويحتاج ان يدل على وجوب
تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من وضوء او غسل

وان غسلا فغسل وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان تغير
ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيئا من ذلك وان كان فلا يجب اعادة شيء منها م
لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في
هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا
تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة الصلوة ونزحت البئر
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها
ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء
قال وسئل عن الفارة تقع في البئر ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته
ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى منها اهل الدار ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير
الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء او رايحته فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ
حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه
السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا

يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر وقدير بنقص ماؤه عن
مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكر الغدير مع البئر
يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة
فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
عثمن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل ذبح طيرا فوقع من يديه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا
وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة
او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من
كر نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما
يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال
او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح
منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون
او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ثم قال عليه السلم والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا
يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله با
لاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او
اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما

او اربعين دلواه

ومثل الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما تخيير
على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على اكثر
من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاجة وشبهه
فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك
داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك يكون دافعين لهذين الخبرين جملة وسائرين الى المختلف
فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرنا
من عدد النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها
فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه
السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيه الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البئر تقع فيها
الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلثة دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام شعرا
قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و
يتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فنزح من الماء
سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان رواهما الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان
المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث
دلاء وقد جاء حديث آخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسر
للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي
عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في
الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف
الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر
فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء ودلالة على جواز استعماله في الوضوء ولم تحتج لصبه في الاناء
ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه في الشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة

ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته
تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك
فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر اي الاشربة كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان
كثيرا تراوح على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا
وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل
قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعا ويؤكد ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها سبع دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع
دلاء فان مات فيها ثور او نحوه حكمه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا تغير طعم الماء او ريحه
لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا معلوما ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال
جعفرا قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
محت دل في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا خبر واحد لا يمكن
لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين
الخبرين ولهذا انه اذا نزح الماء كله او اكثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين

الخبر بكذا فقد بينا ذلك جملة وغير ذلك يجري من احكامها فاما ما اعتبروه من تراوح اربعة رجال على
نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر وعن اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وان والبغل
كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا اما
تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه وصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة
ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال يعني ابا عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء
فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
ثم قال الشيخ ايده الله فان مات فيها رجل نزح منها سبعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في
البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع
دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فأرة او نحوها ثم
قال ايده الله فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة
المتقدم ذكره قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب
فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان
ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح
منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما

عليهما السلم في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم
وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمسة دلاء فما اخذ من الخبر الذي اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من
هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير
اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء وكذلك
ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفأرة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن محمد
عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا
وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو سام ابرص
قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الاول
ثم قال ايده الله فان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله
وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان وابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه
وابواله فانه لا ينجس الماء ولا ينجس الثوب والجسد بلا خلاف الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه اذا
وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء الا انه ثبت بما
قدمناه من الاثار والاخبار ان ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه
ما يتيقن انه نجاسة فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليست في الشريعة

نجسة فلم

ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك الحكم
بملاقاة الثوب عليه النجاسة يحتاج الى دليل شرعي وما بين في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء آنفا
فيجب ان يكون حكمها على تمام الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
بئر ماء وقع فيها زنبيل رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن
رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام
لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله عليه السلم ولا باس
ببول كل ما يؤكل لحمه عام في الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال
ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه
ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما يقل عنه ينجس
بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال
ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا
تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما
صلى بتيممه على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك
ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير بها لان التطهير قربة الى الله
تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهير
من النجاسات ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحة الصلوة بدلا
من الماء ولا يجد المضطر العطشان في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب
ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم
عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

احل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند
الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان
يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه
اناءان وقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب اهراقهما او
بما من سواهما فان لم يجد غير ما اهرقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهرقه منها وحكم ما
زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سوى فقد مضى
فيما تقدم ما يدل عليه في الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل
قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة
فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء
قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان
لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام

يخرج من العضدين والمنكبين وقال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بيّنه الحلبي في رواية
المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب
الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل

الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه
ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله عنه عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب
الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس
به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا
من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كا
لحمصة او الظفر وشبهه جازت له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم
الا ان يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير ويغسل الثوب منه واجب
وان كان قدره كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره

فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما
صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه
وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى
بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه
قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان على
وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجب ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة
وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان
كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما
صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلاة فاما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول
على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه ما لم يبلغ الدرهم
فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي
والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او بثور او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراح

وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج منه القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي
وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة
الدم في الشريعة وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي
ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب
ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلاة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض
فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم
يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال ايده الله وان كان على الانسان ثوب يرشح دمها دائما كمن
عليه جرح في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح
فيصيب ثوبه دمها فيجب له ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الا ان
يلحقه حرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلاة فاباح الله تعالى
ذلك نظرا للعباد ورفقا بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان
عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا
تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه
ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن
ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في
مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ
او ينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان
ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاخبار المتقدمة والاصل في ذلك من الوجه الذي بيناه
وهو ان اصحابنا ذكروا انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو
الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولشق عليه القيام به وربما لم يتمكن منه لانه لا يامن ان غسل
الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم
البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف
ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع
عليه السلام تجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي
فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله فان مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين
فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كان رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان
رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي
صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به
قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي
مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما
السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما
رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك
قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقع يده عليه وكان
رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده
بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب

يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل
يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ
ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهما نداوة
مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر
اللفظ فيجب ان يكون ما يلاقونه نجسا الا ما تخرجه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك
بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال
لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح
الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله
قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب
غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من
الخبر عن الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه

ويدل عليه ايضا ما

في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك
منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر
الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة
وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك
واما ارواثها فهو اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل
ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس

بالمخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة
ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك
رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه
غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالامر
انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على
يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتيقن الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل يعني ثم
جميعه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ
ايده الله ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل
ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه
قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم في
وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب

الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض
فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال يغسله
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى تبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
فقال نعم لا بأس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المرأة الحائض تعرق في ثيابها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما
يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا يعني اذا اصابه قد بع العرق الا ترى انه قال فاذا كان
فيما دون الازار قال لا تغسله فيه انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك
نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك
من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك
قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد

عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت
صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول من حمله على ضرب من الاستحباب يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى
تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت
من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب
الجنب
فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان
يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب
من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه ثم
فيصلي فيه على سبوغ من طهارة ثم استدل عليه بالاثر وهو قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر
دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب
صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد
لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي
قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره
واخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض
فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصابت
النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع
عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
منك ما يصيب ذلك
رطبة او غير ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى
يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير
ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح
يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه
الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليها الشمس ثم
يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي
الانسان على فرو او ثوب قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن الكوفي
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال
لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل
والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا
باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم

شيئا ما تقوله في الصلوة فيه فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه
السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان
اصابت تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما لا يتم الصلوة بهما دون
ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن
ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله
واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره
بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم ينجسه ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي
رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت
قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب
ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب غسله بالماء
فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف اذا لاقى الثوب نجاسة وجب تطهيره ليكون على يقين
من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وكان
عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان

صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال الشيخ ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه (بالماء)
ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل بذلك كما قدمناه وقد مضى فيما تقدم شرحه فلا
وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه
من الميتة ولم يجب عليه غسل وانما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل
يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالذنبور والذباب والجراد
والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم
يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله
بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء وقد مضى بيان ذلك فيما مضى فيه كفاية
ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان
شيء منه وقل ذلك ام كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه
اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه
فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ
على كل وجه ويدل ايضا عليه من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل
في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى
يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ

سكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه
فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن (الحسن ظ)
عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار انشاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال
نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر
محمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت
في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان
الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وجب
حمله على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى
ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه (بن سيابه)
السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على
ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب
الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما
تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم (وفي بعض النسخ النجاسة م)
السلم ما يضاد القران وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا

بان

بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا هذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك الجملة ولم نكن
آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القران وحملنا
هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بهما جميعا
على وجه لا تناقض فيها ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان
صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
فوجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم خرج مخرج التقية لكان
الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في
الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر
عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب
الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله
عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمرة قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم
الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا
تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته
او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله قال الشيخ ايده الله وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه
الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت
بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما قدمنا من انه

[illegible]

ما خرج من الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة
كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في
الزق ويصبت في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن الذي
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث
مرات سئل اتجزيه ان يصب فيه الماء قال لا تجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن رجل
العسكري عليه السلم من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان
حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر
وعن ماء شربت فيه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها
قذرا توضا واشرب وقال كل ما يوكل لحمه فليتوضا منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال
كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضا منه
ولا تشرب وقال يغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او
فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه
قال يطرح منه ويوكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به
شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي

لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج م

منه نا

منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العضاية يقع في اللبن
قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم
تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان

قال الشيخ ايده الله فاذا حضر
العبد المسلم الوفاة فالواجب على من حضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها
ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه
الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم عند موته
ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك لسانه بالشهادة بما ذكرناه لسانه او الا عقد بها قلبه ويستحب ايضا
ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم الدعا الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال
نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول
الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت

البئر ن ام

فقال اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد واقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع
اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم لقيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدكم
كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي
له لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال
نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة
في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر
عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل
ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت
جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا اهاليكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام
بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وهو رب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا
نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه
بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال

رجلا فرجلا ثلا

لا اله الا الله الحليم الكريم

نقل ابن ابي جعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد
ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به
فغمض وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم
دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به
فغسل ثم لبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ
من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده
الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده
من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه ويستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى
عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد
عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا
يترك على بطنه حديد كما يفعل ذلك العامة وسمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله
قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان
نحو نصف رطل ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة
الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فنذكر هنا عند شرح غسل
الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى ثم قال ويؤخذ الحنوط وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من
الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط وما وسط اقداره وزن اربعة دراهم
واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره

وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله ذلك ل
بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل القصد ل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله ويعدّ له شيء من
القطن ويعدّ الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة
بدلالة ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون
باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في
كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمني عبري او اظفار والصحيح يمنية ل
عندي بن ظفار وكلاهما بلدان وبهذا عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله
عليه السلم ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة
ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة
اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه
شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة
من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه
واما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والتحنيط ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من
النخل خضراوان طول كل واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان
لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذا الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه
بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرنا الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر
قلت فان لم نقدر على السدر قال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها
غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان
الميت بحديد ولا يقرب بالنار بخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب معنى ذلك ما ذكره بعض
الشيوخ رحمهم الله وكان عليه عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن

جميعا عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة فاما ما
رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من
التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو
جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله ويستحب
ان يكون احدى اللفائف حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد
ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب
وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم — عليه
دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار
من بني الخبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل
معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة
بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامره غسله فليرفعه على ساجة مستقبلا بوجهه القبلة باطن

رجليه اليها ووجهه تلقاها حسبما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويفتق جيبه
او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان
تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه
الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفه فجعلها في اناء نظيف كاجانة
او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها على يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع
عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل
لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على يساره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه
الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرنه الى قدمه بتسعة
ارطال من ماء السدر او اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده و
ينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا
ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه بركما غسله بماء السدر ويغسل جانبه
الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور و
يجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة
الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في
الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد — خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر
له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض ثم

برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله

ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت
اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى
فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى
الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات واجعل يدك تحت منكبيه
وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه
وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة
ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا
حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره
وكذلك غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا
يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده
وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط مرة اخرى ثم اغسله بماء بحت غسلة
اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه

وادخل

تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا

الكافور

الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال عليه السلم ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في
ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس
وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض
اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق
الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب
عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة
التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل
فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل
به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه
ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما
شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع
الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
فاما ما ذكره من جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن السلمي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال
تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله

واجمع فارفعهما الى

الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه

عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص
بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها
فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها
فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب
فامسحها بكرسف ثلث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار
قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن
محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله
اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست
اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا ثم ذكر الحديث
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير قال الشيخ ايده الله فاذا
فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية
فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة
او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها
ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فيخرجه

من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من
الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة
الذي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها
عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن و
يعمد الى الكافور الذي اعده لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه
عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لربه في سجوده ويضع منه على باطن كفيه
فيمسح براحتيه واصابعهما اللذين كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر
اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل شيء من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه
عليه ومسحه به ثم يرد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع
احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين القميص
والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه
السلم ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كم
فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال
تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر
حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايسر فان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه
بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل
راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه و
لحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك
خرقة تنقي بها دبره ثم تميل راسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة
من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم
تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل

على مقعدته شيئا من القطن وذبره ونضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ (ذريرة ن ل)
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة والفرج (العورة ن ل)
حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور
واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن والق على وجهه
ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين
ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم الخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول
الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح
فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة قال وان كان
في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور
نفث فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في
تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم
القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه (مفاصله ن ل)
من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون
القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل
في منخريه ولا بصره ولا في مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى
على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود
منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء
قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد

قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي
هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يجعل على انه على فمه لانه ليس
من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد
شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق
القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن (وجهه ن ل)
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام
فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة (واحدة ن ل)
الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص
قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين
باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما
السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا بصبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو
عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر
بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
قال الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

عن عبد الله المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن م

[illegible]

ابو عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى
او نحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره سهل بن زياد عن محمد بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في
اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدئ
عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها
فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله
فليصنع بها وصفناه واعدادها متقدمها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو
موجر كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل كما
ذكرناه في ابواب الاغتسال وشرحناه وان كان الذي اعانه يصب الما عليه قد مس الميت
قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله
لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة
له لا من اجل صب الما على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره
وليصل عليه هو ومن تبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة
ان شاء الله فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياق شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا
الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او بين
جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين
يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان

وجانبها الايمن

عبارة المقنعة فيطوى جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على الجانب الايسر

عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة
فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي
بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او
عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له
بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده
الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة
ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره
وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه
آخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه
ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض
ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت
صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره
ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته
الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله
وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل

ما يعلم ويجمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت
فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم
دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات
دون الواجبات واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
قال سئل ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا
قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره فيسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في
خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله
تمام الدعاء ثم يضعه على جنبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو
وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول
وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت

قال

قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق
القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين
يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على
النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في
القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ

تغنيه بها عن رحمة

ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي
به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا
الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من
شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون
تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك من ذوي الارحام م
يقسي القلب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عم وهو في جنازة فحثا التراب على القبر
بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه
السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه
ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم
ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه
وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا

وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه
بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه
عمرو السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو
عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا
يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم يدور به
اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من
عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في
قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه و
بهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه
اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت
يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني
جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف
الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال
عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير

ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الكلالي عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يسخن الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد
فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسخن
الميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلم لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيئا من شعره ولا من اظفاره وان سقط
من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم
قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره او تنتف ابطه او تحلق
عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب
ان تزاد المراة في الكفن ثوبين هما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة كغسل الرجل
الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب

زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير
انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم في كم تكفن المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف
ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر
جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض ويتولاها اثنان
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون لها زوج ولا يتولى
منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وازواجها فان فقدهما فنسوة يعرفن كان افضل اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها
الا من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمه عن علي بن
سيف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة يؤخذ عرضا فانه استر علي بن
الحسين عن سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا
ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل
ساير الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر الجاري في

فقال يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار
الحسن بن محبوب رفعه قال المراة

الذي يليها من قبل رجليها
ذو ويلي بطنها كلا يديها واخيها ان لم يكن ثم

تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه
ما ذكرناه والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلم الى اخر الحديث سمعت
ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم عليه السلم
لما اهبطه الله تعالى من جنة الماوى الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشي من اشجار الجنة فانزل
الله تعالى اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي
وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني
ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله
وفعله وصارت سنة متبعة وتروى ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم
فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شي كثير قال الشيخ ايده الله
وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المومن والكافر وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شي يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه
العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه لتقية
من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليها فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف
لسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شي والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال قيل له جعلت فداك
ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت
المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في
خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم
ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة
اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم
غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله
ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله
عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي
وجهه بالكفن غير انه لا يقرب بالكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله
عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل
ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي عليهما السلم وعبد الله
وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليه السلم يقال له عبد الرحمن فمات بالابوا
وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول
بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع

عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو
والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان اصيب في الحال وبقي ثم مات بعده انه يغسل ويكفن ويحنط
وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي
خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط
عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو
في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف
رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن
رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله
بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
الا حل **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه

ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **فاما** ما رواه محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي
اياما حتى تتغير جراحاته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان القتيل اذا لم يمت
في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور
والمحترق واشباههما ممن يخشى الا فات بتخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس — والمحروق ذا
لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحومهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليهم الماء صبا فان — لحمهم ذا — عليهم ذا
خيف ان يلقى الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
بالزمانة عن حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه و
يمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد
القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلم قال المجدور والمحروق والكسير
والذي به القروح يصب عليه الماء صبا **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم
ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه **وبهذا** الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير — نصره ذا
عن ابي عبد الله محمد الرازي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه
قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم ما يوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه — الماء او عدم م
مضافا فانه لا يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجي اليه
لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرح ذلك في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء
او لم يتمكن من استعماله فان الفرض هو التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا
يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ثم يحنط بالكافور فيضعه في مساجده حينا
ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد فيضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل
ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن
بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت
ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في
القبر ليكون وجه الولد الى القبلة لان الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها
الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على
النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك
المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى جثته بالتراب
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الهيثمي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى
ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا
يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك
معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها قال الشيخ ايده الله ان المخالف لاهل الحق كا
فر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون
غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي والائمة عليهم السلم
على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله تعالى والذي يدل على
ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين

ولادتها او

فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن
اكله السبع ووجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير
غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك
منه لم يصل عليه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله
السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل
بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين
صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ
ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه
جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق
موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا يشتبه في يوم بعد ثلاثة ايام ويدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق
بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول الغريق يغسل
عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا
قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه

بما ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق
مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلم فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق
والمصعوق ان يتربص به ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت له جعلت
فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا
في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل
ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح فان لم
يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان الغسل
دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة
عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو
اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له
ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله
الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وعلي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب
القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له
محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة

مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال المرأة منهن ان تغتسل وعلموها
تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
سئل عن الرجل المسلم عن ابي عبد الله عليه السلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه
عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون
قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق
الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه
وبين واحدة منهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا
من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن
له عورة ودفنه في ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم
محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين
وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من
من ؟ خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة عن ثيابها والذي يدل على وجوب
غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النسآء ليس له فيهن امرأة
ولا ذو رحم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه المآء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه و محرم ظ
يطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن
اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم
محرم يصبون عليها المآء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه
المآء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه
اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن المآء عليه
صبا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النسآء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به
اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب المآء عليه من
غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله فاذا ماتت المرأة وفي جوفها ولد يتحرك
شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت
بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها من
امرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا
وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق
عن الولد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم
عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال شق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي خبر ابن ابي
عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك ويشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها
الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النسآء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو
معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره با
لمآء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
يقرض من شعره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرض من اظفاره باسنانه ايمسحها بالمآء قبل ان يصلي قال لا
بأس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من ان يمسح الموضع بالمآء محمول
على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من
اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي أفاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال
لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري المآء قال لا هو طهور ليس عليك مسح الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل
هذا ظ ذلك سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
ايعيد ظ سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي اينقض

وضوئه فقال لا بأس بذلك انما هو بمنزلة جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد
ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل
فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن
عليه السلم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك
الندا والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان
يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لان من
صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت
رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسح باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم

يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط
سالت ل
الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء
ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي
به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه
عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
الحسن بن
قال سألته عن الرعاف يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن
رجل سقي بطنه قال يومي برأسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة افيها وضوء
قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد
عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سائل قال
يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن
معنى قوله عليه السلم يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا
ابن بن
لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان
يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال

ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن
البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل
خريطة اذا صلى **باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة** الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغايط فقل
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلا
واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن
الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان امير المؤمنين
عليه السلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه
ثم يقول امسكا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال لقمن لابنه طول
الجلوس على الخلا يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج
وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية عنه عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما
لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس
به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي
بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع

الناسور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل او يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يدخل
الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم عن جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول
او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على
شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا
بأس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن احمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا
سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في الخصي يبول فيلقى من
ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او
العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يعقوب ب
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليه السلم
يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين

قال

لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان تشركني في صلاتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمرد قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء الى الارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل

ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التشويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النية التي قدمنا وجوبها فاما ان نعدها من الالفاظ فانما هو مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان

الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فأما ما رواه
محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا
يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة من
غير مشقة فلا يجوز غيره وإذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد
علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه
بن محمد ١٢ عنه عن أحمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال إن غسله فإن ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن فلا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب
لأن الوجه في هذا الخبر أن من يصيبه المطر فيغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فإنه يجزيه
فأما الواقف على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاءه لما كان ذلك جائزا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة
فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه
عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام
فسألته عن أشياء فقال إني أراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن أنت فقلت ابن
عم لصعصعة قال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر

يراه ثلثا للمسافر يوما وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرج من عنده فقمت على عتبة
الباب فقال لي أقبل يا ابن عم صعصعة فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون
وكان أبي لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن المسح
على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال ١٢
فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما
أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان
عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء
ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين
فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا أتقي فيهن
أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقية فيه لأنه يمكن أن
يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فإنه قال ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا
ويجوز أن يكون المراد به لا تقية فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال فإنه ينبغي
أن يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه
الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ويعبث بجراحته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها الخرقة ١٢
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط

عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير
ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب
به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا
توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل
ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة
عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على
يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن
زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن
بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال توجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين

عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة
موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو
او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد
العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم
الجمعة جاؤا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما نزل في الشمس من المياه لا
بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف
ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق وكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل
رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت

من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن واجعلني
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن
زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في
منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في
نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذا الخبر
والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه
منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما
ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت
فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا
عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب
اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين
بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله
عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه
وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن

مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان
كان مريضا لم يجئ الا بعد فترة عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام
فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو
جنب وتنام المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم
فقال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه
شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو
الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم وابي
عبد الله عليه السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده
في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان
رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا
الجنب يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار الصرمي قال حدثني
احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال لا يصير بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين الحسين
عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا
فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه
السلام الجنب يعض ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة ما قدمناه من الأخبار أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا
بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعمده عنه عن سعد بن اسمعيل عن أبيه اسمعيل بن عيسى قال
سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها
أم لا قال أما الولد فلا أرى به بأسا أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلوته وإن كان
متعمدا فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن إسحق الأحمري عن حماد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبيه عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي
الليالي أغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين والغسل أول الليل قلت فإن وفي ثلاث وعشرين
نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك باب
دخول الحمام وآدابه وسننه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر
وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد
الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن
الحسين بن راشد عن بعض أصحابه عن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميزر
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ولا بأس أبيه عن علي عليهم السلام قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس إذا
كان عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى
والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام
وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت البيت
الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس عنه عن العباس عن حماد عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجردا وعلى عورته ثوب
فقال إن الفخذ ليست من العورة أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه
السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل
زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال نعم قلت أعني سفليه فقال ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
على المؤمن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن حرام قال ليس أن يكشف
فيرى منه شيئا إنما هو أن تزري عليه أو تعيبه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس
علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الأرقط خال أبي عبد الله عليه السلام
قال لقيته في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال ألا تطلي فقلت إنما عهدي به أول من
أمس فقال اطل فإن النورة طهور أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
السنة في النورة في خمسة عشر فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله تعالى

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم القوا
عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله
عليه السلم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله
البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق
فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما
امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق
ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى وتحنى
فذلك الخاص قد برا الله منه الفقر وقد رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام
وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم
فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن
نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والخرق
فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت
ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب
نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال
اذا كان عليك ازار فاقرا القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه
العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان الملاحم فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ائت الحمام الا بمئزر اذا كانت لسادة علي
بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه
الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم فقال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس

احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي
قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير
الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان
يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب فقال
لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام
يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت
فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر
فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري
فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له
تنجسه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به
فانه يورث البرص **باب الحيض والاستحاضة والنفاس** احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة
ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة

ايام او لعشر ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
الاستحاضة ١
علي بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة
ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون
يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت
صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا
فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت
فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها
او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه
عرق ١
السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم
يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة
ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال
انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة
قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله
المثعب ١
عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت
او كثرت واما السنة الثانية فالتي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت

النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما
هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما
تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام
اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين
ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض
فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان
دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير
حيضها ١
ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع
الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من
اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم فارى جواب
ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر
الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا
اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف
وانما سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي
اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره وقال واما السنة الثالثة
وانما تعرفها
ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة
هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك
اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا

وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا

واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشآ واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله
عليه السلم فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك
الاخريين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون
قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت
ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس
يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي
ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشيا كلها في علم الله
فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول
ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها اياما معلومة فتنتقل اليها
فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن
ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه
عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلط الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضة
اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر
كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول
سوآ حتى توالي عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا
تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان
تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالي عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة
لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلط
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم
وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي عليه السلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلم ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون

واحد

واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني
اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم جعلت
فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال لي هاتها فقلت جعلت
فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب
الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة فتبسم فقال
ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضا ولتصل
ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال
يا خلف سر الله تعالى فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
مستقعة خ ل فهي من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم
القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن
لا خ ل حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة
فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل
شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة
رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما
كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى
على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه الجمع بين هذه
الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يتجاوز عنها عن ذلك
الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء
واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا
ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او
يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيما بينهما
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر

الدفقة والدفقتين

والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم
عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام
الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان
تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها
قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال
تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت
في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن
ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها
حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة
في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيتها تصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرطت فكان يأمرها ان تصلي العصر
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد
زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي
اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت واخرت الصلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان
تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخلت وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم
صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تطهر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت مات قال   طهرت ١٢

ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث فاما ما في
هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم
هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم   بذلك اليوم ١٢
بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وعلى   قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال ...
صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة
من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة   المرأة ١٢
صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه
عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت
شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان   الصلوة ١٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة والحيض واحد   قال غسل الجنابة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا
واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة
عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل
الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع الغسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل
المضاف الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا
عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان
بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في
غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال
تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسين سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان
تكون امرأة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن

الحسن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها
الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت
في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء الا ان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا
كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه
الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل
لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ
ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي

عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال
قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسين عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت
تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل
ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت
وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب
للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة
تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل
فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند
صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر قال لا بأس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم يفعله امرأة قط
احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام
قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر

تقتدي باقرانها ظ

والعشاء ظ

نزوجها ظ

عن زرارة

الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام ومن ذلك الشهر ويغشاها
حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها
اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن
معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار
انما يكون بيوم او يومين او ثلثة ايام فاذا بلغت العشرة الايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة
نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها
ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق ايام او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل
ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت
كما تصنع المستحاضة وتحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة
على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه محمول على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني
ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا
الخبر ما قلناه في غيره من انه يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه
لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف اذ كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن

حيضها ظ

ثلثي مر

لم يجب ظ

علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه
عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا
ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على
طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب
ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا الا ترى انه جعل عليه نصف قال يتيمم
الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم
بالصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد فان الصعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا تيممت من
الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك
الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا
عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض
فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا قال يتيمم ولا يتوضا عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال
بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر
ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن الثوري عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت
انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر وجملة
الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من
نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناآن فيهما
ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار يفارق حكم الغدران وانها
تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي
بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء
منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته والجيفة فيه
عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير
فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بينا محمد بن محبوب عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك ثلث ار
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل
يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء الا انه لو وصل اليه
لكان نجسا على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة و
يجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
فان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة
اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري
بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب يثقب ار
الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس وليس على البئر
عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها
محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك
ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه
حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه
من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال
اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم
يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من
ماء اذا كان مقداره كرا قلنا اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها
فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء

والقربة ولي ليس لاحد وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شي من ذلك كرا من الماء لان ليس في
الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد الطوى عن العمركي عن
علي بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس
بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمله في غير ذلك من سقي الدواب
والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن عمرو
بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن هذا الخبر اخذ به
الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر
ستمائة رطل قال محمد بن الحسن فقد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي

محمد

عن اخيه موسى بن جعفر

بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شي والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار
القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال
كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع
فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن
قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن
عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة
يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه
السلم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا
كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا من امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه
غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا و
هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه

مورد التقية

زكار ظ

فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون
فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل
هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في
الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال
توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء
اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو
اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن
عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل
من ماء يقع فيها اوقية من دم فيشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك
بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى
سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه

ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يخرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في
تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وسأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة
قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن
سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف
بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة
اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة
فيصيبني قال لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر
منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس
الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره

يغسل ثوبه

وفخذيه وسال الشعر عن ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه قال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من
طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصيبه ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس
ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القيء
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الدم يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ونحوه روى سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك

وزاد ولا باس بالمني والريث اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون
في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل
من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا
يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان
يكون قد سبق العلم به لما قدمنا بيانه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد
لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطا العذرة
ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان قد استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء
فتقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم
القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل
الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن العلا بن حبير
وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء

ولا يجب عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست
يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا
قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس
اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم
يمسح من ذلك يجوز ان يكون السؤال للراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر
المسؤول احتملناه ما قلناه ولان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد
عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبائر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد
اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي
من الجباير ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على الفضل
من المذهب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه
اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يديك فليس بشيء الا ما تحقق
فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان
منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى باب
تلقين المحتضرين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اعسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد
خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت

اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت في اول النهار
فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن السميعي عن اسماعيل
بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او شعرها قال نعم الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه
غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر
ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال
اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن
جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت
جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا انما
ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل
الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت و
البهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه
رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع

اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم
فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله و
القبلة ليس بها بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت
قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة
وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل و
يقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك
من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة
أينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل
به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل
به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن عمر
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل
علي بن محمد القاساني عن نصر بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول

عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من
الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعد بن محمد الكوفي عن
محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من
الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا
عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فالوجه في هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان
هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة
لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما
توجه الى غاسله وكأنه فكأنه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك
غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس
من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة

شيا فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى
الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم
يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع (قال بعضه)
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في ثوب اسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي اذا انا مت فاستق ستة قرب (قال لعلي عليه السلم)
من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت
فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر
غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف (يجعل شيئا)
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري
من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت
قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كله واجعل في فيه ومسامعه
وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش
الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يموت (في الرجل)
وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في
عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم فاذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما
يغسلها من وراء الثياب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امراته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة (الثيابا)
قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة اذا ماتت وليس معها امراة
تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوا منظرا
اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على ان الرجل ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان

الاولى ايضا ان يغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذو محرمه
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه يجب ان يحمل
كلما ورد من جواز تغسيل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين
تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الرجل امرأته
في السفر والمرأة تغسل زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة
انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها
السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت بما اخبرتك
به فقلت فقد كان ذاك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت
ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس
ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء
منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها من الزوج

في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال يدفن كما هو بثيابه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف
يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل
عليه ما تضمنه هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان
من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن
كما هي ولا يمس على حال الا ان في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن الماء عليه صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن
فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه
في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال يصبون
الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون الا ان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما سوغنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم
فاما اذا كان تصب الماء عليهم فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز
لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن
عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء
ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال
يغسل كفيها والذي يؤكد ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة قدمناه
عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج
ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان
ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امراة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال
افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة
تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر
هو اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها المذكورين فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما
قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا
تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان
لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهم السلام اوصى ان تغسله
ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان

النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال
على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه
من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد
ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته
حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان
اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا
ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم
يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا
فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره
من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء
القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه
والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون
عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت انه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء
من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على
رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته قلت فالحنوط كيف أصنع به قال يوضع في منخره وموضع
سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم
ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن
عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه
اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن
مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت
مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تجعل الميت
بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط
لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل وهذا الخبر
محمول على الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في
معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه
الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فإذا وضع
عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه
الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل قلت فإن كان الرأس قد بان
من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد
ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته
مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت ومن غسل ميتا أيأتي
أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب

وإن غسل ميتا ثم أتى أهله فليتوضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال
كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة
من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وإن كانوا
حضورا وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني كفنته معه في بيته من القباطي وكان تاجرا كلما انظر إليه
علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون
بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله
عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه
الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل أحمد
بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين
عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة
التي خلق منها يرمي بها عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام
قال من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى و
بهذا الإسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته
إلى يوم القيامة وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت كان
كمن بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن عقد كفن الميت قال إذا أدخلته القبر فحلها محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن سلامة عن غيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل

كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم
عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي
وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر
علي بن الحسين عليهما السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا
الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه
فمات عليه السلم الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا
رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية
فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة
مستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع الى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة
حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به
السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها

فيكتسب

علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى
ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث
من السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه
علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت
يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب
شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي جوانبها
شاء لان الذي ذكرناه من السنن دون الفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا
وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير
واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر
عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا
لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد
رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال
امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على
الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فأبى

ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امضه فليس باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن
زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن
يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيا الا قال الملك
ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها
حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار
فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا
بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره
ان تعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال
اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك
جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا

وعلي اماما وتسمي امامه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما
السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت
فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول
ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين
واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما
السلام عن الميت فقال يسل سلا من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
ويربع قبره عدة عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان
وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عدة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره
ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة

شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين
لملك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول الى...
اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن
الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن — ميت هو
عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو
من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي عن ان
يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه
وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده
وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار — قبر الانسان من نبش قبره
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج
من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى — يقول انه
قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون
النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات
والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم والمسافر من
اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل
محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر
تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم

من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على
القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين
بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك
واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري
ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا
له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة — القبلة از
احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة
ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل
يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت — للاحد
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج
ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف علي عن أبيه ومحمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي
قبل الدفن وبعده سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت
أجزأك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وإن تطهرت أجزأك محمول على التقية لأنا بينا
وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
ومحمد بن الربيع عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبرهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام
أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدايته إلا من عذر وقال يركب إذا رجع أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
عن محمد بن يوسف بن إبرهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد بن جعفر بن كلاهبة قال سمعت جعفر بن محمد
عليه السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي
صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك إبرهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحضر
عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال له فيه خيراً فقال الرجل من القوم وله عليه دنينيرات فتعلق عليها
وسماها بيرم قال فلما بان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترى الله يأخذ على نبيه
في النار فيعذب من أجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبد الله عليه السلام
أفلا كان ذلك قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان مستقيماً قال فنزع ثلثة أيام فغسلوه أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه قال وإذا
وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإني رأيت أصحابنا
يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن حمزة قال فإذا مات الميت فخذ
في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه
من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن

محمود ١١

قال لا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين
عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور
الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبرهيم خليل الرحمن
سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات أما إنه لا يبقى
مؤمن في شرق الأرض ولا في غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قال قلت جعلت فداك وأين
وادي السلام قال ظهر الكوفة أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم
بن محمد عن حسين بن أحمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فقال ما يقول
الناس في أرواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال
أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر
يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين فقال في الجنة على صور أبدانهم لو رأيته لقلت
فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن أبي قتادة عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن
بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي عليه السلام الصراط يتلوه علي
ويتلو علياً الحسن ويتلو الحسن الحسين فإذا توسطوه نادى المختار الحسين يا أبا عبد الله إني طلبت
بثأرك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام أجبه فينقض الحسين عليه السلام في
النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا فاته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم
عن محمد بن إسحق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر

رأيته ١١

اذا دفن الميت قال ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي عن ولده في كل ليلة
ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت وله جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان القرآن
للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا اصلي على جنازة مرتين ولكن
ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي
عليه السلم عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه
السلم قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر
مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلم حين رفع راسه فزعا فقال اخسؤا عدو الله
فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب
استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يكن كما يقولون احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزى ابو عبد الله عليه
السلم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه
بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افمالك به اسوة فقال انه
كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن
ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض
فان النبي عليه السلم امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر عن يزيد البصري عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اول من جعل
له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن
حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في الاسلام
نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين

شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك
صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته
ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيدة قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل اغتسل امير المؤمنين
عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلم ذلك وجرت به السنة

تم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلوة وفقنا الله
واياكم لصالح الاعمال انه هو الكريم
المنان المتعال وصلى الله على سيدنا
محمد وعترته الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات
ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه
وآله وما الاخلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض
ايضاحا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من
الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد
بن الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس
فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله
يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت
جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب
على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن
الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان

بعون الله تعالى

الفريضة منها سبع عشرة ركعة

اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان
بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا
وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل
العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر
ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر
تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت
في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال
ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة واربعين
وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة واربعين
ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا
من الاحاديث ما يتضمن ذلك ومما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا
عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا
ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة
واربعين فالوجه فيه لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه

الركعتان اللتان

وان اراد انما كمل فضل هذه الست واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد
المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه
الست واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما علاها ليس يشارك لها في الاستحباب
فلما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان
تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان
بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر
وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي
فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار
فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ
لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها
يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب سوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا
جاز ان يقتصر عليها الا ان عندنا انه كان به عذر يضر باشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا
لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي
يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها مع
سوغ له الامام عليه السلم الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يتضمن ما ذكرناه من ان المسنون

احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف
هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال
ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي
الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان اذا زالت بعد الظهر واربع
ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشرة ركعة من الليل وعنه عن عثمان بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغفاري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست
عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها
افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث
روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها
بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت
ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين
بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز
ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن

الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة فهي من
نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قد ها
٥ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء فقال
لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ٥ فاما الذي يدل
على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل
مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن
بينها وبينها فرق ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال
خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في
الطريق ان لي الى ابي عبد الله حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا
عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله
عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف
كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به
فاهلك ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اتمها واستأنف ٥ وروى سعد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح ٥ وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به
تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال ٥ ويبين ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة
من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة ٥ فاما الذي
يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه
قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه
لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل
وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر
فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له
انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه **باب فرض صلوة السفر** قال الشيخ رحمه الله
والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة قد ذكرنا
تفصيله الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما
ذكرناه من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله
٥ والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال
اذا خرجت فصل ركعتين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من

سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعاً ٥ وروى ايضاً عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ٥
وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد
ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان
يصلي عند ذلك ٥ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث ٥ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعاً في السفر قال لا تصل قبل
الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً ٥ وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر
قال اعد ٥ وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا مشبع ان شاء الله
الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب

نوافل الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة
ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد الله عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس

قبلهما

قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس
عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا
عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة
على الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلهما في المحمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان
الحديثان يدلان على شدة هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ
تركها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن
المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا
في الحضر وكان ابي عليه السلام ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ٥ وعنه عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلت اتقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال
نعم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي بعض
اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم
بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا
صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و
علي بن الحكم جميعاً عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام
عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت
جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا

تاكيد

اقضيهما فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال
له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال
ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا
او يكون قد علم من حاله انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال
بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك
فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا
انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل
وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين على ان اعادة صلوة
نوافل النهار ليس بمسنون ، ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت
اقضوا فقال له افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥
واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل
ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي
عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتهما وهذا الوجه يحتمله
الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن
امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد انقضى وقتهما ، والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج
في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل
ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت

العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر ، باب
اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر
وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين صارت على قدمين
او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل
على الاول ، ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ، وعنه عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا ~~والعباس بن معروف جميعا~~ عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ، وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان
يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ، وعنه عن ابي جعفر احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الآخرة فاما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ، ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا

تزول الشمس بلا تاخير ومن يصلي النافلة فوقتها

والعصر فقال وقت الظهر

فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان
وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس
وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان
هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة . وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت
ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر
وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في
وقت الى ان يصير الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل   الظهر
قامتين وذلك المساء قال صدق . وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن سيف بن عميرة عن عمر بن حنظلة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت . وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى
العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد
النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة . وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او
في السفر فان وقتها حين تزول . وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت
الظهر . وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر . وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن

هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر . والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما
رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن
يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال
قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان
انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامه وبعضها يتضمن
ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفه لان اللفظ وان اختلف
فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين
فمن صلى نفسه بما يصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك
ح وقته ومن صلى الى ان يصير الشمس على قامة فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك
ح وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم
من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها
والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع وقد   المراد به الذراع
بينوا عليهم السلام ذلك . روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع
والذراعين في كتاب علي عليه السلام . وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع . وعنه عن محمد بن زياد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال
ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان

الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة
ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم
وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب
المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد
دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على
جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا
كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا
ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة
ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا
من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين فاما القسم الاخير الذي
ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى
الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقتها

حتى

حتى تغيب الشمس وروى سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار من قوله ثم انت في
وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت
فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج
وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت
له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك
غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره
رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع الى اهل الخبرة
وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى ه احمد بن محمد بن
عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء
طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل
الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ه الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن
داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال
الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر ه محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان
وقت الصلوة وافطر ه وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن
حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه
وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين
النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال
وسمعته يقول اخر رسول الله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب
فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان
تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما
الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق
الارض ه وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر
فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر
بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس
عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع

ان يكون الحمرة قد ذالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما
تغرب عند قوم وتطلع على آخرين ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله
يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت
وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني
نصف الليل ۝ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي هاشم اسمعيل بن همام
قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى
بنا على باب دار ابن ابي محمود ۝ وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى
غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على
حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها ۝ والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب
فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان و
الاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ
فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ۝ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب
المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن
لي وادركني المساء أفاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ۝ وروى سعد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها
ثم صلى ۝ وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن

عذافر عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا
كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ۝ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة
المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم
۝ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا
بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ۝ فهذه الاخبار كلها دالة على ان
هذه على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها ۝ والذي
يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مأمور في
هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه
الحال ۝ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ۝ وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب
قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ۝
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء
الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل
٥ وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج
الضرورية يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ولان اكثر الروايات تتضمن
الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ٥ وما رواه بهذا الاسناد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا
كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا
من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة
٥ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين
احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في
هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة
او مانع يمنعه منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة
في السفر قبل ان تغيب الشفق ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن
علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في
السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة انصرفوا والثاني
ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة
لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان
يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منهما مع بقاء الشفق واذا احتملنا ما
ذكرناه حملناه على ذلك ٥ والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر
وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا بأس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي
الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في

في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولسنا نعرف افضل الوقتين فاصلي فيه
فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع
مع القمر والابيض حتى يتحرى ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل
ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من
هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط
الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة
٥ وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر
قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع
الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ وروى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سوراء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ٥ فاما الحديث
المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب
الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه

امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال
اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا
انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من
شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة
من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار
ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها
ثم اخترم في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها في آخر الوقت
او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تاخيرها فبينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت
لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ٥
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

افضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت
كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يوخذ من شجره
في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زراره قال قال
ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب
ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ٥ وعنه عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونوخر وليس كما
يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف
والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان
اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت
افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما
وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان
الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى
فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب
ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح
ذلك مستوفى باب القبلة قال الشيخ رحمه الله القبلة

هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون
متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ
التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو يدل على ذلك قول الشاعر
اقول لام زنباع اقيمي ؛ صدور العيس شطر بني تميم ؛ وقال لقيط الايادي ؛ قد اظلكم
من شطر ثغركم ؛ هول له ظلم تغشاكم قطعا ؛ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك
للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا
مخلصا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هي القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب
وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضيها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله
تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال
نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان

سالته عن قول الله

ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة
واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا • ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك
قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا • محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى
نحو اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على
يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار • وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة • الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك
وصل قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس
والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة
من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزيه مع الاضطرار • محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه • وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله • فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة

[Marginal notes, right page:] والمروة — الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم ولذا ترخص — عن العباس

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة • وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل و
النهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك •
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان
يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري
في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن
لما قدمناه من الخبرين بان يصلي الى اربع جهات معنى لانه على مقتضى ظاهر الحديث يجزي
التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط مقتضيهما جملة • واذا حملنا هذه
الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على
وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلنا من ان المراد بهذه الاخبار حال الاختيار ما
رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان
يصلي هذه التي قد دخل وقتها • وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يحيى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة
بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذا الخبر اذ لا ظاهرها يقتضي انه متى تحرى
القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن
اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت
لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه
اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا

[Marginal notes, left page:] هذه الاحاديث — حال الاضطرار دون — عن ابي عبد الله

تعد • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده • الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
• وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير
القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه • عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك على
غير القبلة فاعد صلوتك • عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق و
المغرب قبلة • عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال
سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك
وان كان فرغ منها فلا يعيدها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة • الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ

من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب
يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

• قال الشيخ رحمه الله ينبغي
ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير •
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل
بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح • قال الشيخ رحمه الله فان كانت
صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان
صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما
كما يقصر في سائر الصلوات • قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى
وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر وقد مضى
ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين • ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة • وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن • وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان • وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في
صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مستندا الى حال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا

للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة
والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه
لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه
بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما
جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة
تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال
تجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها
تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال
السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان
لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن مروان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول
وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين
الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته
عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران
يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا
يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال
الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به
ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن
ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك ۝ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس ۝ وروى سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ۝ وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما
يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام
ايضا الذي يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما ۝ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ۝ وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة
فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ۝ وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان راكبا
اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ومثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
ملصة ۝ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان
يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ۝ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
۝ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا

وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ۝ وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۝ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا
مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في الصلوة ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم و
انا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة
فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا
دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك ۝
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والكمال
قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن
واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات ۝ سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ۝ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان
فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ۝ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل
اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ۝ قال الشيخ رحمه الله
ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماع
نفسه اياه الى آخر الباب ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة

وانا راكب قال لا فقلت فاقيم

حدثنا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق
عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك فيه • وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله
بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة • علي بن
مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا
فرغ من الاذان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا و
الاقامة سبعة عشر حرفا • الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله • محمد

الله

بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ
البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي
على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم
يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام • وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله • فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان
فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان
المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات • والذي يكشف عما
ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

عليه وآله السلام

قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة • وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون
حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه • ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال
رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
• وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن و
اقيم واحدا واحدا • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة • سعيد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر •
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة • و
ما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسين عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو
رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه
الالفاظ فانهما محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها • ويدل
عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه • وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على
الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ
له تكرار اللفظ والعدول عنه انما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد
به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك • ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على
الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس • قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة
الى قوله واذا اراد ان يقيم • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة • وعنه عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين • و
عنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة تصليها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا • وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه
فيما بعد في الزيادات • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول
الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله • قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب فقد مضى بيانه
بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما
يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب
كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها و
التسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال

اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل
لي عند رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن ... عن حمدان بن ... عن
اسحق الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر ۵ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما راسك ۵ وعنه
عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه حين افتتح
الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ۵ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ
اذنيه ۵ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح ۵ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ۵ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى
ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ۵ وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر
ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل
ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ۵ عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ۵ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت
فالسبع قال ذلك الفضل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي و
الثلث افضل كله ۵ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن افضل والسبع ح
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة و
الى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين بالتكبير
ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله

التكبير ح صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين فلم يحر حتى اكمل رسول الله صلى الله سبع
تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت
الحلبي ح سنة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر
تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة
الكتاب ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ويجزيك تكبيرة واحدة ۵ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به و
يحتمل ان يكون اراد من لا يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا
يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد ۵ والذي يدل على ان فضل

التقية يجوز ان لا يجهر بها ● ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ● فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها
مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرا من السورة
الاخرى بعضها او يريد ان يقرا باقيها فلا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة
فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ● ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم
قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ●
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك
فلما صار الى غير ام الكتاب
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ● محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
● الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي

عليه السلام يجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او
اعجلني شيء فقال لا باس ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان
الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ● وروى الحسين
بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في
الفريضة فاما في النافلة فليس به باس ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين
السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة ●
فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد
مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
● واما ما رواه ● سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز
لئلا يكررها في الركعة الثانية دون ان يقرا بها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها
فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ● يبين ما ذكرناه ما رواه ● محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل
فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ● فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر
انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراتهما ابين السورتين الا في ركعة
واذا احتمل ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة . وروى هذا الحديث . احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك . فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين
الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة
والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن
فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح
في ركعة . فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك و
ان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه . ويزيده بيانا . ما رواه
. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس . وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين
في الركعة فقال ان لكل سورة حقها فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة
فقال لا باس به . وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا
في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين و
الثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة . سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت . وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سالته هل تقسم السورة
في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت . احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل
عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرا في صلوة الزوال
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل

هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس
آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات و
الارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد لله وقل هو الله احد
والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة
الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل
الى آخره فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير
بالله من النار سبع مرات . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرا
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون الى في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في
الركعة الثانية قل هو الله احد . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين . الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
آمين قال لا . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمنا من
قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين فاذا كان قد روى ضد ذلك لم
ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها
دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية . والذي يدل على
ذلك ما رواه . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل

وركعتين قبل الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وركعتين اول صلوة الليل وركعتين الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف [illegible]
وفي الثالثة [illegible] الاولى والثانية

على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل
عن جوابه جملة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود
وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية. وعنه عن العباس بن موسى الوراق
عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك
يديك في الصلوة زينتها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والفريضة من ذلك تسبيحة واحدة
والسنة ثلث والفضل في سبع. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. وعنه عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه
من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح. وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال
نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع

والسجود

والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح
الله وتحميده وتمجيده والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم. وعنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في
ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين
بن ابي العلا قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة
فقال نعم. وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على
الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا
صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة و
من لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين • محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة
في الركوع والسجود • وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل
في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد
لا تعجل بهن • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى
ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه
الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح
مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعتذار فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك ولانا انما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود
فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا الذي في شيء
من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان
يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان • والذي يكشف عما ذكرناه ما

رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا
الخبر على انهم عليهم السلام انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق
بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة
وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة
فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي
الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او
سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه

فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم فقال يا حماد هكذا صل . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم . سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان
تقوم فاستو جالسا ثم قم . فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة
الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا
اصنعوا ما تؤمرون فانما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا
ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة
الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة
لا من فرايضها والذي يبين ما ذكرناه من الاداب . ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا . معوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب . علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك . الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا تفعل . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط
ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فخصوص بسجدة الشكر دون
السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لا لاطئا بالارض بين ما ذكرنا
٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ٭ الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ٭ وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن ليكن مستويا ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد
فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على
جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من
اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الارض ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله
تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ٭ والوجه فيما بين الروايتين ان من بجبهته دمل
او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع
ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ٭ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة

لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ٭ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود
قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٭ وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود
قال بحول الله اقوم واقعد ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ٭ وكان

الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير والافضل عندي
ان يرفعهما بالتكبير ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الخمس
صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى و
عشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ٭ محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت
فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق
التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت
تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان اجمل ما زاد على التسعين
تكبيرة على انها اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها
انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات
فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل
تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان
الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت
روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله

وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبيرة لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة لانه كما
انهما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان
ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي دوى ما ذكرناه ه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ه وعنه عن فضالة عن رفاعة بن
موسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من
الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ه وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي
بكر الحضرمي قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ه وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبدالله عليه السلام
بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة
مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع
وبعد القراءة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت انك قلت له في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير
بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبدالله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا
الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ه وعنه عن ابن اذينة
عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة

فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ه وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة
ه قال الحسن واخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال اما ما لا
يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من
الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون
حظر فيما عداها بل لانا ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم في القنوت في كل الصلوات
ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن
نفي القنوت مثل ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
لا قبله ولا بعده ه وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ه وروى محمد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت في اي
الصلوات اقنت فقال لا اقنت الا في الفجر فانما تتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي
ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه
الصلوات مترتب في الفضل على غيرها وعلى وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات
وخصوا به بعضا ضربا من التقية والاستصلاح ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي
بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال
رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي

بن ابي عمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر • اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده • محمول على حال
القضا او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة • الحسين بن سعيد عن صفوان قال
حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته • قال
محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة
وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم
اثنان يسلم تسليمتين وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه
• الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت تأم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة • وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن
شماله احد يسلم واحدة • وعنه عن فضالة عن حسين بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف
يسلم قال تسليمة عن يمينه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره • محمول على ما قدمناه وهو ان اذا كان الماموم ليس على يساره
احد • والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل

قوله عليه السلام وان شئت فبعده

ما سلمت

ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن
على شمالك احد • قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في
سبع صلوات فنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب
التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي
بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة
واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة موضع ذكرها علي بن
الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة • قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ
المصلي من ثماني ركعات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا
فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا • الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت
ذراعيها • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد
تفتح • قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن
للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه ثم مضى شرحه كله الا ما ذكره من الاختيار
القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر • ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في
الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا الجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا
في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة

فالطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما
العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر • وعنه عن
الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان
يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب • وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين
في المكتوبة • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال
امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين • وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله
احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم
يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها • وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى
يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته
العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر
على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على
نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوته احدكم الركوع • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة • فاما ما رواه
• محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع
نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس ينافي الرواية الاولة لان هذا محمول على من
كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة • يدل على ذلك ما رواه • محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح
في الركعتين الاخيرتين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك و
ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء • سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو
سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في فضل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان
اماما • روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل • يدل على ما ذكرناه
• ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن

عن حماد بن عثمن بن عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فاما ثمانها انه يقرا
معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرا على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك
عنا قض لما ذكرناه فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول
ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله
مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور و
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد
وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا

اسلاه

ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم وادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي
في التشهد فقال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي
ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس بدافع ان تكون الشهادتان واجبتين
وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا
اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول
في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن

قلت وكيف مرتين قال اذا

علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت
كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل
ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه شيئا ٭ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا
سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط الفرض ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان
ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له
ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم
الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم
ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان
يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو ٭ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة ٭ وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عن حريز ره

عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ٭ وعنه عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه
اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني
قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله اليست
اليست هي اشدهن هي والله اشدهن ٭ وعنه عن فضالة عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني
رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر
له ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا
بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ٭ وبهذا
الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عُبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
٭ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة
عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ٭ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين
مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها

بيده جملة واحدة ◦ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد
ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ◦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
◦ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ◦ الحسين بن سعيد عن معوية بن
شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد
فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد
ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد
بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال
فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي
عليه السلام اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ◦ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين
مرة ◦ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم
من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال

يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
اني اسئلك من كل خير احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها و
اعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم
بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ◦ وروي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى
اثني عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر
الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام
الغيوب ◦ ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى
الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ◦ عنه عن ابراهيم بن
اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع

واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك

فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله
ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا
واماما وبالحسن والحسين وبالائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة
فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة
الشكر وهو ان يكون لاطئا بالارض ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده
النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة
۵ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك ۵ قال محمد بن سنان يعني
موسى في الحجر في جوف الليل ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى
ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من
الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ۵ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي

مقال الرضا في سجدة الشكر

بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن
بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي
رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك
الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا تقول يا
حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسأل حاجتك ان شاء الله ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة
شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين
وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي
ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة يقول العفو العفو قال ثم الصق خده
الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه
۵ احمد بن محمد بن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها
فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس
الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر بيدك على وجهك من
جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن
عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ۵ وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن
عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت
نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء
من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب
وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا اسقط القرص فليؤذن
للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ
من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب صحة ذلك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة
مبرورة ۵ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان
طلبتك الخيل ۵ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال الصادق
عليه السلام لما صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر
فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها
في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بشر بمولد فاطمة عليها السلام فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى
عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع
ركعات التي بعد المغرب ۵ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد
بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب

فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين م

فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما
كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة ۵ وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب
۵ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم
قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم و
الحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ۵ وقال
الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما
يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن حريز بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في آخر
السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأت الى
قراءته فقد مضى شرح ذلك كله ۵ روي عن الصادق عليه السلام انه قال تقول بعد
العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة و
مقادير الموت والحيوة ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم
ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ۵ احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام

الشمس والقمر ومقاديره

يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله ولياو
الى فراشه الا متطهرا ولا يترك السواك ٭ روى عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ٭ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه
اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ٭ فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ٭
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
٭ وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ٭
وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو
آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ٭ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا فسقط عليه البيت ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها

مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل
قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة ٭ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة
اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٭ وعنه عن
صفوان عن ابي ايوب عن عبيدة النيشابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن
بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من
الليالي او كل ليلة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون
ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل
المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز
تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا
يغلب ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت والذي يكشف
عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ٭ ما رواه حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما
قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب
الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٭ وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر

فقال كل ليلة

الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يمضى قال لا بل يمضى
احب الى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما
وقتها بعد نصف الليل ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازى عن محمد بن على رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ٭ وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هى اشد وطئا واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد به الا الله عز وجل ٭ وعنه
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ٭ وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام
فى قوله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال
صلوة الليل ٭ وعنه عن ابى زهير النهدى عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن اجسادكم ٭ وعنه عن ابى زهير رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة
الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ٭ وعنه عن عمر بن
على بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل
قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانى ركعات يصليها العبد آخر الليل
زينة الآخرة ٭ وعنه عن عمر بن على عن عمه عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام انه
جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط فى الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام يا هذا اتصلى بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى
اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت
النهار ٭ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال حدثنى ابى عن جدى عن آبائه عن على بن ابى طالب عليه السلام قال
قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ٭
وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هى جنة
٭ وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء

رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى قد حرمت الصلوة بالليل
فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك ٭ وعنه عن موسى
بن جعفر البغدادى عن محمد بن الحسن بن شمون عن على بن محمد النوفلى قال سمعته يقول ان العبد
ليقوم فى الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء
فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدى ما يصيبه فى التقرب الى بما لم افترض عليه راجيا
منى لثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدكم ملائكتى
انى قد غفرت له ٭ وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن على بن ابى عثمان وابو
عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابى حمزة الثمالى عن معوية بن عمار
الدهنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو
البصر ٭ وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ٭ وعنه عن سهل بن زياد عن
هرون بن مسلم عن على بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق
٭ وروى فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التى يصلى فيها
بالليل بتلاوة القرآن تضىء لاهل السماء كما تضىء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبى
صلى الله عليه وآله لابى ذر فى وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له
بقيام ليلة ثم مات فله الجنة فى حديث طويل ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب بالنهار ٭ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذى
رد على روحى لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا
قمت فانظر فى آفاق السماء وقل اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات

مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم
اقرأ الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت
الى مصلاك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا
بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك يا رب
واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم
اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم
الى صلاته الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء . احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع
رأسه من الركوع والسجود سواء . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود
الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ
في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول
قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله . وروي ان
من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له . احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة
وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها
الذين آمنوا يقول لبيك ربنا . احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم

من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم
القائم ويتحرك المتحرك . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله
بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل . وهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه
انه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يبتدئ
بالوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم ادركه الصبح جاز
له ان يتم صلاة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة
ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي
اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة
. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال اوتر وصل
ركعتي الفجر وانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن اول
الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات

فقال اصل صلوة الليل

والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل ◦ والذي يكشف عما
ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا ◦ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي
الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ◦ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في
ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي ◦ وعنه
عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ◦ وعنه عن يعقوب
بن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان
بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة
قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من
الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ◦ وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
◦ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ◦ وعنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد
فاركع ركعة ◦ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي
اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة
◦ وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي

الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ◦ سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له افصل في الوتر فقال نعم فقلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم ◦ محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثالثة من الوتر هل يجوز له ان يتكلم ان يخرج من
المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت وتتكلم وتحدث وضوءك ثم يتمها قبل ان تصلي الغداة
◦ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض شيخه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح ◦ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ◦ وعنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ◦ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن الوتر فقال صله ◦ فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت
التخيير في التسليم ومن يقول بوصلها فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه واذا كان فيهما التخيير
فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير راجعا الى هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها تصريح
بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لانا قد بينا في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه فلا يجب العمل به ويحتمل ان يكون
اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويجري عليه هذه التسمية لانه سبب في
اباحته وهذا الكلام مما لا امتناع فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتداء في الوتر من غير كلام
والذي يكشف عما ذكرناه آخرا ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر

قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثلاثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله
ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بعد الدعاء او ذكر الدعاء الى آخره ثم يصلي ركعتي الفجر
فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء
فليأخذه من الكتاب فيما ورد في الحث على الدعاء في الوتر • ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة • وعنه عن فضالة عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال
ما قضى الله على لسانك وقدره • وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله
عليه وآله في وتره سبعين مرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك • وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك
من القنوت خمس تسبيحات في ترسل • وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله
عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم • محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر
او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على
الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في

صلوته وليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز
قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر
ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس
لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا
السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة
ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع • محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد
دخل وقت الغداة • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من
صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا • احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا
بهما صلوة الليل • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم • وعنه عن
النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة • وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة • وعنه عن حماد
بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي • سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام
احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض

وهو الذي يسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر

الفجر. مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده. وروى عن صفوان عن
العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده
وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد
الفجر. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها
تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من
لم يبدأ بهما ليحشوهما في صلوة الليل ولم يخرج منهما انه لا يجوز قبل الفجر في كثير منها لانه
يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول
وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يحيى بن حماد عن ابي جرير عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين هذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث
الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل
وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوء
منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت ضربا من التقية

مع تسليم ان الفجر فيهما المراد به الفجر الثاني لان عندنا انه لا بأس بالركعتين لا يصليهما
الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي
ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما. وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين
وردا فيمن صلاهما اي الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فينبغي له ان
يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على وجه
الاستحباب فليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا. فاما القرائة
فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في
ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر
واستبان. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي
الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف
الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى
الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة
والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام

علي بن الحكم

في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة • سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر • وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء • ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين و
يشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك
والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم لم يرفع راسه فيذكر الله
الى طلوع الشمس كل ذلك فقد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه
فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسين بن
علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله • وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة
اكفك ما اهمك • وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة • وقال الصادق عليه السلام
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في الارض • وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون

وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال و
الطلب • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة
تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها و
استقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح
في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآل محمد فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها
عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه
قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور • قال
الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادركه الوقت وهو
فيها فقد اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير وقت فلا صلوة له • وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته • علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله

بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول
فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير
وقتها فلا يضرك فان المراد به جواز تأخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار
فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان سهى عن استقبال القبلة او لخطأ
ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه
الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت
باقيا او ماضيا . الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن
رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه . وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعيد
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في
الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا

اعاد الصلوة . الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد . وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد . وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر . وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة . وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر . محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر . وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا
عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح . سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت
في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها . واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته
. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه . فهذان الخبران
محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه ان
يمضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة
ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح
وانه مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر انه من فعل ذلك
جاز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة
وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا
اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه احمد بن محمد بن زياد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته والمعنى في الخبر انه اذا ركع
وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ
رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود
قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن

عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد
دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن
اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات
قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة
الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه
واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت
مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلام
اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما اراد
ان يقرأ في الثانية والثالثة بفاتحتها من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ

رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ٭ وعنه عن
فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة ٭
هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه
استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين
وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة
٭ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٭ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة
والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لما قدمناه في الاخبار
ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه
يستانف الصلوة من اولها ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي
ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ٭ قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم
ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا
ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف
الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين
فانه يجب منه اعادة الصلوة ٭ والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ٭ ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع
ام لا قال فليركع ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٭ فضالة عن
الحسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٭ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما
من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه
صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى
يمضي في صلوته ٭ ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال امض
٭ وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا
ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ٭ سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٭ وعنه عن ابي جعفر عن ابي
جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع
قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي
واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام

وفضالة عن حسين عن ابن مسكان صح

فاستانف القراءة او التسبيح ان كان سبّح في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان
لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو . روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة . فاما ما يدل
على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا
السهو . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين
قال يسجد حتى يستيقن . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر
واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى . سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء . وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما
قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه . وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من
السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد . وعنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في

السجود

السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا و
عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل
ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن
السجود انما هو يختص بالركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود فما
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن
عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود . ولا ينافي هذا الخبر . ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء . فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء انما المراد به في ترك السجدتين معا الا ترى انه قد تضمن الخبر انه تنقض
حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة ولولا ان المراد بذكر السجدة
السجدتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه . والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من
الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو . فليس ايضا
ينافي ما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد
من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين
او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه . فاما الذي يدل على وجوب سجدتي
السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله . ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن

بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال
يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم السهو
بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شي يشك فيه فيخرج عن
حد السهو ٭ فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او سجدتين يضيف اليه سجدة
وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من بعد احكم وانما اوجبنا سجدتي السهو على من
علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ٭ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي الرجل سجدة وليتشهد تشهدا خفيفا ولا ينقرهما نقرة فان النقرة نقرة الغراب
[وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها]
من سجد بعدما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين من ثنتي صلوته والركوع متى ركع
ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة ٭ وروى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
٭ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام
واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة
سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح
في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن
رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٭ وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٭ وعنه عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في سجوده قال لا باس بذلك
فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشيم بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام

تدري اي شي حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان
ترك التشهد ناسيا قضاه وهو بعد الصلوة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ٭ وعنه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ٭ عنه
عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم ٭ وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٭ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ٭ فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ٭ فالمراد بهذا
الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا
بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ٭ ويزيده ايضا وضوحا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم و

يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم * سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم * ابان بن عثمان عن ابي بصير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى * قال الشيخ رحمه الله والسلام في
الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد فرغ من صلوته * وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نوى ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام * قال الشيخ رحمه الله والتوجه
بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم
قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه
فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من
الصلوة * الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم
يذكر فلا شيء عليه * وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه *
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه * وعنه عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى
في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة

عليه * وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه
لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون وكذلك
قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد
لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية * والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا
القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله * قال الشيخ رحمه الله
بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام
وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب
فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد * روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته * فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر يوافق العامة لانهم الان
يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه * قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة
الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله * قال الشيخ
رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها
في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد العشاء الآخرة قبل ان ينام
اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاتته
ذلك قضاها في غد يومه من النهار * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
* وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال

قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة بالنهار قلت
ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما
قضاء . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء . علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار
بالليل . وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد
المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر . وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين
في ليلة فقال احدهما قضاء . وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة . وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها
الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك
. وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما
كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته . والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران
في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء . وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان

وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء
الوتر فقال اقضه وترا ابدا . وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا . وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا
. وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر
الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل . فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر
مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى . وعنه
عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات . وعنه عن الحسن عن محمد
بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد
الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها
جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين . والذي
يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعة . وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فيضعفه . والذي يبين ان ذلك انما
يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه
وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر
فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
مخصوصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له . والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر
من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا

قال قلت ولم جعل الشفع قال لعقوبة لتضييعه الوتر ° قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي نافلة
في وقت فريضة ° يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ° وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع
° الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع ° وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر
عليه السلام تدركني الصلاة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن
ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ° وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل
وقت فريضة فابدأ بها ° قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما يلحقه
من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة الاولى
ومن ضعف عن صلاة الليل قائما ° الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ° الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلاة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم ° وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل
ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ° علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل ° صفوان عن
ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار

اصلي في اول الليل قال نعم ° وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلاة
الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم
قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ° الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول
الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ° قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلاة
قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل ° محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ° وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح
يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا ° وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن
اذا قوي فليقم ° وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت
هذا السن ° وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد
ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم ° الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة
فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم ° وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا
مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن
عليه حرج ° روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث
نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال
ليس هو هكذا هي تامة لكم ° سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة

انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول او سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين
فقال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه
قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاوليين من
فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك فقد مضى شرحه فلا
لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت
صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء. الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال فليصل حين ذكره. وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام
والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل و
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان
يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت. وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اية
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها

حاجة

فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك
صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في
وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى. قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر الى ان تتغير الشمس بالاصفرار. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي
قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر
تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك. وعنه عن موسى
بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد
الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن
بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما
هي النوافل فاقضها متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من
ليل او نهار كل ذلك سواء. وعنه عن فضالة عن ابن عقبة عن عبد الله بن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض
اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر
قال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء
النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة

وصل بعد الغداة ما شئت

محمد بن عمر الزيات

بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن
محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء
النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء
ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روى
رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وروى ابو جعفر محمد بن علي قال روى
لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى تهجده ومن قام في آخر ليله
روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر
الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له
نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله
بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله

باب
احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو
يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت

في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين
فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين
من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
واحدة قال يتم صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار
لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار
معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان
الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في

للخبر حملناه على النوافل عنده لا سهو فيهما ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على
الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها
اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب
اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى
ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
المغرب والفجر سهو ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٥ وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه
عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب
اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب
فاعد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين

سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لعلك اعدت قلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها
ركعتين ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا
الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين
الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع منهما في انه سلم في
الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة
الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة بحسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد
لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن
عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من
لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما
قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي
صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه ٥ فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه
شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني فالوجه فيه ما نذكره من ان من تكلم
في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال
كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو ٥ والثاني انه لو كان
فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من تكلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة
الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة ومن الصلوة لم يجب عليه اعادة
الصلوة لجهله به ولا دفاع عليه بانه لا يسوغ ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة

ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين
كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم
يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا
كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا
يقضى ابدا • وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر شيء من الاخبار ان
السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز
ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى
صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه عليه لئلا يتناقض
فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب
فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم و
قد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم
يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب •
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر
الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة
واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب
على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه حينئذ
اعادة الصلوة • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقوله عليه السلم و
ان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلم في الخبر
الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على
ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا • قال
الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر
اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحدة
منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه
اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس • وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا
يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات في
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلم
عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه
في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب • وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد • قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في

[illegible]

الثالثة او الرابعة وكان ظنه في احديهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى
على الرابعة وتشهد فاذا سلّم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها
وان شاء التسبيح ۝ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ۝ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما
۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان
صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر
في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا
يعتد بالشك في حال من الحالات ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيهما الشك
على ما بيناه ۝ قال الشيخ رحمه الله وان شك في ثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من
جلوس وتشهد ايضا وسلم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا

فقم واركع ركعتين م

اواربعا

او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له
الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستأنف الصلوة ۝ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر
أفي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك ۝ وعنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول
لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي
السهو يكون محمولا على الاستحباب لاجزاء الصلوة ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال
كل ذلك قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه
فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فسوغ له ان يمضي في صلاته لانه اذا اوجب
عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا
فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما
بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته
فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة

فلا يدري صلى شيئا ام لا يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد
اوتر اعادهما واعاد الوتر • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل
واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلى كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم
يوتر ومن سهى عن التشهد في الثانية فلم يذكره حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع
قبل الركوع رجع وقعد وتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم
يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما
مضى والذي يدل على ما قلناه • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلوة بعد • محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا قال ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما
يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح
جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها
ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءته نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
لم يكن له الرجوع فيهما • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة
قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس
الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون • سعد

عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن
ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره • قال الشيخ رحمه الله
ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه
لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها وان
تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة • محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب سجدتي
السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء و
يجوز ان يكون اراد بذلك لا غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر
انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وفي رجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي ما ذكرناه من
ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك لم
يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من
هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من

هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في
المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه وقد بنى
عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل
لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن
حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى
ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فهو محمول على
صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة
• فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط
اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه • والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم
ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة يدل على
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا • علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته
فعليه الاعادة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما
صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة

بن عيسى

فصلوة

فصلوة الظهر تامة وليتم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين
نافلة ولا شيء عليه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة
وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومن
شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان
• روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما • قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان
في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا
عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده • وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
انما افتي بهما في حال التقية • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين • فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد
كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد
على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد
الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل • والذي يكشف عما ذكرناه

ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فاما ما يستحب من الاقوال فيما بين السجدتين ○ فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله
ومن صلوة الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر
اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ○ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام
في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ○ عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة
لم يحص عددها ولا عرف ايما هي من الخمس صلوات على اليقين وكانت الخمس بأجمعها فاتته
له مدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا تتضيق لصلوة حاضرة
وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه فقد بينا انه اذا لم
يتعين له ما فاته فانه يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان
يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص
من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل
التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى

والذي

○ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ○ ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو
بن عثمن عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا و
تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم
قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى
ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة
النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال
لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله
او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة
حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ○ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله ○ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه

الى القبلة ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع
صلوته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت
الى وراء وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما
اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه. قال الشيخ رحمه الله ومن ظن
انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من
صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فرط في صلوته فيه من غير تامل
له اعادة الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد
الصلوة. وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه
او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه
فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه
واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح ام لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة
وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه. وعنه عن عثمن
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر
انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته
بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان

قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم
يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل
ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة. وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هنالك ان شاء الله محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير
شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة. فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا
علم قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم
العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان
ولو لم يتقدم علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على
كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب
مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك
ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه
في غير موضع وايضا فانه لا خلاف في ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة
قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه
الذكاة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين
مرة. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله

بن اسحق العلوي عن الحسين بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم
رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
دباغه ذكاته • وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت
اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه
من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب • وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها
على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها فتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها
ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى • سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف
في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة • قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير

والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا بجميع جلودها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم فقال لا • الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها • وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت
اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد
بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
فيها • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة
فيها • احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
الذي عليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي
يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل
ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبههما مما لا تتم الصلوة بهما •
والذي يكشف عما ذكرناه • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير محض او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله
تعالى • ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله في الخبر
على فنك انه عليه السلام قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة

فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله تعالى ۝ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي
في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في
الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس بلبسه مع الاضطرار ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او
قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ۝ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ۝
فاول ما في هذا الخبر ولا يجوز ان يخلفا قوله عليه السلام ثم لم يبرح في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة
فيه في اي حال وان لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ۝ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الحرير والديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون بهما الا شي كان الامر
على ذلك جاز الصلوة فيه ولم يخرج الخبر انه ديباج لم يبرز فيه شي من الغزل ولا من الكتان بل
هو محتمل لما ذكرناه ۝ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في الفنك والسمور
ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي
منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في

ما لم يكن ... انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما بان في هذا الخبر

في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شي منه فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة
فيه ۝ وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره
الصلوة في وبر كل شي لا يؤكل لحمه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره
عن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب
فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ۝ علي بن مهزيار عن ابي علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شي يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ۝ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك
والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
۝ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية
قال لا تصل فيها ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا بأس بالصلوة فيه ۝ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
بذلك فهذان الخبران يحتملان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه
مما لا تجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما
السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا تجوز الصلوة فيه ۝ ويزيده بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال
اي شي هو قلت ذاك الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ۝
ويحتمل ايضا ان يكون اراد به على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد

بن مقاتل

اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلاة به فمحمول ما ورد من الاخبار في خصوص هذه
الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه • قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلاة
في الخز الخالص ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباههما • محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن
فرات عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت
فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال
له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول
انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال له الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس
هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال
له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها • محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الخز قال صل فيه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه • الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك • فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه
لانه في هذه الرواية قال سالته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان
يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في الرواية التي ذكرها • سعد بن عبد الله عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية

ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو بنفسه لوجب ان (يكون)
الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان
ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على
ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة
في مثله • قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب الخشن
ولا باس بالصلاة فيها وان كانت سوداء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء • وعنه
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلاة في ثوب رقيق يشف ما تحته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه صفيقا
محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف
او صف يعني الثوب المصقل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل • قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق
القميص في الصلاة • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق
القميص مكروه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق القميص
في الصلاة فقال لا باس به • وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي • وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى (يصلي)
قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه تناقض لان المراد بالاولى

المقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود · وما قدمناه اخبار امروا ان يتوشح
بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما انكشف من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه · ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل
في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس
قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها · محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه · وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه · قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر · الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام
في ثوب واحد · محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال
حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا
رفعه الى الثندوتين · وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محللة ان دين محمد حنيف · محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته · الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد
او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل
الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن
اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا · قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة
الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء · الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه
المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها · وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة
ان تصلي الا في ثوبين · محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على
عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع · وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة
في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما
وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان
لم تكفها فلتلبسها طولا · فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
الاشعري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة
ان تصلي وهي مكشوفة الرأس · وعنه عن ابي عبد الله بن ابي ايوب المدائني عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع
فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان
يصلين بغير قناع · ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يتمكن ولا يقدرن على
القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع · ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا
كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن
ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه
ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد عن ابي عبد الله ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي
رأسها اذا لم يكن لها ولد · والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها
فان المراد بذلك الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب · ويجوز ان يكون امر
به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر
والذي يدل على ما قلناه · ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي
عن عبد الله بن جبلة بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلّي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احبّ الي • قال الشيخ
رحمه الله ولا تجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن
الابل وفي ارض السبخة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر • وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصلّ وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصلّ فيها • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي
الصلوة فيه قلت فاين اصلّي قال يمنة ويسرة • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا • فهذه الرخصة محمولة
على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك • ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ ولا بأس بالصلوة
في مرابض الغنم • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها • احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ
فلا تصلّ عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذلك

او بيوت النيران

قال

ربما سايرني عليه الرجل قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها
قال ان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصلّ • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس • فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا
بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في
ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في السبخة لِمَ تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال
لا بأس • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان للصلوة
الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم و
سألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم • وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشّ وصلّه • وعنه عن
فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة
في البيع والكنائس فقال صلّ فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها
فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلّ على القبلة و
غرّبهم • وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ • قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب
قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهّر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في
كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلّي في ثوب فيه نجس
حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة
• والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله • وعنه عن

عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب
نزعه ويصلي عريانا من قعود • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون
في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي عريانا قاعدا ويومي • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
ويصلي فيومي ايماء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه اذا اضطر اليه • وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على
غسله قال يصلي فيه • الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه
اي صلوة وان لم يكن هذا فيه حملنا على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها
الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا بل انه يجوز الا يكون نفسه طاهرة والآخر انه يجوز ان يصلي
الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة • والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك

عن ابي عبد الله

مما يجوز الصلوة فيه قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة
لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد
او فيها صورة او شيء من النجاسات • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه
بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله • وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان
يستقبل النار • وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان
الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة
وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
• الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا • محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان

يصلي الانسان متقلداً سيفاً في غمده او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد
اذا احتاج الى الحرازة فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان
يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا
يستغني عنه او في سراويله مشدوداً او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط
المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي
ان الحديد متى كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون
بين الانسان وبينه حائل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه و
عشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قدمناه. وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم
عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فأجاب

وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل
ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف
الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ونزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته
متعمماً قال يكشف موضع السجود واما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس. سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره من
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه
فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما
مهما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة. قال الشيخ
رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به
وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود
فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي و
امرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما
وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال الصلوة في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها
تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه. الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل

يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان
بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر • وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في
بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر
بين يديه • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة
• وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه • سعد عن موسى بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان
تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة • وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان
كانت تصلي فلا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان
يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت • فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخبره عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس • فيحتمل ان يكون اراد
عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي
في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه • ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها ما
حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في ان يجعل الرجل ساترا بينه وبينها • العياشي عن جعفر
بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر

فقامت

فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا
يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ
مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان
له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل
العربي والصلوة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعهما فلا يجوز الصلوة
في الشمشك • الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه
قال ركعتي الطواف • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط • سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة • وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا
كان له ساق • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه • محمد بن يعقوب
عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا
لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال
اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله • سعد عن ابي جعفر عن الحسن عن فضالة عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة
فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها • محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال

عن العباس م

يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويكره للرجل في الصلوة عقيص اذا كان ضفيرا ولا بد للرأ
من هوى وخار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته انشاء الله
ه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن الصادق عليه السلام
انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ه وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس
هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على
ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ه وسأل الحسن بن محبوب
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ه وسأل علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود
على الثياب في حال التقية ه وروى عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ
عنه — تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة
الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل كذا في نسخة الاصل بخط الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المصنف رحمه الله

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب

فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال
الشيطان ذعرا من المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى
ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل
ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ه وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ه وعنه عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن
شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب
ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب
العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين
ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يحيى
عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف
الصلوة التكبير ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل
ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا
يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا
انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
ه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن

وانه ليصوم يوم تطوعا يريد به
وجه الله فيدخله الله الجنة

سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الله
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما
انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن
لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة
فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله • عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل
الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من
لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما
يستخف به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد
من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه
بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي • عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم
على صلوتهم دائمون قال هي النافلة • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين
بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه

تلك الليلة • سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف
حجة • احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال
الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر
كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام • حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة • علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة اربعة الاف حد • وروي
عن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة اربعة آلاف باب • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب
الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم
قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
• محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي
قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال فريضة

فقال فرغنا وفرغ الرجل فقال لي ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك • عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما
فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله
عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب
بدلالة ما قلناه • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر سنة ليست بفريضة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر
الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا ينبغي
واجبا على ما بيناه في غير موضع • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب وعن الكوفي
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما
بين المغرب والعشاء الآخرة

باب المواقيت

• الحسين بن سعيد
قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار وعن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين • عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن
يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين •
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين • عنه عن البرقي وغيره عن معوية بن وهب
قال سألت عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به • عنه عن عبد الله بن جبلة عن
علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس
فيجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان
وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت

فقال له

• عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
• وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا • عنه عن حسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار وما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو انه ما تضمنت من لفظ القدم والقدمين
والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء
لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء
على ذراع والذي يدل على ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
• وعنه عن المثنى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه
ويدخل في وقت هذه • عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت
من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر • عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك • عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين
والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي • فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت
الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة لمثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على

على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه • والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم • عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا
اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض
ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة •
وروى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا
تطوع • وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ
بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة • الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت
افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي
قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان
النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز
الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو
وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار • ويزيده بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني
ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة • عنه عن ابن
فاذا ذهب ثلثا القامة
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلث القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
• عنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت
افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذلك وهلا حملتموها على العموم
قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار • روى الحسن
بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم • الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان
شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على
اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة
اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين و
ظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت
لا يجوز غيره • والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه • ما رواه سعد عن محمد
بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله
عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة
اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة
ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة
محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة
فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ
بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط

عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة . عنه عن الحسن بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا
كان ذراعين صلى العصر قلت الجدر تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة . عنه عن سعيد عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان . عنه عن
محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء
قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا فان
قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان
ذلك كله سواء . روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
العصر قال كل واسع . وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يعجل العصر والآخر
يؤخر الظهر قال لا بأس . عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر وربما دخلت عليه ولم
اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار
ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع يحتمل ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة
وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز

ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم . فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه
حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم
اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت . وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل
وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين . وروى
الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله
عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام
فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه
لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه . والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا
زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر
بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين
الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على
امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل هذا متعمدا . الحسن بن محمد عن التيملي عن معوية بن
وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له . عنه عن محمد بن الحسن

العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي
قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي
عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس
لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك و
تعمد القبلة جهدك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور
التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت
الشمس او قال فصله. سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة. الحسين بن سعيد عن حريز
بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر. الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا. محمد
بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة
اقدام ونصف. واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس
محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس. والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن

سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على
ستة اقدام فذلك المضيع. عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم
الجمعة على ستة اقدام. عنه عن حسين عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا
مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب. عنه عن سليمن بن داود عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني
ركعات قال خفف ما استطعت. عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر. الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب
الشمس الى ان تشتبك النجوم. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم. عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها. عنه عن
سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس
. عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا
الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان
جبرئيل نزل بها على محمد عليه السلام حين سقط القرص. عنه عن حسين بن حماد عن عمر بن ابي
عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ
شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب
بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر. عنه عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس

الى سقوط الشفق. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا. عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق
الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك. فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسّوا بالمغرب معناه حتى تغيب
الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من
الاخبار ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل
بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون
فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب
وكان يصلي حين يغيب الشفق. فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع
الليل على ما قدمناه من الاخبار فيه. ونزيده بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى
ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلده. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم
بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار
من ان للمغرب وقتين واول سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق واشتباك النجوم لان

الانسان

الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانّى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته و
نافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم. والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين
الصلوتين وقتين وانما في الخبرين المتقدمين سعة الوقت. ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا
غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب. سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها
وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتبا كها
وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ز
رارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا
قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانّى الانسان في صلوته ويصليها
على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب. الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن زهير بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد
نصف الليل فلا رقدت عيناه. وعنه عن صفوان عن العلا ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع.
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المغرب ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة قال يصلي

ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل
ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها • الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف
اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و
يصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر و
اضاء صلى الغداة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته • سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس • محمد بن
يعقوب عن علي بن الفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين
ثم قال اني على حاجة فتنفلوا • محمد بن علي بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي
وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر ترى ما تحب • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن
حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين
فلا تطوع بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي

الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب
من آخر الوقت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدأ بالمكتوبة • سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن
الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر
بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان
تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل • عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا
بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى • سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن
الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم
بوادي الشيطان • فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس
الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان
وحده فلا يجوز ان يبتدئ من التطوع اصلا على ما قدمناه • وتزيده بيانا ما رواه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل • محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث
والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة
في جواز تقديمها • روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت
الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال • عنه
عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل • عنه عن علي
بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره • عنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال
ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار
يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر منها ما شئت • قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها

رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار
فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن عمرو الليثي عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها • علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي • سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نام عن الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى • الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى
دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها
وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب
ثم صلى العتمة بعده فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر
فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة
العصر وقد قضى القوم صلوتهم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته
المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى
ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا
يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك
على اثرها ❁ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف
العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب
قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف
وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة و
العشاء بعدها صلوة ❁ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام
رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ❁ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان
خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير العشاء الى بعد
طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة ❁ والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه
يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ❁ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم
يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ❁ سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ

بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر اذا
ولا اصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا
بدأ بالحاضرة وليس هيهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضيق وقت
العصر بدأ بها ثم صلى بعده الظهر على ما فصلنا فيما تقدم ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر
حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا
فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض
به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ❁ احمد عن البرقي عن سعد بن
سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري
ما يكون ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت
من ليل او نهار ❁ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ذرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة
الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس
قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ❁ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة
لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالايات
تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة يبدأ بالايات
قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شبر او نصف

وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال
ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا
يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل
ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي
بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور
الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال
كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع
الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة ما يصلي
ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة ولآخر الوقت ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي
لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم
وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر
قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل
وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء
الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك • محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض
وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين • عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة • عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

الرجل

الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته •
سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلام عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
من النوافل ما شئت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك
وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخر قضاءها فيقضيها في وقت
آخر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة
العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل
• عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها • عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال الغها
واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا
بالفرائض فيجب عليه ان يتحرى او يقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما
جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز • روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم
وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار
على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي

العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله • علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في
وقت صلوة انك لم تصليها او في وقت فوتها انك لم تصليها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فاذا استيقنت فعليك ان تصليها في
اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

• علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله
صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه • علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان • محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز
ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا
اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك

وقد تمت صلوتك • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم
قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم
على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فلا
انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد • عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نجم الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم
فليمض في صلوته ولا ينصرف • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة
حتى انصرف ايعيدها قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها • فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة
ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان • عنه عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم • عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون
علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك •

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة
فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر
الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله. احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره. علي بن مهزيار عن ابن ابي
عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة. عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن
جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره. احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام. محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
المؤذن مؤتمن والامام ضامن. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر
على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا

باذان واقامة. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة
الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم
قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم
ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك
اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه
ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر
من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا
صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن
اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه. عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له. احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي
اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان
قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء و
يصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي
بصوته حسنة. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون. عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن

جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له إن أول من سبق
إلى الجنة بلال قال ولم قال لأنه أول من أذن. عدة عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي
بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو فقال إنما كان يؤذن للنبي
في الأرض ولم يكن يومئذ منارة. عدة عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان. سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم
أشد شيء مواظبة على الوقت. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن نصلي يوم الجمعة
قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذاك على المؤذنين. سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن
يفصل بينهما بجلوس. عدة عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فإنما الأذان سنة. عدة عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في
الصلوة قال ليس عليه شيء. عدة عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير
أذان ولا إقامة قال يجزيكم أذان جاركم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت
إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما.
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون
على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم. محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد الأنباري عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلام
أو أبي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر.

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك

والمسنون. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلوة
تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة لتفسد صلوتك فإن الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ
القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل
العافية من النار ومن العذاب. الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد الأعرج
السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ومعوية بن وهب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إذا التفت إلى الصلوة
فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه إليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا
إنك أنت الغفور الرحيم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الإمام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا إذا كنت وحدك. أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال
ثلث تكبيرات فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماما
فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات
ولاء. سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال قال على الإمام أن يرفع يده في الصلوة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلوة.
قال محمد بن الحسن المعني في هذا الخبر أن فعل الإمام أكثر فضلا وأشد تأكيدا من فعل غيره
وإن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن سمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمعه لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ ببسم الله
الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر و
سلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح
بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية
على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاتها على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من
فعل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد ° محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن
العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ° عنه عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ° عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم
من ناظر العين الى بياضها ° عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه
الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوة النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل
° يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار ° احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال
قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام
فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا
قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم ° سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابن راشد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل
هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل
والله فيهما ° احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ° علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ° الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع
من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ° الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
° علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ° الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ
باسم ربك ° عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ° فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

وأما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمنا
ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان
يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من يتمكن من ذلك بان يكون منفردا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع
امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع. وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى
ترفع رأسك. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة
فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها
سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة
غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي
لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد. احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام
قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو
وقد تمت صلوتهم. عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد — قال سألته
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها. عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها

فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد. واما ما رواه احمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن السورة ايصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها
في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية. فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب العامة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك. علي
بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة
فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط
في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القائم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت. عنه
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ
في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد. عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية
ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. قال محمد بن الحسن

هذا الخبر محمول على صلاة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا
باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال
ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين
في المكتوبة محمول على انه اذا كان احد السورتين الحمد وليس في الظاهر لا باس بقرائتهما بعد قراءة
الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلنا لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة فاتحة
الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي الجهم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول مع من اقرأ خلفه في الركعة
الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد
فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا
قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت
فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ
من السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المقرئ عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين

حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف
سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر
الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض لان الفرض
هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلام
كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا و
قد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي عليه السلام احمد بن محمد عن احمد بن محمد الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة
على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم
يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد
وقد كانت ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا عنه عن محمد بن ابي حمزة

عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب يرددها • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران و
الحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية
يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين للاطالة واثروا عليه
فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه
على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه لا يبطل وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض
بيديه الا عند الضرورة • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الر
رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين • ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي عبد الله
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه
من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك
لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض • احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد
كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله • سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض • محمد بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر
وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار
والذي يدل على ذلك ما رواه • احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
القطن والكتان • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء
من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش • احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • عنه عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمر بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج
• سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب
ولا الفضة • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال

فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليّ لا
تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
• الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لبعض العامة وليس عليه العمل لا يجوز ان يقف الانسان على ما يسجد عليه • والذي يدل على ذلك
ما رواه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن الجعفي عن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن
خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بخمرة فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم
سجد • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه • احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه • علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض
اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية
فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدهم
بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كأنما خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط
• احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد
عليه فقال نعم ليس به بأس • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك قلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احد المساجد • احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به

فانطبقت عليه

• عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره
مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به • عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به • سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام أيسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية • فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام قلت هل يجوز السجود على
الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز • فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي
يبين ذلك ما رواه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا • ولا ينافي هذا التأويل
ما رواه • سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليّ ذلك جائز لانه
يجوز ان يكون انما اجازه مع نوع ضرورة لا تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك
من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه • فاما ما رواه • احمد بن محمد عن احمد بن محمد
عن ياسر الخادم قال مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض • فهذا الخبر محمول على حال التقية • احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز • قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر خبر
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها
وليس فيه شيء من الفاظ الحظر • احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه
فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا بأس فهذا الخبر ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك
وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا
بأس فهذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع
وجود شيء بينه وبين الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على التبن وهو
يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم الفضل بن صالح عن الحسين بن حماد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى فلا يرفع رأسه حتى يتمكن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان
ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم
عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
عن اسحاق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس
وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن
جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد
بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض

فقال السجود على الارض او على المروحة او على سواك او يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد
ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها وعنه بهذا الاسناد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى
عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود
ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة
ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصا فلا تمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا
يرفع رأسه عنه عن الهيثم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة
فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه
عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

بن القسم وابي قتادة جميعا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس • عنه عن محمد بن حسان عن ابي
محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود • عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض • عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر
وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة • محمد بن علي بن محبوب
بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة
من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس • الحسين
عن النضر عن محمد الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي
على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر • محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة • الحسين بن سعيد
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى
الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا • عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه واله او يدعها • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي
داود وسليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين
الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات • احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي
الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه

متعمدا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم •
سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل
في صلوة الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
لنفسه • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما
كانك تركع • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة • عنه عن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله
قال الملك لله • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن فضال عن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف • الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل
به والنبي صلى الله عليه فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت
من الصلوة فانصرف عن يمينك • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود عن النضر بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في
الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى

واخوه محمد ابنی جعفر یسلمون فی الصلوة عن الیمین والشمال السلام علیکم ورحمة الله
السلام علیکم ورحمة الله . عنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن الفضیل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلوته فان کان
مستعجلا فی امر یخاف ان یفوته فسلم وانصرف اجزأه . احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد قال
یسلم من خلفه ویمضی فی حاجته ان احب . محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن
صفوان عن عبد الله بن بکیر عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یحدث بعد ما یرفع
راسه من السجود الاخیر فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة فی الصلوة فیتوضأ ویجلس مکانه
او مکانا نظیفا فیتشهد قال محمد بن الحسن یحتمل ان یکون انما سأل عن احداث بعد الشهادتین
وانه لم یستوف باقی تشهده فلاجل ذلک قال تمت صلوته ولو کان قبل ذلک لکان یجب علیه اعادة
الصلوة علی ما بیناه . واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد علی الشهادتین علی ما بیناه
فیما مضی ویکون ما امره به من اعادته بعد ان یتوضأ محمولا علی الاستحباب . فاما ما رواه
سعد عن ابی جعفر عن ابیه محمد بن عیسی والحسین بن سعید ومحمد بن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن
زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یحدث بعد ان یرفع راسه فی السجدة الاخیرة وقبل
ان یتشهد قال ینصرف فیتوضأ فان شاء رجع الی المسجد وان شاء ففی بیته وان شاء حیث شاء قعد فیتشهد
ثم یسلم وان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلوته . فالوجه فی هذا الخبر ان
نحمله علی من دخل فی صلوته بتیمم ثم احدث ناسیا قبل الشهادتین فانه یتوضأ اذا کان قد
وجد الماء ویتم الصلوة بالشهادتین ولیس علیه اعادتها کما کان علیه اعادتها لو احدث
قبل ذلک علی ما بیناه فی کتاب الطهارة . سعد بن عبد الله عن موسی بن الحسن عن السندی
بن محمد عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یاخذه
الرعاف او القیء فی الصلوة کیف یصنع قال ینفتل فیغسل انفه ویعود فی الصلوة وان تکلم فلیعد الصلوة
. محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان نسی الرجل التشهد
فی الصلوة فذکر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم یذکر شیئا من التشهد اعاد
الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه فی هذا الخبر انه اذا ذکر انه قال بسم الله فقد مضت

ومضت صلوته ویتم الشهادتین علی جهة القضاء ولا یعید الصلوة واذا لم یذکر شیئا من التشهد
اصلا اعاد الصلوة اذا کان ترکه له متعمدا ولیس فی الخبر انه اذا لم یذکره ناسیا او متعمدا ولو
کان ترکه ناسیا ثم ذکر کان یجب علیه قضاء التشهد علی ما بیناه . محمد بن علی بن محبوب
عن الحسن بن علی الکوفی عن الحسن بن علی بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
عن الرجل یصلی المکتوبة فتنقضی صلوته ویتشهد ثم ینام قبل ان یسلم قال قد تمت صلوته وان
کان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم . احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن سعد بن بکر عن
الخثعمی عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه . قال
محمد بن الحسن الوجه فی هذا الخبر التقیة لانه مذهب العامة ونحن قد بینا وجوب الشهادتین
والصلوة علی محمد وآله . الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
قال سألته عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل ان یسلم قال قد تمت صلوته فان کان مع امام
فوجد فی بطنه اذی فسلم فی نفسه وقام فقد تمت صلوته . قال محمد بن الحسن هذا الخبر یدل
علی ان التسلیم لیس بفرض لانه لو کان فرضا لکان یجب علیه اعادة الصلوة . فاما ما رواه الحسین
بن سعید عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی رجل صلی الصبح
فلما جلس فی الرکعتین قبل ان یتشهد رعف قال فلیخرج فلیغسل انفه ثم لیرجع فلیتم صلوته
فان آخر الصلوة التسلیم قوله علیه السلام آخر الصلوة التسلیم محمول علی الافضل واما اتمام الصلوة
فلا بد منه لانه من اتمامها الاتیان بالشهادتین علی ما بیناه . احمد بن محمد عن العباس
عن علی بن مهزیار عن ابی داود عن هشام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی اخرج فی الحاجة واحب
ان اکون معقبا فقال ان کنت علی وضوء فانت معقب . محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن عمر
عن معمر بن خلاد قال ارسل الی ابو الحسن الرضا علیه السلام فی حاجة فدخلت علیه فقال انصرف فاذا
کان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فانی انام اذا صلیت الفجر . قال محمد بن الحسن
هذه الروایة وردت رخصة والافضل ان لا ینام الانسان بعد الفجر الی طلوع الشمس ویجوز
ان یکون علیه السلام انما نام لعذر کان به . محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن ابیه عن عبد الله
بن المغیرة عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه عن الحسن بن علی علیهم السلام انه قال من صلی
فجلس فی مصلاه الی طلوع الشمس کان له سترا من النار . عنه عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن
بن ابی هاشم عن سالم ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انی

اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع
الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من
حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل
بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف
لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير و
ابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال
واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند
وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا
يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرء وفي السماء
رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء
كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض
فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله

ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم
اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك
فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر
بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعت قال وسالته عن رجل
رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي
ان يسبقه الدم قال وقال اذا انفتلت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه
وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع
الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال
او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه
في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد
الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاوب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل
فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله

وحل تطلب رزقه ○ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام ○ علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع
الصلوة الرعاف ولا القي ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
فليقدمه يعني اذا كان اماما ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا
تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة
الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل ○ عنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا اصلي وانا اجد شيئا من الاخبثين ○ عنه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة
موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه ○ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا
صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي
يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت
ليس من هذا اخاف عليكم ○ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ○ عنه عن بكر بن محمد الازدي
عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة
قال اجملهم ○ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او

او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ○ وعن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ○ سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس ○ عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكئا
على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط ○ عنه عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل
اليه الرجل ○ عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان دخلت في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ○ عنه
عن ابي الجوزاء عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه
فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ○ عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن
ينقض الصلوة ○ وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم
○ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه معه الى الانحراف
عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار
المتقدمة ○ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلعم

عليه وآله هكذا • عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له • الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية وربما
ضممتها الي قال لا بأس • عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا • عنه عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة قال اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى • عنه عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحا
• احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء • عنه عن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد • احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من
ان في صلوته فقد تكلم • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما • عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية
والعقرب يقتلهما ان اذتاه قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض
صلوته ووضوءه قال لا • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة
فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته • محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت • عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع
صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه
فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته • سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله
يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا
• وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من
المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك • سعد عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال • الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل
في الصلوة فليقل الحمد لله • سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن
عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في
الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل
كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته • علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن
القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلاة اخرى قال يحشو
انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم • عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه • محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده
قال لا بأس • احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه
قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح • محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم • عنه عن محمد بن احمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا
علة قال لا بأس • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى
بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى
يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي
اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو
الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلاة • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام
كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام

بلغ

وهو متخير يتثاءب كسلان • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي
والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة • محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال
امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا • عنه عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد قال ابو كهمس سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او
يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
مروان عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل
قال قلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار
استنبهت • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي والحق ابنى سليمن
بن داود وابرهيم بن محمد احدهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون
متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاتته ذلك كيف تصنع وهل له من ذلك مخرج وكم
يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام
كفارة • عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا
قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من
ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتي
السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة • علي بن ابي زياد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الليل

فقال الفجر الاول ذلك . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة . الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور . الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر
ويكتب له بصلوة الليل . محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن
بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله
وآخره جائز . عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال
لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله
. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى
طلوع الفجر فاما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم
انه لم يصل في اول الليل يشتغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار
فلا يجوز على ما بيناه . والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من
امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل
الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة . عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ولفظ الحديث لابن البختري قال اذا قام الرجل
من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم
يستقبل صلوة ثم يوتر بعده . عنه عن بنان بن محمد عن محمد بن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله
بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد
ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا . عنه عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه

من كفه اليسرى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك . احمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ينوي ان يضطجع على
يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا
بأس . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء . احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن
افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما
اوتر بعد ما انفجر الصبح . عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين
واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك
ولا تكون هذه عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل .
عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت
افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة . وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا . قال
محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت
الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لا متى صلاها في غير وقتها .
والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت الصلوة مفروضة فلا تطوع . احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال
فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل . عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر
ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت . عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني

اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر
ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة.
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما
بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت
سبعا وتحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا. عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل. محمد بن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب في احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة. عنه عن
فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها
او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل. عنه عن حماد بن عيسى
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط
رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال
هل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثا ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه
يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام

اجل لا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها
او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا
قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
فانت الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة. محمد بن مسعود العياشي
عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها المكتوبة قال هي
على ما افتتح الصلوة عليه. عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت
في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه
قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. عنه
عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلوتك. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك
السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود. الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما
قد مضى فامضه كما هو. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن ابي

في السهو في الصلاة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها. علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى
تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين
الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك
كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وإن لم يذكر حتى
يركع فليمض في صلاته فإذا سلم نقر ثنتين وهو جالس. أحمد بن محمد البرقي عن معروف بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلّم رسول الله صلى
الله عليه وآله في الركعتين الأولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم.
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال
نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا وقال إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى
لو أن رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سنّ رسول الله
صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فذكر له حديث ذي الشمالين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح
استقبل. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد
ذلك أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب
ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي
قدمناه عن عمار الساباطي وبين الأخبار الأولة لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف
وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والأخبار الأولة محمولة على أنه
إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة ولا تنافي بينها على حال. والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه
فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال
له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت
من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلاة من أولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم لهم ما بقي
من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم
ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين. فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد
بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض. فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان
أنه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين. فهذا الخبر شاذ وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين
الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علما يقينا وإنما يذكره ظنا وبعد ذلك شك
فيضيف إليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا لأنا قد بينا أنه بعد الانصراف من حال الصلاة
لا يلتفت إلى شيء من الشك ويحتمل الخبر أيضا أن يكون إنما ذكر أنه ترك ركعتين من النوافل و[illegible]

اثنتين ركعتين من الفرايض ويزيد بها فقد بيّنا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر
بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك
اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالاً • علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صلّيت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلّم عليهم فقالوا ما سلّمت علينا فقال ألم تسلّم وانت جالس
قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه • عنه عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في
الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصا • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد فقال يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته ان احبّ • عنه عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام
التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد
هو وينصرف ويدع الامام • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلّم قبل ان يسلّم الامام قال لا بأس •
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلّمك شيئاً اذا فعلته ثم
ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء
وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت • سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلّى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة

شيء قال وما ذاك قال صلّيت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم وكان يقول هما المرغمتان • قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ
لا يعمل عليه لانا قد بيّنا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استينافها فاذا شكّ في
الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لانه قول واحد لم يكن
مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطاً منه وانما سجد السجدتين احتياطاً • الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً او سجوداً
او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم
يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين • محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ابرهيم
بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال اذا كان الرجل في الصلوة فدعاه
الوالد فليسبّح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلّى
هل عليه سهو قال لا • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قطّ فقال لا ولا يسجدهما
فقيه • قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمّنه هذا الخبر فامّا الاخبار التي قدّمناها من ان
النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمّنه من الاحكام
معمول بها على ما بيّناه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم
بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قطّ يحتال لها و
يدبّرها حتى لا يعيدها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بيّنا ان
في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل
وهو يصلّي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبّر تكبيراً كثيراً ثم يسجد سجدتي
السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيّناه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا
فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها • محمد بن علي بن

قال بعض [illegible] هذا الخبر لا دلالة فيه [illegible]

محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ٥
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل
شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي
رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض
ولا تعد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة
قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا
او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم
انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
ركعتين ثم فرغ حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها
الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ٥ عنه
عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن
الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عيينة قال سألته عن الرجل لا يدري
ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل
حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ
من الصلوة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس
عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال
اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه
بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد
الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب
فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل
اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى
يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل
صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او
ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى
الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد
الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل
يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها وعن رجل يصلي خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد و
يفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد
فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد ٥ محمد بن (وهو قائم)
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن
الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان
لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط
قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب
شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه

فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت
وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف
في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله
عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

• الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو
عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة
ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون
الوجوب والذي يدل على ذلك • ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه
قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا • عنه عن احمد بن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم • سعد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة
قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان • عنه عن ابي جعفر عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس • الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب
آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ونزيد ذلك بيانا ما رواه

سعد

سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله
حنيف • سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه • سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في
الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس • عنه عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي
ثم صليت فقال لا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد
عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده
يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب • محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز
فيه الصلوة وحده فلا بأس عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان
لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب
اليّ اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا
وكذا فصعب علي ذلك فصرنا نعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب اليّ كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبقى في
ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس • سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا
تصل فيه فانه رجس • احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله

قال بعض العلماء

عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي
ويذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في
هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة
والخبر الاول تناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا فانه يلزمه
بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار
منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال
ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء • علي عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه • علي بن مهزيار عن عثمن
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته • فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب
وجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه
ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون
الخبر مخصوصا بنجاسة يعفى عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك
وما يجري مجرى ذلك • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف • علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يأكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب
الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر • روى سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه • الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود • احمد بن محمد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة • الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء •
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه
او ثيابه فقال لا بأس بذلك • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به
اذا كان ذكيا • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره • سعد عن الحسن بن
علي بن مهزيار عن علي بن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان
اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه • الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة
فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها
تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك • عنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك •
احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا
بأس وان كان لها عينان فلا • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك •
علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة • الحسين
بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في
ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه • قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم • احمد بن
محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة
الحمراء فانها ميثرة ابليس لعنه الله • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان
كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه

وموضوع

وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء برؤوسهما رفعهما توجه ووضعهما توجه
• الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس • سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم • محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا • عنه عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها
ويركع • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه
حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي
به • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف
ليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما • محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة
قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم • علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها • احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء • محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته

عن العمركي

عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس إلا أن يرى أثراً فتغسله • محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز
لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء • عنه عن العباس عن علي
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف
بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن
ثيابنا • عنه عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز • محمد بن
محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
إذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم • محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن اللحاف من الثعالب والجرز منه أيصلى فيها أم لا قال إذا كان ذكياً فلا بأس به
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في أمثال هذه من الخبر فيما تقدم فلا وجه لإعادته • عنه
عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان
يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك • أحمد بن محمد عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة
فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً
سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل إن
فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه • سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به أيجوز
أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلي قال لا بأس • سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح أنه قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع
في أرض الإسلام قلت له فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا بأس • أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا

عليه

من اصناف الجلود

عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف
فقال لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب
قد عبدت الله فيه • عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل يصلي وإزاره محلولة قال لا ينبغي ذلك • عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا • قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على أنه إذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلى عليها لأنه
يتعدى ذلك إليه فأما إذا كانت يابسة ويبس ذلك عليها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس • عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد
أصابتها الجنابة فقال لا بأس • سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة
عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها • أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال
والله إني لأكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال أتجد ههنا شيئاً فقال لا تجلس
عليه ولا تصل عليه • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار
وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف والسجود عليها ونزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي
والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها فقال لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو
شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل
• أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي الجارود زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام
قال سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فإنه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال

قلت انا القميص فوق الجبة به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلاء • عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق
الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه • عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول
في الصلوة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه
وليس عليكم المسألة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء
• عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده • عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه
وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم
موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم
المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه • محمد بن احمد عن
معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب

المصبوغ المشبع المفدم • محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران • عنه
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه
على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري
يصيبهما البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته عن
الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لا تصل عليها
وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في
حرب • محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها
تدبغ بخرء الكلاب • احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلة وجانباه وامرأته
تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها
قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد
حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها
فلا بأس ان يصلي وهي معه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا
كان موضعا نظيفا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ
دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك •

على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان فى حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم و
لا يدخله حتى يصلى • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام انا
كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبى شىء
فهل يصلى فى البيداء فى المحمل فقال لا تصل فى البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد فى السير ولا يصلى حتى يأتى معرس النبى صلى الله عليه وآله قلت
له واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن ابى الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل فى البيداء قال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى • على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال الصلوة تكره فى ثلث مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا بأس بان تصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلى فى الجواد
• احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل فى وادى
الشقرة • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو قال اذا
غرق الجبهة ولم تثبت على الارض • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقوم فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة فى الكعبة • على عن
فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن ابى اسمعيل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس • على بن محمد عن اسحق بن محمد عن
عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التى فى السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع [غمض عينيه واذا اراد ان يرفع] رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك • احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدى
قالا قلنا لابى عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه أيصلى فى ذلك الموضع فقال

ان

ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا • محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا تصل فى بيت فيه خمر او مسكر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب • ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
ولا اناء يبال فيه • محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على عن ابى جميلة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا بأس ان تصلى فى بيت فيه يهودى
او نصرانى • احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمى قال قال لى ابو
جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى المعاذى عن الطيالسى عن سيف [بن عميرة] عن اسحق بن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام
انى اصلى فى المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان
كنت فى الطين • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
فى الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط • عنه
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام اى شىء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها • عنه عن العمركى عن
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون
فى صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشىء مما صلى • عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد

بحجر او فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ٭ احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة
وصلى اليها ٭ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ٭ احمد عن الحجال
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا
باس ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٭ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد
قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في
الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة ٭

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٭ محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو
خير من ان يناموا عنها ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال
لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب
عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ٭ عنه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث
عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل
ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى لها
عليها القلم ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه
فقال لست سنين ٭ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع
سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ٭ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى على الصبيان ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب
عليه الصيام ٭ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب على الصبيان
محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذا
قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين في الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة
محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

٭ العياشي عن حمدويه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومي ايماء قال
يومي ايماء ٭ عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان عن
الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب
او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض

الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع . عنه
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما
يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته . عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك
. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه واله
لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة . عنه عن ابي جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة . عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر
فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء
تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة
ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

٣٣٣

٣٣

٣

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ في
صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام
تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه
المكروبات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله
فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا
على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء
فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة
قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض
يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله

له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على
غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا
سلام سلام يوم صالح عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم
اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه
اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان
تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة الجمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان
اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر
له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة قال الشيخ
رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنة ان تقرأ الحسين بن سعيد
عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن سنان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة

الجمعة فاقرأ في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله
احد • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
• وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول
الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا
فلا صلوة له فقوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير
معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام
فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده
وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فالوجه فيه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من
بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين
ليس بفريضة يفسد تركها الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه
الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك • وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك • احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا بأس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة

النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ
بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل ايضا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي الفضل عن عمران بن يحيى عن جميل بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز عليه السلام له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الذي
بعده سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو
الله احد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا • علي بن مهزيار
عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تستحب ان تقرأ في دبر الغداة
يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب • عنه عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت
كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة • ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم
الجمعة الى قرب الزوال فقد بينا ما في ذلك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل
غسل يوم الجمعة وبينا انه سنة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في
السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
• وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان
• محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن
الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه و
ليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله
له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله ويصلي
ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الزوال فيتضمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. وعنه عن جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن
خارجة قال قال ابو عبد الله اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب
في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين
ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت
ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر
الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات
قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلاة ويدل عليه ايضا ما قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلى الا الفريضة

واذا الزحم له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالاصل له ان يقدمها لانه لا يأمن ان يخترم فلا يبقى
الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي
عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم
الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن جماعة
والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام. وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها. وعنه عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة. وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول. وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس بنا في هذه الاخبار وما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا
جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت
بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت
زوال الشمس اذا كان لعذر وانما وجب ذلك على من لا عذر له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة

شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان في سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان التطوع ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين تزول الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة • سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها • وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال ركعتين والقراءة فيهما جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة • وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا تجمع ولا تجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر بالجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي

الابتداء

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى • وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد • وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلام اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة • وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش

العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا و
قل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة ولقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ
رحمه الله ثم قم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود
بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل
اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ
رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم
ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى

عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة
او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع
اجزأه وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية
واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم
يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما
بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض و
الوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى طريق الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله
وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم
استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات
كغيرهم في سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد
بن سليمن عن القاسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها
حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة

الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص وسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن
فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر
فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة
مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي
ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض
عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب
وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل
فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول واقل ما يكون بين الجماعتين
فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة
وامام فالوجه في هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا
صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن يصلي ركعتين ومن صلى
كذلك لا يجزيه الا بخطبة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا
فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال
فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك
اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها
جماعة يعني الجمعة. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ربعي

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما روى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل
عن يمين الامام. حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلوة له. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنا جلوسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات
يوم اذ اتاه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم
وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما
خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك
عليه السلام وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا
زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين
درجة تكون خمسة وعشرين صلوة. وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم
باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه
ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد
الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب

احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
الحسين بن بشار المدايني انه سمع من يسئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة. وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون
والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل
كتب الله البلاء الا على المؤمن محمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما
فلا يجوز امامتهما على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم الذين يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء
فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا
صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا تجوز الصلوة خلف
الناصب مع الاختيار. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن
سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع
اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم
فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت
البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع
قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته

وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال
فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلم. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في
وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف
اتقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان
في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي
لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون
قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا. وعنه
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو
لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات
الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط
الامامة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس. وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا يجوز ان يؤم العبد الا اهله. روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت
صلوتهم فاسدة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل

ان يحتلم والايتام حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا
باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان ام فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على
من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرا الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يمتنع ان يتم
البلوغ ويعتبر بانبات امنها الاحتلام ومن تاخر احتلامه اعتبرناه بسواها من الاشعار والانبات
وما يجري مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول اما نا ول الحلم يحصل
له اسعد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما ومن نفينا انه لا باس ان يوم الاعمى اذا كان هنا
من يسدده ويريده ما انا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان
كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان عن محمد بن
يزيد عن محمد بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به
في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا
تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا . محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا نوح بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يام الاغلف بالناس . روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من
السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
. وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال
لا . ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء . روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلم يام المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن ولا ينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقراهم
او افقههم او اقدمهم هجرة . روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقراهم
للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب
سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في شيء من الصلوة سواء كان
مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتقدسه اللهم الا ان يكون صلوة يجهر
فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك و
ان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه
سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في
نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرا . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت
به فلا تقرا خلفه . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله
الى الامام . روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي

قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمرو بن الربيع البصري عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام فقال اذا
كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما تخافت
فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به
فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو
قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع
القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل
ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل فان كان قد سمع البعض
لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر
بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما اجزاه والاحوط ما قدمناه روى
ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه
السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا
باس ان صمت وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز
له القراءة مفصلا فالاولى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه
قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع
صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجب القراءة
خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ و
كان الرجل مامونا على القران فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجبت عليك
القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام

لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما
تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الاول الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع
ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه • والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب
الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابا
ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا
عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من
قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقران حتى فرغ
من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت
علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا
ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القران ثم عاد الى قراءته
لنفسه واتم الصلوة فهكذا ذلك ما تضمنه الخبر المقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية
لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من
انه لا يجزي الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلوته • ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا
كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب

لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل
مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع
معهم ايجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما
زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره
انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه
بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع
هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني
ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بالحال التقية لانه اذا
كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم
واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك
قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاء فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا
هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت
واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك و
جزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم
لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح

الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان ذلك فعل فقد
اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله
واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك آية ومجد الله واثن عليه
فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه
الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا ابدا
على ذلك الاعتماد روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد
ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير
المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة
على غير طهر ساهيا وقد امنا من ذلك لانه معصوم عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما
لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على طهر فليس عليهم اعادة شيء من
الصلوة التي صلوها خلفه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير
القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة . روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم
يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة
فلا بأس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له
صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم
نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليومي ايماء فيكون
ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه . روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم
واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا
هو الاحوط . روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة
بن زيد عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما
صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام

قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي
ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من
لم يشهدها على وجه الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن
لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه
لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة . والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم
رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه
فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي مصروف الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار
ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل
من مسه . روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع
فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة . وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة . وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر اذا ادركت
الامام وهو راكع وفي الخبر الاول قد ركع محمول على الخوف فيه في الصف الذي لاجل التأخر عنه
في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لكان دلالة من مع الامام

ويدرك تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجزيه ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في
ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق بهم اي ذلك شاء فعل وانما حملنا
هذين الخبرين على هذا الوجه لانه افضل الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر
مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر
مثله ويجزي تكبيرة الركوع لمن خاف فوت الركوع * روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عنه عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن فاته
الامام ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول دخوله في الصلوة
وليصليها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ بالصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر
او العصر او العشاء ركعتين قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام وقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف

يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك
اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع
قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة وجوابه عليه السلام انما الذي اراده بهذا يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد
وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من
العامة واراد الحمل في ذلك لو بناه على ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال
جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة
الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فقوله عليه السلام فيقضي القراءة في اخر
صلوته يجوز ان يكون اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء الركعة
الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه
معه * روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيده ركوعه
معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام و
يرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن يصلي خلفه
لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة
مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال
وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه مع الامام *
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن

ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل
صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن
ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود. روى محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى
بقوم فركع فدخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه
روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب
ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم
دفعة واحدة ولا يلتفت. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام عليكم. وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع
من خلفه. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر. روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في
طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افيجزيه انها العصر قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل امام قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما
قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة
العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرنا
جازت صلوتهم. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت امرأة
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى

وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامرونني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه
واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم
يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال
ليس به باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من يصلي ولم يفرغ بعد من صلوته و
وجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى
الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف
ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو
ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسع
وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها
فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن علي
صالح الكناني عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل
واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا. روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا
باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز له ذلك فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف
بين الاساطين. روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام
في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الضبي عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله اذا صلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس
اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الحايط و
يكون بين الصفين حايل من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا
يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك
لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس و
انما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطا
يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن و
بين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء
هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او
طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره
واحد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شيء سطح او دكان وما اشبه ذلك
ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع
منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وان
كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه و
الارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل وان كان الامام اسفل من

موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق سطح او غير ذلك دكانا او غيره وكان
الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع
منه بشيء كثير واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر
كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما معول على صاحبه في قراءة
الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان كان قال كل
واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهما الاعادة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة
يقولون هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما
يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا
في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و
عليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى المأموم عن الركوع حتى دخل الامام
في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع
امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط
للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته
معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن
عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض

عن ابيه

في الربيع فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة
قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا نجعل فقال ان لنا اماما مخالفا
وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كان صادقا لانت احق بالمسجد
منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك
قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك فقال الاحنف قوله محمد رسول
الله صلى الله عليه واله ونحن اهل بيته والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم
من اراد الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم و
ينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرا خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن خلف من قرات خلفه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي
جماعة ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس
عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن ابي الورد عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه واله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة
وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا
بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ٭ وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر
عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع
الامام وادرك الثنتين فهي الاولى والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية
ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ٭ وعنه عن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن
مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في
السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام باب فضل شهر رمضان

والصلوة فيه زيادة على النوافل مذكورة في ساير الشهور م

٭ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم
قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه و
جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور و
جعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل
ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق
المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن
لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من
ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما
وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول
رسول الله صلى الله عليه واله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة
وتسألون العافية وتعوذون به من النار ٭ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال صل
في ليلة احدى وعشرين وليلة من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة (ثلث وعشرين م)
سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت
له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر
ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم وقلت فكيف قال ما يكون
في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس
انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين ٭ عنه عن القسم
بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى

فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير
فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا و
جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت
فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسع
عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط
عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اُري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل
عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي
هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه
بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر جعل الله ليلة لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عليه السلام قال ان لله في كل يوم من
شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت
واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن
احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا
علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في

في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه
فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق
الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع
ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال
ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن
حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم
مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان
عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسين عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي
بن حاتم عن محمد بن الشمر قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال
حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يرويه عنهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه
مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان
يخطي وعشرة يكيدون من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا
محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه

أعداء من الجن والإنس وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار. علي بن الحسن
بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن مما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها
قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها
بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة
اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو و
يجتهد اجتهاداً شديداً وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة
ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة
بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك
ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا
الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا أتى من رمضان عشرين ليلة
فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون
في صلوة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان فقال له إن لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في
رمضان تطوعاً بالليل والنهار وإن استطعت في كل يوم ألف ركعة فصل إن علياً عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي في يوم وليلة ألف ركعة فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان

قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. علي بن حاتم عن
علي بن سليمن الزراري قال حدثنا أحمد بن إسحق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فإذا
كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله
أحد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فإن لم أقو قائماً قال فجالساً قلت فإن لم أقو جالساً قال
فصل وأنت مستلق على فراشك. علي بن حاتم عن أحمد بن علي قال حدثني محمد بن أبي الصهبان
عن محمد بن سليمن قال إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة
بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به
وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا جميعاً إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في
كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلوة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
إليهم فقال أيها الناس إن هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل
ما علمه الله من كتابه واعلموا أنه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه
فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب
وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال
الصلوة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو
جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد
عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر فلما كان ليلة عشرين
من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت

الشهر وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات فيهما مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة
فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين و
عشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة
تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين
ما حالهما في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الخمسين على ما كان
يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن
بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال
حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس
حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين
ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرين
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير
فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام ويصلي بعد الركعتين اربع
ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين
ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما وآله
ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات
بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب
ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها
بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه تقرا فيها بالحمد في كل ركعة
وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرا في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في اول ركعة بالحمد و
انا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا
سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة

وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة و
الحمد لله ثلثا وثلثين مرة

فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياهما وقال تقرا في صلوة جعفر في
الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن
الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي عليه السلام يزيد في
العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال
كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب
عليه السلام اليه كتابا قراته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل بينهما ثمانيا بين
المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث
فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ٥ عنه عن علي بن سليمن
قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان
رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة
في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة
من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل
ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ٥ محمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي
صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك

أصلي لو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله انه يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق. علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان
ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير
من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع
فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي
ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن
علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام
صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن عليه السلام الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا

نافلة وان

يصيحون الناس واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا مم

الصوت فقال امير المؤمنين عليه السلام كما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان
الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة وعاد ثم فكل هذا واضح بحمد الله ه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة
منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات

اذا صليت
المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس
فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل
محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله
الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء
لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وآله عليهم السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين
فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن
عبدوس بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاقد جميع ما حمدك
به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحجوبون بغيبك المستقرون
بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون
في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة
امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تخر

ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن
لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وامان الخائفين وجار المستجيرين ان
كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقاي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد
وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني
بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك
من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا لا اله الا انت باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم
هو لك يحب ان تدعا به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت
له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من
المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني
لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ثمانيا
للحزة فاذا فرغت منها اقمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك
بهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك
وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك
وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك
وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك و
جبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي
بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع
لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي

وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم صلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله
بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق
في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك
واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في شدة او رخاء الظن ان معاصيك انجح لي
من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني
عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب
ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا
طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك
او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي
واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك
وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك عزائم
مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجا واليك منتهى
الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور
في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون
ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني
لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له ونعيما لا
ينفد واخوة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق
يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي
وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل
محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله وله الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته
وسره وانت منتهى الشأن كله اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على
محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير
ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني
عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع
ما انزلت بجميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله
رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء
وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء
وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوائده
وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب
معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي
بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي
خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت
القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم
ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان
يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله
فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم
المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة
اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم

ارزقني

ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني
حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها
علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء
فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين
وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة
والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي
وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت
وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت
اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الذي بين
الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي
يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير
كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل
خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي
ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك
العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي
في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي
واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك
من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من
ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف
عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع
واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف
او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين

وتقول اللهم اليك نصبت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سيدى توبتى
وارحم ضعفى واغفرلى وارحمنى واجعل لى فى كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم
انى اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لى
ما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى واورد على اسباب طاعتك واستعملنى بها
واصرف عنى اسباب معصيتك وحل بينى وبينها واجعلنى واهلى وولدى فى ودايعك
التى لا تضيع واعصمنى من النار واصرف عنى شر فسقة الجن والانس وشر كل ذى شر وشر
كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شىء قدير ثم
تصلى ركعتين وتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء
قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفى العهد قريب مجيب سامع الدعا قابل التوبة
محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت
ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهى محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا و
ابكى اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك
متوسعا واسألك يا الهى ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنوبى وتتقبل عملى
وتيسر منقلبى وتفرج قلبى الهى اسألك ان تصل قطعى وتعفو عن خطيئتى وتعصمنى من المعاصى
الهى ضعفت فلا قوة لى وعجزت فلا حول لى الهى جئتك مسرفا على نفسى معترفا بسوء عملى
قد ذكرت غفلتى واشفقت مما كان منى فصل على محمد وآل محمد وارض عنى واقض لى
جميع حوائجى فى الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم انى
اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر
فى المعيشة وان تبتلينى ببلاء لا طاقة لى به او تسلط على طاغيا او تهتك لى سترا او تبدى
لى عورة او تحاسبنى يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عنى فاسألك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعلنى من عتقائك وطلقائك
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلنى الجنة واجعلنى من سكانها وعمارها اللهم
انى اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى الحج والعمرة والصيام
والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول فى سجودك يا سامع كل صوت ويا بارى النفوس بعد الموت
ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شىء عن شىء اعط

افضل ما سألك وافضل ما سألت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيمة واسألك
ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآله واجعل العافية
شعارى ودثارى ونجاة لى من كل سوء يوم القيمة **الدعا** فى الزيادة تمام المائة ركعة
تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلى ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فصليت
ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا
انت العلى العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور
الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت
الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار
وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله
الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارى المصور
لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما فى السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا
انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلى على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعا
على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال حدثنى محمد بن حماد
عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان مؤمن يسأل الله حاجة يقبل بها من قلبه الى الله عز وجل
الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلى ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن عمر عن على بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم انى اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان
تجيرنى من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم انى اسألك بحق نبيك وصفيك محمد
صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيته حولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الخير من ابى وامى
ومن الناس جميعا اقذف خيرا من فى يدى لنفسى وخيرا مما فى يدى ابى وامى انت جواد ماجد

تقرأ في كل ركعة

وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر
لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان
ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي
بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك
وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا
ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون
وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه
غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعدك واستيجابا لمحبتك وتقربا به
اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب به الرضا
وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق
وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من
الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد
بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني
اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك
والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمد او زل بها مني خطأ
او خطرت بها مني خطرات نفس اني اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك
الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم
واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج
بالصواب في كل حجة والصدق فيما لي وعلي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في
الرضا والسخط والتواضع والقصد وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة
في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور
جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عمر وعن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله الصدوقي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله
بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي

عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اطيب المرسلين محمد بن
عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود
اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي
العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة
افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر
انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع
منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله
امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا
وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات
ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة
النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد
للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله
الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام
بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين
وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك
من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء
سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي و
انت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني
اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي
عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع
درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ووفقني لكل مقام محمود يحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف
عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد اسوة في هذه الليلة وفي الغد حتى
تم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة

واجعله

وان لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل
عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ۞ روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي
تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك
الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين
بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم
المن يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه اسئلك
اسئلك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل
بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه
نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في
صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك و
يخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض
لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده
يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله
واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين من
منه بك ولا حول ولا قوة الا بك ۞ روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل
ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء

وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع
علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على
الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين
وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا
صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه السلام ولم
اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا
لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان
وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك
اللهم اني اسئلك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا
تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط
محمدا وآل محمد بصلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوك وخير ما سألوك وخير ما سئلت
لهم وخير ما انت مسؤل لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما
احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الحسيني
قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي
بن علي عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى محمد بن هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله
بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي
لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما
بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا
تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم
انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي
بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني

يوم القيمة مسامحاً احوج ما اكون الى عفوك وتجاوز عنّي فيما سلف اللهم اني اسئلك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن
ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني
ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما
قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم
صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا
مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني و
تعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من
رقبتي اللهم ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك
عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار
فاعذني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي
وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من
خطاي وعمدي اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك
وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسئلك مستانسا لا خائفا
ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي
ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب
انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول

عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك
الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي
قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم
اني اسئلك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود
وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني
اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير
خائف مستجير تائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب
اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم
انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك
وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني ما
احييتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني عليه وتبعثني عليه اذا بعثتني وتبرئ به صدري من الشك و
الريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا
لطيف يا الله يا ابا دي يا سيداه يا مولاه يا رجاياه واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك تحفة
من تحفاتك كريمة وحبة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتغني بها
عيالي وتغنيني بها عن سؤال الناس من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل
محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم
مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا
صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم
اني اسئلك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا

العطايا يا أكمل الأسماء يا من يحيي فضله من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل
لي يا مولاي من أمري فرجاً ومخرجاً ورزقاً واسعاً كيف شئت وأنى شئت وبما شئت وحيث شئت
فإنه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمن
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم إني أسألك باسمك المكنون
في سرادق المجد وأسألك باسمك المكنون في سرادق البهاء وأسألك باسمك المكنون في سرادق العظمة
وأسألك باسمك المكنون في سرادق الجلال وأسألك باسمك المكنون في سرادق العزة و
أسألك باسمك المكنون في سرادق القدرة وأسألك باسمك المكنون في سرادق السرائر السابق
الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم
الأكبر الأكبر وبالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملكوت السموات والأرض وبالاسم الذي أشرقت
له السموات والأرض وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار و
نصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وبأسمائك المكرمات المقدسات
المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما أحببت فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم
سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي
وإسرافي على نفسي ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن أبي عبد الله وعلي بن سليمن قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب
وترضى اللهم إني أسألك خيرك وخير ما أرجو وأعوذ بك من شرك وشر ما أحذر ومن شر ما لا أحذر
اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن
تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم صل على محمد
وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا
وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إن ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني

بتركه عنك فأخرجني بالخوف من الخطايا وأوصلني بجودك إلى العطايا حتى أكون غداً في القيامة
عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم
من الرجاء ومتى خاب في فنائك آملك أم متى انصرف عنك بالرد سائلك إلهي ما دعاك من لم تجبه
لأنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد واستجب دعائي ثم تصلي
ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم أعني على الموت
اللهم أعني على سكرات الموت اللهم أعني على غم القبر اللهم أعني على ضيق القبر اللهم أعني
على ظلمة القبر اللهم أعني على وحشة القبر اللهم أعني على أهوال يوم القيامة اللهم بارك لي في طول
يوم القيامة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم لا بد من أمرك
ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء
وقدرت علينا من قدر فأعطنا معه صبراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في
رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا
والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا
به من كرامة فأعطنا معه شكراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا
وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا أشراً ولا بطراً
ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزياً في الدنيا والآخرة اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان
وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقن حسناتنا في الممات ولا ترنا أعمالنا
علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا
تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات
اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى
ما أبقيتنا والكرامة ما أحييتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا
والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا
ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك
وفي أنفسنا أذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن

بالهدى

والحفظ

عيني لا تدمع وصلوة لا تقبل أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعا
فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن ابي عمير عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل
كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام
غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود
فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن ابي عمير عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل
كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه
الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعنيني فيه الامور انزلته
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة
وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك
تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني
بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا
من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي النعمة
والمنان بالعافية والرازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه
رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية
ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل
شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء
وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا اسناه يا نور يا اول

الاولين يا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث
النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ
بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من
الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي
تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء
واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من
الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم
انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم
الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة والحسن
والحسين وحسن صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك
الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد سائلا ان قربت من طاعتك وابعدت
من معصيتك واوفيت بعهدك وافضيت بحقك واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنظر
له وان قبلت فلولاه ان تجعلني لك عبدا شاكرا لا اجد من خلقك من تعذبه بغيري ولا احد
يغفر لي الا انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد
كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى
عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل
وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني بالرحمة
والهمني الشكر على العافية وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم
صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد
نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من
لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم

الرجاء يا غوث الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي
سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا
الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم
اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
اني اسئلك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات
ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت واسئلك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي
يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم
الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء وانت الذي كل شيء
احاط به علمك واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد
من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان
من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار
سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين
بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد
وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل
محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد
الحمد لله كما ينبغي لله والله اكبر كما ينبغي لله ولا اله الا الله كما ينبغي لله وسبحان الله كما ينبغي لله ولا حول
ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم
من اياديك عندي اكثر من ان تحصى ومن نعمك عندي اجل من ان يكون عندي عدد ذلك ولا احصيه
لي على اعدائك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني
اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما

نفادران م

انزلت

انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله
خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه
ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم
اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم
الى آخرهم وتسميهم ثم قل اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر
ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر بذلك
مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني
ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى
فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني
طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم
الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل سجد
وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي
الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد
بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب
صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني
اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
سبحانك انت الله رب العالمين. روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان
عن احمد بن اسحق بن سعد عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت رأسك من السجود
تجتهد في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يحضرك ان تقرأ فانه يستحب لك ان تعيد
بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر
الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني
محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد

من اهل الجنة لا استقي فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في عمري انهما وان لها بين السورتين
من الله مكانا ورويٰ عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الوقر احد ليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد باليقين بالاعتراف
بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعا في العشر الاواخر محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين وغيره عليهم السلم دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل
ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا الله يا رحيم يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد و
على اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد عليهم السلم دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون
ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون
القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد
يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعا
الاول الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعا دعاء الليلة الثالثة
يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار و
الظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا
قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ٭ ابن ابي عمير عن محمد بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعا في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما

تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن
عيسى باسناده عن الصادق عليه السلم قال قال ويكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
هذا الدعا ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من
دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلوة على النبي عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في
هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك
طوعا وتمتعه فيها طويلا الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال و
الاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين
الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد عليهم السلام الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية
الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و
الآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآله وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب

الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة السابعة يا مادّ الظل ولو شئت
لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول و
الكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى
اهل بيته وان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك و
شكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله
عليه وعليهم الليلة الثامنة يا آخذ الليل في الهواء ويا آخذ النور في السماء ومانع
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة التاسعة يا مكوّر الليل على
النهار ومكوّر النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله
الا انت يا اقرب اليّ من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي
وايماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة

في هذه الليلة

والتوفيق

والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك
له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا
منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع
يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيهما
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله
عليه وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر رمضان * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر
رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة
فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك
باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء
وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور
يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب
التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي
الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء
واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة
التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني و
القرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين
وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي

بنورك واحينى بمحبتك وبلغنى رضوانك وشريف كراماتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك
ومن خير ما انت معطيه احداً من خلقك والبسنى مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى و
شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفنى
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه واله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفنى موالياً
لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم وجنبنى فى هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدنى منك
واجلبنى الى كل عمل او قول او فعل يكون منى اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياى عليه حذراً
ان تصرف وجهك الكريم عنى او قولا او فعل يكون منى اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياى عليه
فاستوجب به نقصاً من حظ لى عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلنى فى مستقبل سنتى هذه
فى حفظك وكلائتك وفى جوارك وفى كنفك وجللنى ستر عافيتك وهب لى كرامتك عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلنى تابعاً لصالحى من مضى من اوليائك والحقنى
بهم واجعلنى مسلّماً لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بى خطيئتى وظلمى
واسرافى على نفسى واتباعى لهواى واشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بينى وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك اللهم وفقنى لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربنى
اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه
وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفنى هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغنى برحمتك كمال العافية بتمام دوام
النعمة عندى الى منتهى اجلى اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لى
ما مضى من الذنوب التى حصرتها حفظتك الكرام ملائكتك علىّ وان تعصمنى الهى من الذنوب فيما
بقى من عمرى الى منتهى اجلى يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتنى كلما سئلتك ورغبت
اليك فيه فانك امرتنى بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء فى كل
ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهو اللهم انى افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد
للصواب بمنك ايقنت انك انت ارحم الراحمين فى موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين فى موضع
النكال والنقمة واعظم المتجبرين فى موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لى فى دعائك
ومسئلتك فاسمع يا سميع مدحتى واجب يا رحيم دعوتى واقل يا غفور عثرتى فكم يا الهى
من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة

يقربنى منك فى هذه السنة يا ارحم الراحمين
واصرفنى عن كل عمل او قولا او فعل

واعتذر

بلاء قد فككتها الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له
ولى من الذل وكبره تكبيراً الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذى
لا مضاد له فى ملكه ولا منازع له فى امره الحمد لله الذى لا شريك له فى خلقه ولا شبيه له فى عظمته الحمد لله
الفاشى فى الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذى لا تنقص خزائنه ولا تزيده
كثرة العطاء الا كرماً وجوداً انه هو العزيز الوهاب اللهم انى اسئلك قليلاً من كثير مع حاجة بى اليه
عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندى كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبى وتجاوزك
عن خطيئتى وصفحك عن ظلمى وسترك على قبيح عملى وحلمك عن كثير جرمى عند ما كان من خطائى وعمدى
اطمعنى فى ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذى رزقتنى من رحمتك واريتنى من قدرتك وعرفتنى
من اجابتك فصرت ادعوك آمناً واسئلك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت
فيه اليك فان ابطأ عنى عتبت بجهلى عليك ولعل الذى ابطأ عنى هو خير لى لعلمك بعاقبة الامور
فلم ار مولاً كريماً اصبر على عبد لئيم منك علىّ يا رب انك تدعونى فاولى عنك يا رب انك تدعونى
فاولى عنك وتتحبب الىّ فاتبغض اليك وتتودد الىّ فلا اقبل منك كان لى التطول عليك ثم لم يمنعك
ذلك من الرحمة لى والاحسان الىّ والتفضل علىّ بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد
عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح
ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول
اناته فى غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذى الجلال والاكرام
والفضل والانعام الذى بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذى ليس له منازع
يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ
بقدرته ما يشاء الحمد لله الذى يجيبنى حين اناديه ويستر علىّ كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة
علىّ فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطانى وعظيمة مخوفة قد كفانى وبهجة مونقة قد
ارانى فاثنى عليه حامداً واذكره مسبحاً الحمد لله الذى لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله و
لا يخيب آمله الحمد لله الذى يؤمن الخائفين وينجى الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين
ويهلك ملوكاً ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين
صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذى من خشيته ترعد
السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح فى غمراتها الحمد لله الذى يخلق

وهو يخلق ويرزق ولا يرزق ويُطعم ولا يُطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك
وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى
واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك و
انبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين
وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل
على ائمة المسلمين بن حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم
وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح
القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض
كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك
لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به
دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة
كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك
والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما
قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به
قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا
ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا و
استجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسئولين واوسع المعطين اشف به صدورنا
واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا
وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد
واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة
منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من
شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس

وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر
التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة
القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي و
سلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله
عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة
والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد
وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه و
كيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه
واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه و
بلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم
تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير
المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل
والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول
السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا
غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء
بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه
لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن و
الاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا
والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا
وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون

عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لى خيرا من الف شهر وارزقنى فيها افضل ما
رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلنى فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك
من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقنا فى شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر
وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب
موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين و
اسئلك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الى
نظرة رحيمة ترضى بها عنى رضا لا سخط على بعده ابدا واعطنى جميع سؤلى ورغبتى و
امنيتى وارادتى واصرف عنى ما اكره واحذر واخاف على نفسى وما لا اخاف ومن اهلى ومالى
واخوانى وذريتى اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا
متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين و
شفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربى وانا عبدك واحق
من سأل العبد ربه ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا
منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين
ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم
المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد
واغفر لى ذنوبى وعيوبى واسائتى وظلمى وجرمى واسرافى على نفسى وارزقنى من فضلك ورحمتك
فانه لا يملكها غيرك واعف عنى واغفر لى كل ما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى
واستر على وعلى والدى وولدى وقرابتى واهل حزانتى ومن كان منى بسبيل من المؤمنين
والمؤمنات فى الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبنى يا
سيدى ولا ترد دعائى ولا يدى الى نحرى حتى تفعل ذلك بى وتستجيب لى جميع ما سألتك
وتزيدنى من فضلك فانك على كل شئ قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى
والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت فى هذه الليلة تنزل
الملائكة والروح فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء

وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا
لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنى عذاب
النار وان لم تكن قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرنى الى ذلك وارزقنى فيها
ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم
الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا و
احصهم عددا ولا تدع على الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين
انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذى ليس كمثلك شئ والدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت
انت كل يوم فى شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان تنصر وصى محمد وخليفة
محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت
صل على محمد وآل محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امرى الى غفرانك ورحمتك
يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد
والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى الحج والعمرة فى عامنا هذا وتطول على بجميع حوائجى
للآخرة والدنيا استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب
اليه ان ربى رحيم ودود استغفر الله ربى واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك انت ارحم الراحمين
رب انى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله الا هو
الحى القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان
غفورا رحيما اللهم انى اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقدر من الامر العظيم المحتوم
فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر ان تطيل عمرى وتوسع
رزقى وتؤدى عنى امانتى ودينى آمين رب العالمين اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسنى من حيث احترز ومن حيث لا احترز و
صل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح فى كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء
كل جزء منها على حدة سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين

سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع
ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور
ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر
ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره
الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في
اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره
ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز
الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء
ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته و
يسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم
الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل
وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي
يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى

سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء
وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار
في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم
ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي
مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما
اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما
وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما
يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء و
لا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر
السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء
ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة

الاموات بهم ولا حسرة الاموات منهم فلا دون من ذلك ولا اكثر الاموات معهم انها كانوا تمنيتموها
عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقول ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم
على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم
صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام
كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت
عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه
السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا
والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا
نبيك عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة
والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من
خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد
اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه السلام والعن من آذى نبيك فيها
اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه و
ضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكرهم واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم
صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القسم والطاهر
ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم
بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل
بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية
اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ

اطلب

وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء
اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم
اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك
من عطائك باهناه وكل عطائك هني اللهم اني اسألك من عطائك كله اللهم اني اسألك من
خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك
باحسنه وكل احسانك
حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني
يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك
من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير
السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم
عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبؤن عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك و
فضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين
الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وعلى رضوان خازن
الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين
الحافظين وعلي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة
كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين
اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم
واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة
فضيلة ومع كل شرف شرفا واعط محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين
اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك
منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه
المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي و
تقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض
عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني
يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير

ادخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلم واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك
عليه وعليهم والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم
اني اسئلك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير
وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل
صلواتك عليه وآله وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم
فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني
عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق
الحامدون المجتهدون المعددون الموقرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك
من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك و
احسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد
طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا
فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و
حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا
فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك احد من خلقك من
كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي
وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي
وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من الف شهر في اعظم الاجر
وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك
ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان
حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى

عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون
هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء
وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً الا بك ومنك فامنن
علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن
جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه اقول هذه
رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير
وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه
اللهم اني اسئلك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله
ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك
فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة
القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من الف
شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا
حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه شك ورضاً بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا تغير ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي
تقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسئل العباد مثلك كرماً
وجوداً وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين
باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسئلوك بها يا الله يا رحمن وبما
ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى وباكرم
اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها

منك قوتا باوسعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وترضاه
وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك الا تحرم سائلك واسألك بكل اسم هو لك في
التورية والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان
ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك و
بحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق
كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت
ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه
غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا
فقيرا مستجيرا بك اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك
وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك
ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا
والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس
يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ
بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك
التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني واوسع علي من فضلك
العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف
عني ولا تجعل آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروج من
الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وجنتك افضل ما اعطيت احدا
من عبادك فيه اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته فيه من النار و
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين
اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا
قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا
كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها

على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ
اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا
بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء
كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة للمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا
وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها
ابدا واعزني عزا لا تذلني ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني
بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل
صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من
شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق
او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه
ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة وثقة بك — فيما عندك ه
وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم انك بلغتنا ولا تؤخر آجالنا الى قابل حتى تبلغنا في
يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا
طيبا ورحمة الله وبركاته — صلوة العيدين ه

باب صلوة العيدين فريضة عند

آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال
صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر
والاضحى الا مع الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس

وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر
والأضحى فقال ليس صلاة إلا مع إمام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس
إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا
قضاء عليه إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن أبي خلف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال
محمد بن الحسن سنتكلم على هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة
الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث
الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للإمام أن يلبس
يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي
على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس
عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في
صلاة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة ثم تركع
بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعا وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر
أربعا وتركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست
تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد
الصلاة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي

للإمام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل
الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا ويركع بها وينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين
ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى فإنه
ليس يوم منى صلاة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة أحمد بن محمد عن إسماعيل
بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة فإن هذه الأخبار محمولة على التقية لأنها وردت
موافقة لمذاهب بعض العامة لأنا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ويدل على أن التكبير في الركعتين
معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الأخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يدل
على ما قدمناه وحققناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا والخامسة يركع بها ولا
ينبغي للإمام أن يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو قائظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى
وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة
يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويركع بها فتلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة
الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا
يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه
عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر

والاضحى فقال ابدأ فكبّر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا
قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه
وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك و
قهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل
كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها و
تقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء وتتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرج مخرج التقية
ولاجل هذا تناقضت الاخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات
السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة
في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في

الركعة

الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء
ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلاث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى
ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان
هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف الى السنة وقد بينا
ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد
فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء
وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان
يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال
نعم وان لم ياكل فلا بأس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما
قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال الا انما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما
يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
قال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى

اعليه صلوة وحده فقال نعم • وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى • وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته
ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت
فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت فهو اول صلوتك وما قضيت
فآخرها • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس
لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة • وعنه
عن حماد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم يأكل فلا بأس
• محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه
ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له • قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت
هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه • وعنه
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح
في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان
له رخصة يعني من كان متنحيا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
• وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله فعله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى • وعنه عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام • وعنه عن علي بن
محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة
وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم • محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن
قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق في صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير • علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن يحيى
عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة
العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك
المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المرسلون • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل
الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد

صلوة العيد بهذا الدعا تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي
عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم
ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت
بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء
وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر
ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك
قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت
فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم
فاسئلك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي (قبول لي)
وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل
الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة
الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها
مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني
وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض
عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا
اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة
وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا
واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله
رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود
فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت
عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم

وجميع

وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا
مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت
وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان
تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كلما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني
الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني
واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله
وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي
وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكوى ومنتهى رغبتي فلا
تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت
اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله عليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي و
تضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها (عندك) في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم
فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي
واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة و
الحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله يا من هو لكل حاجة ولحوائج عاقبتها ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل
على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى ● بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين
ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعا تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني
مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم

وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد
وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد

اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا
اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب باب صلوة يوم الغدير الحسين بن الحسن
الحسوق قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي
بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل
صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل
عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله
عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي
الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد
مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة
من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك
الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما
فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام
كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم
في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم
حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي
اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة
امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من
دعائك في دبرها بين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان
آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك
وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضيك بانك
انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود
يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك

في كل عام

تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك
واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا وكنا سمعنا بالنداء
وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان
يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان
بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي
مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير
المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت
عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين
فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا
وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك
الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ
الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته
في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه
وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم
وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم
بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك
المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك
شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك
وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فقلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص
لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد النبي النذير المنذر ورضيت لنا
الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا
ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك
ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين

فانك قلت

والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان
فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان
تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم
فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة
الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى
وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد امنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر
ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم
فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم هو في شان ان انعمت
علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة
اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة
من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا
في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك
فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه
مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا
واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك من اهل الايمان و
التصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم
الدين ولا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق
مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا
في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا و
علينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا
خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض

قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك
لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون
مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وانصرنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي جعلته
عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان
تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت
فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد
منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى
نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء
الله تعالى

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل
واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا
خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله
تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم
اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا و
يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلم فجاء
فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك
في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب
رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى خالد
قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله
ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعوا ثم يدعون فاني لارجو
ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا
حتى اهمتنا انفسنا • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما
ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز
معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعا ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه
وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان
النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو
بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه
يحول الجدب خصبا • عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث
ينظر الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة • الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى
بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا
وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية
الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى
ان صلوة العيد من الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها ويجب ان يقرأ بهذه الخطبة
بعد صلوة الاستسقا

باب خطبة الاستسقا

روي ان امير المؤمنين
عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم و
بارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته
على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس
واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق
فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك
ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر
من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك
وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم
حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار
ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا
المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير
السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس
ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا
وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك
ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها
سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم
اسقنا غيثا مغدقا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه

مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا
رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم
ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر
الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا
ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع
بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه
بل ريا يغص بالري ربابه فاض فانصاع سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية
مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب
والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط
من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها
المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها ويورق بذرى الاكام
رجواتها ويدهام بذرى الاكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منن مجللة و
نعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما
فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد
ثم بكى فقال يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا
او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران
في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها و
انقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس و

والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا
او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف • حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة • وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة
الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل
حين تصبح • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم
من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس
خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات
كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام
الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن
حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال
قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن
في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد و
محمد بن مسلم • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ٭ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح
الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت و
الركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع
الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال
قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من
خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الا يجنك بيت فافعل وصلوة
كسوف الشمس اطول من كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان
كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك
٭ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال
محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها
قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله
واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه ٭
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء و
ان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ٭ فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جميعا

فان فقست من السوره شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب

مفصلين وحديثان لا قضاء بحمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى باب
احكام فوائت الصلوة قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها
قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ان عليه قد بينا فيما مضى
ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية ٭ والذي يزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع ركعات مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين وقم فصل العصر وان كنت قد
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها
وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان
كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال
قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة

قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت

الباقين

مفضلي

حتى تقضي الفريضة كلها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة
فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلوته. قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها أربعاً
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فإن فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلوة
فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع. محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عن جابر عن علي عليه السلام
قال من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً ومن أدرك ركعة فليضف إليها
أخرى يجهر فيها. والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين محمول على أنه لا يكون له ثواب من أدرك
الخطبتين دون أن يجب عليه إعادة أربع ركعات ألا ترى إلى ما رواه الحسين عن فضالة عن
حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أدرك الجمعة فصرح في هذا
الخبر أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الأول ما ذكرناه لتناقضا و
هذا فاسد. سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الإمام ركع وألجأه الناس إلى
جدار أو أسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق
بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف بذلك. قال الشيخ رحمه الله
وإن نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام. محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر
العصر. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت
لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وذلك أنه دخل

ادراك ركعة تقدم

وقت

وقت الصلوة قبل أن نخرج. قال الشيخ رحمه الله وإن نسي المسافر صلوة فذكرها بعد مضي
وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته
كما فاته إن كانت صلوة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فأخر الصلوة حتى قدم إلى
أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة
المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال يصليها
أربعاً وقال لا يزال يقصر حتى يدخل فإن هذه الرواية محمولة على أنه إذا دخل وكان الوقت
باقياً يجب عليه التمام فأما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاته
وكذلك إذا خرج إلى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن إسمعيل بن جابر قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل
أهلي قال صل وأتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي
حتى أخرج قال صل وقصر فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فإن قال قائل لم قلتم إنه إذا كان الوقت باقياً بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام
وكذلك فيمن خرج إلى السفر إن كان الوقت باقياً يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق
أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب
عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا إنما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض
الأخبار لأنا قد قدمنا الأحاديث في أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام و
كذلك أن من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر أن من خرج إلى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا
إلى أن نجمع بين هذه الأخبار فحملنا كل خبر ورد بأنه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت

يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا يتوهم انه قصر حتما
والذي يبين ما ذكرناه خبر زرارة المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة
السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها
لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق فلم يكن
قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق فلم يكن قد فاتته الصلوة
والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من
الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل
فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فبين عليه السلم
بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها
حتى يوديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييد الحكم
بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر
الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلوا ذلك تركا الافضل
وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم صلى ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر
بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف فهو والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضر
فان ابتلي بشيء من ذلك قام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخيرتين العصر • وعنه عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال

التمام على ان المراد به بعد مضي الوقت وكذلك مبين من قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه ۴

يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم
فان صلى فلينصرف في الركعتين • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك
من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة وفقه
هذا الحديث انه قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل
ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين
الاخريين صلوته لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما
قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضين و
لا يؤم المتوضي للمتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضين ولو
فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهية
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضين ولا صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم
المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة
تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها فمن ذلك • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه
ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم • ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم

اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم
قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً • وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويقضي
الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده
بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت
فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى
تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفاً • ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين
في ليلة فقال نعم اقض وتراً ابداً • وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار كل ذلك سواء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها
فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء
ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما
قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه (والنوافل م)
قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب • ويؤكد ذلك ايضاً
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله ومن تمم
في السفر ناسياً اعاد ان كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام

في

في السفر الجهة في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا • سعد عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم
يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على
الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى
القبلة في السفينة ويصلي قائماً ان قدرت والا جالساً واذا دارت السفينة ادرت وجهك
الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت
معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت
الى راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا
فصلوا قعوداً وتحروا القبلة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة
عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في
السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيف ما دارت • وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس
نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او
ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحاً قد صلى
في السفينة قال قلت قائماً او قاعداً قال بل قائماً قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت
السفينة قال تحر القبلة بجهدك • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس و
يصلي وهو مستقبل القبلة فاذا دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك
وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل

القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة
فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم
الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم
ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون ويقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف
اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقومون هم معه
فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم • وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه
في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله
عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة
ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كنت في ارض
مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وعنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه • سعد عن احمد بن محمد عن علي

بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة و
المناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد و
الدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد
المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ
رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة مومئا الى القبلة ان علم
والا توجه نحوها ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايما
الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء
• سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة و
النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم

عن ابيه

وجهه

في الصلوة كلها ○ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلوة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال
الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعاً بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ○ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال
الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائماً مع قدرته الحوله ويكره ○ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء
○ احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان
لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ○ عنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضاً ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال سألته عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة ○ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون قياماً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً
المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً قال
الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على مجادة يمسكها غيره او مروحة ○ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
○ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض

فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء م م م

فيكون فتحه عينيه م

قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
في الصلوة قائماً قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ○ وعنه عن فضالة
بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي
صاحبه قاعداً قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ○ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال ساله ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض
الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ○ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

باب صلوة العراة م

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه
ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما
التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ○ سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس ○ محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له
ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت
اذا كان عرياناً يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عرياناً قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى

على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تو ارى عورته
باب صلوة الاستخارة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة • الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن علي بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله • محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة

عن محمد م

من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها • وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا فانت خير مستشار فاشر علي بما فيه صلاح و عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك • وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل م

ومشير فاشر علي

باب صلوة الحاجة
روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

ذلك م

صلوة اخرى للحاجة
روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك

الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم
تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك
فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة ادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة
مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل
سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت
وصلوات الحوائج اكثر من ان تحصى فيما ذكرناه كفاية انشاء الله **باب صلوة الشكر**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا
وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي
واعطاني مسألتي **باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل
ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ
بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي
ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما

من شعبان

يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن و
سورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي
لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم
او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات** الحسين بن سعيد عن صفوان عن
بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد
سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله
عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا
عليه السلام ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر
انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات تصليهن يغفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها
قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك
فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون
ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض من القرآن
قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت
جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ٭ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا

اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل
عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا
يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه • وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عن جدته عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به
سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان
ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك
الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
• وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لجعفر قال اي والله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل
هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب • وعنه عن علي بن محمد باسناده عنهم
عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان
بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة من قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب
وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة
الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت • الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول
ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له

ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري
كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت
الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين
عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا
حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها
• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند
صدره • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف
لان الحديث الاول قال اذا كان رجلا فقم عند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم
ما يجاوره وكذلك في قوله اذا كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر
عنه باسمه ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال
بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك
بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا
عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا • وسألته عن الصلوة على
الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم
اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا وقلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع
عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له
وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا
حتى تفرغ من خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك. الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبيرات على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة. وترتيب
التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا
الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان لا يكون الامر في الفصل بين
شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن
الخبر الاول الذي قدمناه. واما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج
مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم. وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما قال بالنعم
للمنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة
على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله و

وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف
بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا
وما يكون هذا الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام
الكتاب وايضا فانه روى. احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك. وروى هذه الرواية
عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا
يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة. والذي
يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها. ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان
يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله. واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير
في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات. فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث
مرسلا. ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير
وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة
بن الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع
التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب. والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع
يده في كل تكبيرة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة. وروى احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا

عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام

محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة
فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيمكن
ان تكون خرجت مخرج التقية • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح
من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله واذا كان الميت طفلا
فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله
لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده • وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا قال الشيخ رحمه الله واذا كان مستضعفا • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت
ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا
منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت
اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع
من كان يتولاه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه
وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت
قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا
من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشي معه
فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول
فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك باب

الزيادات

• قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام في
قوله ولا صلوة عند الحمد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه
فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند الحمد
على من لا يعقل الصلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة
ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك
لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن
في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه
فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ
بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون

على الطفل لهم • أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلوة
صُلّي عليه • فأما ما رواه ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل
فصلّ عليه وورّثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لما أوردناه فيما قدمناه •
ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
بن يحيى عن احمد
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا
إنما الصلوة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن أدرك
تكبيرة على الميت وإن فاته تمم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي • سعد
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير
وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر •
أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
• عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلث قال يكبر ما فاته • فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز
فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء وإنما يقضي
متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة
على القبر يوما وليلة فإن زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه • سعد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على
الميت بعد ما يدفن • وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن مالك مولى الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة

عليه وقد دفن • وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري
عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على القبر • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه • وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلّم
الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوّى وتعاد الصلوة عليه وإن كان قد حمل
ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصلوة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت وهو مدفون
وعنه عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى
على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى
على المدفون ولا على العريان • فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون
المراد بها أنه لا تجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لأنه يراد بها أنه لا تجوز الصلوة
عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما قدمناه من الأخبار
تناف وإن لم نحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا إلى إسقاط تلك الأحاديث جملة وهذا لا يجوز
ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن إنما
أراد به الدعاء دون الصلوة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلوة في اللغة • ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه
علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن
عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال مات قلت
نعم قال فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه
يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه • الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد
بن مسلم أو زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصلّ عليه
النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت
من اليوم والليلة • محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن م
إنها ليست بصلوة ركوع وسجود وإنما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال

الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب • محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان
اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة
افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم لانه انما بدلا من الطهارة اذا خاف
ان يفوته الصلوة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على
غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة • علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة • سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه
ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة • وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي
عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على
الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة • قال الشيخ رحمه الله واولى
الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يأمر من يحب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت

من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم و
يغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذهب العامة • محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وعنه عن العباس بن المغيرة
قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر وتكبرن
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب • محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة
بحذاء ولا بأس بالخف • تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه وآله
الصلوة والرحمة **ابواب الزيادات الجزء الثالث من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر**
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر
الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت
الى اهله لا يقصر ولا يفطر • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا •
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا

يوما ورد الخبرين وبين الخبرين الاخرين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه
فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ • يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه
الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مبلغ
السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي
يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه • احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي
التي رأيت قال قصر • سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا • عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير • عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ • وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال
في بريد • عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فقصروا • عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم
قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله • فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد
السفر في كم يقصر فقال في ثلث برد • فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس
عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة
يوما او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه

التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير
قال فقال في بريدين او بياض يوم • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا تتم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى
ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في
غير ارضك فقصر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت
اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق
واتم في الضيعة • وعنه عن علي بن الحكم عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم • عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة و
يمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر • محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل
فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين
منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام • والذي يدل على ذلك • ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام
عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة • عنه عن ابرهيم عن البرقي
عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في
تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر • والوجه الثاني ان

يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزله كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ
يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم تخرج الى المنزل فيمر به
اتم ام اقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه • عنه
احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته
ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها • عنه عن ايوب بن نوح
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر
بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه • عن الحلبي م
عنه عن ايوب عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن
يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر • عنه
عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية بن نوح م
والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير • عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى
يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد
واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته الذي قصر فيها
الحمراء • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرج
الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه • احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم • وما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما
احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير
مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما م
• احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل • عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين • احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم
التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم • علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري و
الجمال اذا جد بهما السير فليقصرا • عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في
المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه • سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري
عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل • سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له

مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر • عنه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم • سعد عن ابي جعفر
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا
فقال عليهم التقصير اذا سافروا • عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل أيجب علي التقصير في
الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى
مكة فعليك تقصير وافطار • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر
الصلوة • محمد بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان
التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق • عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة • الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ و
لا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يقصرا في الصلوة • محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام
لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال
يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر

ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما

وان

وان كان تجاوز الوقت فليقصر • عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه قال الوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله
فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري
عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى
وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال
يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه • احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان
يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على
الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا
فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول
على انه اذا كان بمكة او المدينة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرا فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة

خمساً فليتم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشر فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت • سعد عن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافراً وخرج فاما قبل ذلك فالحسب ما قدمناه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ابرهيم قال سألته عليه السلام عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله • عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد • والحسين بن سعيد

عن حماد

يدخل علي وقت صلوة ثم

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي فليصل اربعاً ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر • عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر • احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين • عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة
حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
• عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل
صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك
ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان
او مقيما • سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا • ولا ينافي هذا الخبر • ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن
هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما يتضمن
الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين
ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت
العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين

سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة •
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم
في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل
اول الليل • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك •
احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
• عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين
في المحمل • عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل • وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع
عليه السلام موسع عليك باية عملت • عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحمل فقال صل متربعا او ممدود الرجلين وكيف ما امكنك • عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر
بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر و
هو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي
ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى • عنه عن علي بن الحكم عن

ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى
القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة • عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت
بالسجود فليس في السفر تطوع • سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول
عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار
قال نعم ان اطقت ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس • عنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين
بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد
خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع
في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر المريض لا يقدر ان يصلي
المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قد جعل عليه ان يصلي كذا وكذا
صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه
صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد
بافتتاحه الصلوة وهو قائم • عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تصل

قال لا تصلي شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا • عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن فضال عن ظريف بن ناصح عن صبيح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير • عنه عن الحميري قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي
فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال
لا باس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر •
عنه عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم
من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت
يكون في وقت لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر
والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا و
كلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة • الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي
يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في
محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي • عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على
غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول
الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره • عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل بعد ذلك

بعد انتصاف الليل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن داود بن الحصين عن فضل
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال لا يقصر
الصلوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الاخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
• احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن يحيى بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس • الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة للمسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها
الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان تصليها في اول وقتها حين تزول الشمس • وبهذا الاسناد قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليهما في آخر وقتهما
ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء • الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال
حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون
معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل
عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع
الذي لحقني ستة اميال • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله
قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء تجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة
حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر

عن الحلبي

ما احب

وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء • فهذا الخبر شاذ لا يعمل
عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم
والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال
نعم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • محمد بن
يحيى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • محمد بن علي
محبوب عن محمد بن عيسى بقالة قلت عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب
فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج
المساكين • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي
عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
متى شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جعفر الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض
الا مرضه الذي يموت فيه • وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي بن سليمان بن هلال عن عمه

عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيهما شيء فحكهما فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ● عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ● عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن الفرا عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما يستنزل الرزق بشيء بعد التعقيب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ● عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ● الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ● عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ● عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم ● عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ● عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى (عن ابيه) عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لان مذهب بعض العامة ● على

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط والامام واربعة ● عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فما زاد على ذلك كان مندوبا اليه ● والذي يزيد على ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة ● روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب على من كان منها على فرسخين ● محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل ● سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ● عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هل يجزيه غسل الجمعة قال لا ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ● علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض

فيها ولا يرجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ۔ عنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد
ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل
صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ۔
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة
فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ۔ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا ۔ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله
احد قال اجزاه ۔ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم
ويحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد صلى
الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ۔
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما
ركع فهي الظهر اربع ۔ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاته فليصل اربعا ۔ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون
الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين ۔ والذي يؤكد ما قدمناه ۔ ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ۔ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة

من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم ويحمد الله ويثني عليه م

الرجل ركعة فقد ادرك م

حتى تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان الجمعة شهر رمضان
على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ۔ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اخاف ان يكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين ۔ عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال
من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ۔ عنه عن الحسن بن علي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ۔ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و
ليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت
في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ۔ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل
ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة
الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ۔ الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت
من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي
النهار شئت قبل ان تزول الشمس ۔ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر
ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ۔ احمد بن محمد عن احمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات
في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة سوى الفريضة ۔ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست

بعد ذلك اثنتي عشرة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه
عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة • عنه عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع
انا • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة
• وعنه قال اصل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه
ولو بالحصى • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد
وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى
الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة
المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام
ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
علي عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود
حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة • عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان • عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل يكون
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من
كثرة الزحام يوم الجمعة قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف • عنه عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال
محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون

في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من
الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع
الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا
باس بذلك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان
يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية
محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك
ذنبا خشية او حياء • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان و
الاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسالته
عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس • قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر
الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز • احمد بن محمد عن محمد بن حسان
الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا
في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته • محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس
هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد
الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة • محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام
عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام

ومسجد جرير بن عبد الله البجلي

مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي • سهل بن زياد عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا هارون بن
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال افتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا
فقال اما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من
عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به
قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته
لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض
الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة
وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا • احمد بن محمد
عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين وهو في مسجد
الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك
اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة
فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر
وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون
وصياً انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج
الا اجابه الله وفرج عنه كربته • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتان
منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالث مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط
قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من
الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم
فقال نعم • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء

عن ابي اسامه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة
صلى فيه الف نبي وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم
سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي سرة بابل ومجمع الانبياء • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن سيف عن حفص بن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد
السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله • عنه عن عمرو بن عثمان عن حسان بن بكر عن
عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي
زيداً اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه
مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته • محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم
البيوت • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع
في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي
نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود • عنه
عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جماً لا تشرف • عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد
القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه واوما
بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي
فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عليهم وليصلين فيه اثنا عشر اماماً عدلاً قلت يا امير المؤمنين
ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة
اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واوما بيده نحو البصريين
والغريين • عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن

خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى
فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق ٭ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في المدينة هل هي مثل الصلوة في المدينة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة
في سائر البلدان ٭ عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ٭ وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج
منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن علي بن زياد
باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم
وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ٭ عنه عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ٭ عنه عن علي بن حمزة عن الحجال عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة ٭ احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا
من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ٭ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ٭ احمد عن البرقي
عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ٭ احمد بن ابي عبد الله

عن جده

من المسجد

عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة
فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قال البصاق (البزاق) في المسجد خطيئة و
كفارته دفنها ٭ محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام من وقر بنخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ٭ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم
ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٭ باب الحسين بن سعيد عن محمد بن
مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه
وشماله ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره
وتحت قدمه اليسرى ٭ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان
عند ذلك لم يكن مأثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٭ سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله و
خلفه على الحصى ولا يغطيه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول
قال نعم اين ينام الناس ٭ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام
قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت
له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
الذي في هذا الموضع فليس به بأس ٭ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة

ثم يجلس

زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى قال سكر النوم • ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني
لغير ذلك • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك
انما نصبت المساجد للقرآن • محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم
بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف
في ذلك • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولونه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل
مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر • ولا ينافي هذا الخبر • ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر
هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول
• ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن
جعفر بن محمد قال سئل ابي عن مكان حش اتتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري
ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة • سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد
يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال
لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب
حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن

ابن فضال

بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على العذرة
مسجدا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان
عن محمد بن حسان عن يحيى بن بشير الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا اوصى لنا بما نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي • عنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا • محمد بن احمد عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع ثم النخل
طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف
ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد • عنه عن ابيه عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه • عنه عن آبائه

ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال
الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ۔ محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ۔ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على
النبي صلى الله عليه وآله ۔ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد
فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ۔ عنه عن فضيل بن عمر
عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ۔ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير
عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط ابي
فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان رأوه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما
سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك
بهذا الحديث ۔ وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا
هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات فقال انت وصي
نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو
براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت
اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه
فقال له علي عليه السلام فافيدك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله

بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا
فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ۔ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم
واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي
فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها
فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ۔ عنه عن محمد بن سنان
عن يحيى بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول
فيها فتقول لم يكن يحضر الصلاة ۔ الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا
قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة
الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة ۔ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان
لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ۔ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة
۔ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عن الصلاة خلف المخالفين
فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ۔ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وامانته ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف

قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات ثم فصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله
ما عقلها قال له • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه • عنه عن الحسين
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي فقال نعم تكون
عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها
وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم
يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن وان كانوا عبيدا • عنه عن محمد بن عيسى فقال لا بل يتقدمونهن م
العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع • احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي باهلي في رمضان الفريضة والنا
فاني افعله • عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما
• محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف • عنه عن محمد
بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة
النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا
تؤمهن في المكتوبة • محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر و
يكبرن • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن •
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة
القوم قال لا • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان
عن ابيه م امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة • علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين •
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل
المسجد وقد صليت فاصلي معهم ولا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس وانا انا فاصلي معهم واريهم
اني اسجد وما اسجد • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في
الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار
الله احبهما اليه • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي
العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم •
عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم
اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة
فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة • محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان

فى فانه لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفى التى يليها واذا سبقك بركعة
جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً وقعوداً قال وقال اذا وجدت الامام
ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت • احمد
بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يدرك
الامام وهو راكع فيكبر وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك • عنه
عن على بن النعمان عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجئ الى الامام وقد سبقنى بركعة
فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقنى بركعة فقال ان كنت فى مقامك فاتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال
فليجعلها الاولى وليصل العصر • عنه عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن امام ام قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه
ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذى
كان قبله • عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام فى صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف • عنه عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلوة فلا يجد فى الصف مقاماً ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته
قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن
محمد بن مسلم قال قلت الرجل يتأخر وهو فى الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشياً الى القبلة •
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل
واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته • محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن
عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلى صلوته فى جوف
بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلى مع جيرته تكون صلوته تلك وحده فى بيته جماعة فقال

فلا

الذى يصلى فى بيته يضاعفه الله له ضعفى اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذى يصلى مع جيرته
يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم فى صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه
ويخرج بحسناتهم • عنه عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلوته
بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه
قبل ان يفرغ من دخل فى صلوته قال نعم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه
من انه ينبغى ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته • ويزيد ذلك بياناً ما رواه • احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى ما قد فاته من الصلوة
• احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم
يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً • احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال
يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن
سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمساً قال يقضى تلك
الركعة ولا يعتد بوهم الامام • محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه • عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة فى الركعتين فلما انصرف قال له الناس احدث فى الصلوة
شئ قال وما ذاك قالوا خففت فى الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبى •
عنه عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلوته
قال نعم • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى عن عبد الرحمن العرزمى قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته • محمد بن على بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عليه السلام قال سألت موسى عليه السلام عن القيام خلف الامام
فى الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس • عنه

عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا
فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين • عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في
الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه
• احمد بن محمد عن ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة فتشهد • وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني
اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز
ان يصلي بهم قال نعم • عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع
بمسجده قال يصلي العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصلى
بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصره • عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن
ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين
او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب عليه السلام ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة
فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح • محمد بن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام
عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل • عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن
اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان
المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله • احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه

قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع
رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا
تفسد بما صنع صلوته • عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن
الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او على غير طهر • سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان
قراءته تجزيك اذا سمعتها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اذا
لم تقرأ القراءة يجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه • سعد عن احمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام
ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء • عنه عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت
صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه • عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا • عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام
الصلوة قال لا ليس بضامن • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وما قدمناه من ان الامام ضامن لان
الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة • سعد عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت

في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحا • الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فقال صلّ واجعلها لما فات • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتمّ به فيركع قبل ان يركع الامام وهو
يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام
تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته • عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي
بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله أُعيد قال
اعد واسجد • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت
في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا
وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف • احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله • سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد
واحد • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما
وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف • سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد
فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا
جلوسا فاجلس معهم • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء فقد خانهم • عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار
وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين
فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن
قال نعم فانما هو بركة • عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

قال

قال لا تصلّ بالناس من في وجهه آثار • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم •
عنه عن محمد بن علي عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي
في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع
ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه
فقال اذا كان وحده فلا بأس • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل
بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح
وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • عنه عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصلّ خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف
وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه
صلوته • عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين
صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان • وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي
الرضا عليهم السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه • وسأل عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي تصلي
معهم • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام • و
سأله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف

الامام فلا يصلي في مقامه حتى يخرج عن مقامه ذلك باب
صلاة العيدين . محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما
الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد . عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض . عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة
وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا
على بارية . عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان
يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته . قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا انه من فاته صلاة
العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه . عنه عن محمد بن خالد
البرقي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما
الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة . عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم
الى السجن . عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد . وعنه
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر . عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان

يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذلك
يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى
كبر النبي صلى الله عليه وآله خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم
. عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين
بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي
ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله . علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من
الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر . الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق . عنه
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلاة . عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا
انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس
وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام . سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة
الا بامام . عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
. عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا . قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك
وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار . ويؤكد ما قلناه
ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى . احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع

في أول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة • عنه عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى قال نعم إلا بمنى يوم النحر قال
محمد بن الحسن معناه انه عليه ذلك استحباباً بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويؤكد ذلك ما رواه • محمد
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى • محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده
ومن صلى تطوعاً • عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل
محمد فيه حزناً قال قلت ولم ذلك قال إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض
من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة • عنه عن محمد
بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له هل يؤم الرجل أهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج
وقال أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج • وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن
ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب

صلاة الكسوف • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال أخبرني أبي
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ذا القرنين لما انتهى إلى
السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
أما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن أنت قال أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل
بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله إلا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل
مدينة أوحى إلي فزلزلتها • عنه عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة • عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن صليت
الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل وإن أحببت
أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف
فإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها • عنه عن محمد
بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس (القمر) وما يلقى
الناس من شدته قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا انجلى منه شيء فقد انجلى • عنه عن عدة من
أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت
الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول قال فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه • عنه
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في كسوف
الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم
قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه
وسجوده سواء • عنه عن أبان بن محمد عن الحسن بن محمد عن أحمد عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله
عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة
وسجدتين • قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات
وأربع سجدات على التفصيل الذي بيناه • والوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان
لمذهب بعض العامة • والذي يؤكد ما قدمناه • ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن
بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت
الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم وأيهما كسف بعضه فإنه
يجزي الرجل أن يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس أشد على الناس
والبهائم • عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة
عنه عن أحمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وأنا في
الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض • عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا
فاتتك فليس عليك قضاء • قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته

وجائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف

اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاته لم
يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا بينا فيه هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمنا
من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على
انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم
باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تتلائم الاخبار ولم تختلف • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال انكسفت
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن
كان وراءه من طول القيام • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
هي فريضة • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله
في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم • الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم • عنه
عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
او فرادى قال اي ذلك شئت • احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين
آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما
فليقضها • وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن
علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة
فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها

عند النوم

عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله • **باب** الصلوة في السفينة
احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع
واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا
صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان
لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب
عن صلوة نوح • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله
فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما
ترضى ان تصلي بصلوة نوح • الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او
الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن صالح بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي
عن الصلوة في السفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال
نعم • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم • عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة
• عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم
الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان
يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة

كيف دارت صلى م

كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر به عورته اومأ وهو قائم • فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي
الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال
لا تصل في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية او على انه لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي
يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة • ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان
يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا
فليقعد ثم ليصل • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة
ودر معها حيث دارت بك • احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان
خرجت فحسن • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي
او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن
جاز ان يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء
عنه عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن
فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس • عنه عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة
الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر
الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان
ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين تصلي

رجعت

بالتقصير لانك

بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك

باب صلاة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء • احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته
فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب
وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا • عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه • علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه
تكبيرتان فهذا تقصير آخر • احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص
منهما واحدة • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه
وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة •
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلاة المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم
قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين

وحداناً فصاعداً وللاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم . وقد روى هذا الخبر
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام مثل ذلك . قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمنا
من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذا الخبر روى مثل رواية الحلبي .
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين
ويقضون ركعة . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لو انني انتهيت الى الفرات اصلي وانا اخاف السبع قال اذاً فاصلين وانت راكب
. سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف . سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن يحيى بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع
او يخاف عدواً او يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر . عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابرهيم الخراز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياماً
لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه . احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
. عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي
الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة . سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي
الصلوة . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة

هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبر يحتمل الاثنان يجزي منها فاما ما عمل به فقد اجزاء ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي ٢م

الاولى

ولا يقضي

فيمن . محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم . عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال ان
افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان
يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء . فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على الاستحباب في ذلك فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل
حال . وقد روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها . سعد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها . الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها . فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت . عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية . عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته . عنه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد . عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة
ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه .
فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب . فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً
ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل
فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت
هو كذلك وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها . احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته • محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي • عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى •
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلفه الله ما لا طاقة
له به • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام
وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه • محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه صلوة
سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل • يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد
ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه • علي عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في العلل او المرض • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم
على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان
يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا • محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل
فليومئ ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع • سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه
نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له

مقدرة تصدق بقدر طعامه بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • سعد عن
احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في
الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما
النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت
آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان
هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب • ويزيد ما قلناه بيانا ما قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

باب

من الصلوات المرغب فيها • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل • سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حريز عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما
شئت من ليل او نهار • عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام
اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي
الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع
فليبن على ما بقي منها ان شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب
• احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما
سأل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه
فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء
يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله • سهل بن زياد

عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي
مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • محمد
بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ بقل هو الله احد في كل ركعة ستين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ
في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب • احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن
الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى
مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة
ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة
والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فأمره ابو عبد الله عليه السلام
ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك
بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك
في وجه الا رزقني الله عز وجل • احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت
حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك
ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك
نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى
اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به
ديني واستعين به على عيالي • عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت
في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا
اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك

يا واحد يا كريم

قوتي

قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها
احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني و
ما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله
قال وعرض متاعه فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا
ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ
عدلا منها فأخذته قال ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت
الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت
الرقيق وبنيت الدور • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ
وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته • احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم
ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز
وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب • عنه عن محمد بن اسمعيل بن الارقط
وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت
بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله خالي اصعدي الى
فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا
اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم
هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم • وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل
الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين
وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك
ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي
طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك • الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر
بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت

عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن الوضاح وعلي بن ابي حمزة
عن اسمعيل

في الثلث الباقي وليست ادني ما يلبس من يقول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب اذا اتم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمي ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما وتجعل الازار من خلفك وبين اليتك والجز ما قبلك ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم احث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة فيطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب

الصلوة على الاموات ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ۝ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ۝ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ۝ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ۝ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلم فكبر عليه خمسا ۝ عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر

وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ۝ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس فانه متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي عليه السلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف اليها كان تكبيره زائدا على الخمس وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله ۝ واما ما تضمن من الاربع تكبيرات محمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ۝ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمومنين والمومنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمومنين والمومنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ۝ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيكون مع اختيارهم ۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ۝ ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اربعا ما يقرا بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ۝ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد

صلى رسول الله

بن عبد الله عن محمد

ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات
ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت
خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ٥
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح
حتى يحمل السرير من بين يديه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا
على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة
على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبد الله
القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان
عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل
الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ٥ محمد بن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة

في وقت مكتوبة فبايتهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر
بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت
الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلاة على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود
انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال — عن ابي عبد الله
تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن
ان يكون وجه الكراهية فيه ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية ٥ سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى
على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٥ عنه عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يصلى على المرأة والرجل قدم المرأة و
اخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألته عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في — ابا عبد الله
كتاب علي عليه السلام ٥ محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن — عن احمد
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم

يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام
في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء
قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن م
قد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء قال مما يلي الامام يصف
بعضهم على اثر بعض • احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
والمراة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام • علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال • عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا
مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من
ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل
ما ذكرناه • والذي يدل على ما قلناه • ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل
وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت • علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام
مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا

كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء م

يا رسول الله م

خمس

خمس مرات • ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة • علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سنان عن احمد بن القاسم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني
تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة
فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك • عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال
سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة
وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك • والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى
بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع
مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها
في المسجد • سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن
جميعا ولا تتقدمهن امراة • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها و
شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة • علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال
لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن • محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى

حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ◦ علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت
الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني
لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على
عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت ولستر عورته
بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا
يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل
ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته
فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى
الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم ◦ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ◦ عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم
من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله

السبع

السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن واذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ◦ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك ◦ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان
البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل ◦ احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ◦ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي
عليه ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ◦ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا
بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي
فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ◦ محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت على وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى
ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في
قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير

محمد صلى الله عليه وآله

شيئا كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
تقول في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفنا على ملة رسولك اللهم اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف
رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم ◦ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا
واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ◦ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا
ان يسقط لغير تمام ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله
بن سنان سواء ◦ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زراره
قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيره عن محمد بن سليمان
عن حسين بن الحجوري عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل الا انه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا
لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم
سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على
انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب
عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ◦ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال